

أشرف مصطفى توفيق

المعارضنة

لـ **الطب**
الطب والتدريس

شارع القصر العيني — القاهرة
ت : ٣٥٤٧٥٦٦

« ان تغيير بيسادق الشطرنج خطة عقيمة ! .. اكتسح الشطرنج
اكن معك ! ! »

هنريك أبسن

الديمقراطية هي



السيرة الذاتية

لسياف عربى

منذ أن جئت إلى السلطة طفلا
ورجال السيك يتلفون حولى
واحد ينفع نايا

واحد يضرب طبلا
واحد يمسح جيحا ..
واحد يمسح نعلا

منذ أن جئت إلى السلطة طفلا
لم يقل لي مستشار القصر « كلا »
لم يقل لي وزرائي أبدا لفظة « كلا »
لم تقل احدى نسائي في سرير الحب « كلا »
انهم قد علمني ان ارى نفسي الها
وارى الشعب من الشرفة رملا
فاعذرونى ان تحولت لهولاكم جديد
انا لم اقتل لوجه القتل يوما
انما اقتللكم .. كى اتسلى

نزار قباني

أولاً – المدخل التاريخي :

وفيها تتبع المعارضة كظاهرة في إطار الخبرة التاريخية وتطورها ومن ثم يصيغ تحديد الفترة الزمنية التي تتناولها الدراسة ضرورة منطقية .

ثانياً – المدخل الفكري التحليلي :

وفيها تدرس المعارضة كبيداً فكرياً له أصوله ومتوجهاته ثم باورته في شكل صياغات ذكرية .

ثالثاً – المدخل السياسي :

وهو محاولة لدراسة المعارضة من خلال منطق التعامل بين الحاكم والمحكوم أي من منطلق الحركة الديناميكية لممارسة السلطة وانتهاءً إلى تنقيم هذه الممارسة .

وفي الواقع أن المداخل الثلاثة على درجة كبيرة من الأهمية لدراسة الظاهرة ، إلا أن المفهوم القانوني أو الشرعي للممارسة وهو الذي نبحث عنه يجعل المدخل الفكري أول ما نطرق بابه .. وإن كان المدخل السياسي لا نستطيع أن نحيد عنه أو نغض عنه البصر .

أما المدخل التاريخي فهو في الواقع مدخل دراسة علوم المقارنات وبالتالي فلا نتعامل معه إلا باعتباره محلاً لآراء انتقائه في هذا الموضوع أي أنه بمثابة أداة من أدوات البحث وكمدخل من مدخلات تحليل النظم .

وقد استخدم الباحث هذه المداخل الثلاثة لاظهار موضوع الدراسة وكل الأمل تقديم ما يشبه «النظرية العامة» لممارسة المعارضة وبخاصة أن الأطروحات الفكرية القائمة تعجز عن تقديم هذه النظرية العامة للممارسة، ويتمثل هذا العجز فيما يلى :

(أ) ان فكرة المعارضة في المنطقة العربية ارتبطت بفكرة المقاومة للمستعمر حيث أن طول مدة الاستعمار بالبلاد العربية ، بلور فكرة (حق مقاومة الطغيان) ضد المستعمر وأعطاه الشكل

النضالي الثوري . وبالتالي بمجرد الحصول على الاستقلال ووصول الوطنيون لمقدح الحكم قضى على الفكرة وأصبح معارضه الحاكم الوطني لا تعرف الأسلوب أو الوسيلة السليمة بل إنها حتى مع وجود النظم الديموقراطية صارت أمراً غير مرغوب فيه .

(ب) أن الفكر الديني السلفي ليس لديه نظرية متكاملة في نظام الحكم ، بل أن الفقه الإسلامي لم يستطع أن يتقدم في نطاق القوانون الدستوري مثلما تقدم في باقي المجالات .

يمكن بصفة اجمالية تعريف القانون الدستوري بأنه : « مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة » وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ، وتبين مدى سلطان الدولة عليهم ، وتنظم سلطاتها العامة ، مع بيان اختصاصات هذه السلطات » .

وتتفرع دراسات القانون الدستوري في الفقه الوضعي للحديث في ثلاثة مواضيع رئيسية وهي :

الدولة ، والحكومة ، ومركز الفرد وحقوقه وحرياته .

ويرجع بعض العلماء سبب ظاهرة انصراف علمان المسلمين عن العناية بالبحوث الدستورية إلى النظام الاستبدادي الذي ساد آدأة الحكم الإسلامي في كثير من الأحيان ، منذ عهد خلافة امويين . فالفقه الدستوري (أو السياسي بوجه عام) لا تنتبه بذوره إلا في أرض حرة ، ولا تفتح أزهاره إلا في طقس من الحرية . ويكتفى أن نشير إلى فقيه كبير ربما كان أكبر فقهاء السياسة الإسلامية القدامى (وهو المساورى الذى عاش في العهد العباسي وتوفى سنة ٥٤٠ هـ) ووضع مؤلفاً شهيراً هو « الأحكام السلطانية » ، فمما يذكر عنه أنه بعد أن وضع مؤلفه أوصى ألا ينشر إلا بعد مماته ! — وهكذا نرى أن بعض الباحثين والمؤلفين المسلمين في الميدان السياسي الدستوري

كان يكتب في جو من الخوف والرعب ، بينما كان البعض الآخر يكتب بدافع من الرغبة ..

واخيراً نذكر - كسبب من اسباب التخلف الشديد الذي يعانيه الفقه الاسلامي في ميدان القانون العام (وبخاصة في القانون الدستوري) . ظاهرة عدم التخصص التي ملاحظة لدى رجال الفقه الاسلامي لا سيما فيما يتصل بالفقه الدستوري، فلم يوجد في اي عصر ولا يوجد حتى اليوم من رجال الفقه الاسلامي فقهاء متخصصون في البحوث الدستورية ، كما هو شأن علماء القانون الوضعي في العصر الحديث ، الذين تخصص من بينهم فريق في كل فرع من فروع القانون بحسبه : القانون العام والقانون الخاص « ان النهوض بأى فرع من فروع القانون والانتقال به من طور التخلف الى طور النمو والنضوج والسمو لا يمكن ان يتم في العصر الحديث - عصر التخصص - الا عن طريق التخصص في ذلك الفرع ، ولو كان من فروع الشرع » .

(ج) ان نظم الديمقراطية قامت على نظام الفصل بين السلطات الذي نادى به « مونتسكيو » سواء أكان الفصل شديداً كما في النظام الرئاسي او ضعيفاً كما في نظام « حكومة الجمعية » أو نصل مع تعاون كما في الأنظمة البرلمانية .

ولكن في الاسلام جميع السلطات مندمجة وتخضع لل الخليفة وبالتالي غالنطريات الاسلامية السياسية تتصب على مسؤولية الخليفة وخلفه ومقاومته . بينما هو « يسود ولا يحكم » في معظم بلاد المنطقة العربية حيث (البرلمانية) هي النظام القائم .

ولكن الصعوبات التي واجهتني جعلتني كلما اعتقدت أن الأمل تحقق . كلما اكتشفت أن ما اعتقده هو سراب . وأنى لازلت في صحراء البحث أنقذ عما أريد ولعل هذه الصعوبات تكمن فيما يلى :

(ا) ان الكتابة عن المعارضة والأحزاب ، ومعالجتها ، تكاد تكون لحد ما كتابات ومعالجات حديثة فأول ما كتب عن (الأحزاب) بشكل قانوني سياسي كان في الخمسينيات — أما في المنطقة العربية فالكتابة عن الأحزاب وعلاقتها بالديمقراطية كانت في السبعينيات .

(ب) ان المحاذير تظل موجودة في اقتحام هذا الموضوع — لأنه لا يمكن طرق بابه — واستيعاب أبعاده ، دون نقد أو التلويع بالنقض للكثير من الأنظمة السياسية في المنطقة العربية .

(ج) ان الباحث لا يستطيع مهما كان متجرداً أن ينسى أنه أحد رجال الضبط الاداري وأن يقف مدافعاً عن الذين ينتهي لهم لأن الواقع العملي والفعلي — يختلف كثيراً عن الواقع السياسي النظري .

ولهذا فقد اختارت البحث عن المعارضة المنشورة أى التي تكون عبر القنوات الشرعية او التي اكتسب شرعية الوجود فليس هي معارضة سرية ، تحتية ، وليس هي معارضة محظورة النشاط ، وتمثل هذه المعارضة في تلك الصور :

(ا) المعارضة القانونية : عن طريق البرلمان .

(ب) المعارضة السياسية : عن طريق الأحزاب .

(ج) المعارضة غير المباشرة : عن طريق الرأي العام وجماعات الضغط .

وذلك على الرغم من التباين بين الشرعية والمشروعية فيما يتعلق بالسلطة وممارسات المعارضة . فالم مشروعية مرادفة للقانونية . أى ما ينص عليه القانون . أما الشرعية فقد نظر إليها على أنها مرتبطة بالقيم والتوقعات الاجتماعية . وهي بالطبع لها معنى أشمل وأوسع من المشروعية أو القانونية ، حيث أن عدم التلازم والتطابق بين الشرعية والمشروعية يؤدي إلى حدوث أحد أمرين :

الأول — وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تسرب القوة » ويحدث ذلك حين يكون هناك نص قانوني يخول لصاحب السلطة « الحكومة مثلاً » القيام بعمل معين ولكن لا يمكن اتيانه وبذلك تعجز السلطة عن تنفيذ بعض قراراتها أو قوانينها التي تتوافق لها المشروعية القانونية ولكن لا تتوفر لها الشرعية من ناحية مخالفتها للقيم والتوقعات الاجتماعية .

الثانى — وهو ما يطلق عليه اصطلاح « تدهور قيمة السلطة » وذلك يحدث عندما يعمد صاحب السلطة « الحكومة مثلاً » الى فرض القوانين بالقوة .

خطة الدراسة

الفصل الأول — التأصيل الفكري للمعارضة :

و فيه بحثنا الجذور السياسية والفكرية والدينية لأساس المعارضـة وذلك في عدة مباحث :

المبحث الأول : تعرضاـنا فيه لـماهية المعارضـة في اللغة العربية والإنجليزية وايضاـ في المصطلح السياسي ووجـدنا تأثيراـ غريباـ لمعنى كلمة « Opposition » جعلـت لـكلمة المعارضـة مدلولاـ معيناـ » يبعـد بعض الشـيء عن المعنى في اللغة العربية .

المبحث الثانى : تعرضاـنا لـعلاقة الديمقراطـية بالمـعارضـة وكيف ارتبط كلـ منها بالـآخر .

المبحث الثالث : فـكان يـبحث في موقف الفـقه من المـعارضـة وقد قـسـمنـاه إلى مـطـلـبـين :

المطلب الأول : موقف الفـقه القانونـي من حق المـعارضـة وـتـدرـجـنا بالـمـعارضـة من صـورـة حق مقـاومـة الطـفـيانـ إلى المـعارضـة السياسـية .

المطلب الثانى : فقد بـحـثـنا موقف الفـقه الدينـي سواءـ في المسيحـية أو الإسلامـ .

ثم أنهينا هذا الفصل بالبحث الرابع : الذى تعرضنا فيه لوظائف المعارضة واخترنا خمسة وظائف أساسية يجب أن تقوم بها المعارضة في النظام الديمقراطي مهما كانت صورة الحكم فيها .

الفصل الثاني - شرعية المعارضة :

وفيه بحثنا المعارضة العلنية أو المسموح بها والتي تعرف « بالقنوات الشرعية » وقد قسمناها .

حيث بحثنا في البحث الأول : المعارضة الثانوية أو البرلمانية .
وقسمنا هذا البحث لمطلبين :

المطلب الأول : ونعرضنا فيه للمعارضة في الديمقراطية المباشرة وشبيه المباشرة وهل هي لازمة نيهما — أم ان طبيعتها ترفضها ؟

المطلب الثاني : ونعرضنا فيه للمعارضة في الديمقراطية النيابية التي تقوم على أساس مما قال به « مونتكيو » في الفصل بين السلطات :

- (أ) النظام النيابي (البرلماني) .
- (ب) النظام النيابي (الرئاسي) .
- (ج) النظام النيابي القائم على حكومة الجمعية « المجلس » .

أما البحث الثاني : فقد تعرضنا فيه للمعارضة السياسية أو الحزبية فتكلمنا عن الأحزاب وتعريفها وصورها ومميزاتها وعيوبها ومحاذيرها وفرقنا بين الحزب الواحد والحزب الوحد — ونعرضنا لنظام تعدد الأحزاب باستفاضة .

وفي البحث الثالث : نعرضنا للمعارضة غير المباشرة أو الشعبية عن طريق الرأى العام وجماعات الضغط وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : عرفنا فيه جماعات الضغط وتقسيماتها إلى جماعات سياسية « لوبي » وجماعات شبه سياسية وموقع النقابات العمالية

والاتحادات النسائية في هذا التقسيم وهل يجوز لها ممارسة السياسة
أم أنها يجب أن تبتعد عن العمل السياسي ؟

وأوضحنا أوجه الخلاف بينها وبين الأحزاب .

الفصل الثاني : وتكلمنا فيه عن الرأي العام وأهميته وتقسيمات
الرأي العام وأهميته في صنع القرار السياسي .

ثم أنهينا هذا الفصل بالبحث الرابع الذي بحثنا فيه المعارضة الفردية
أو دور المستقلين في البرلمان عن طريق المقارنة بين التجربة الأمريكية
والمصرية .

الفصل الثالث - ضوابط المعارضة :

فقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث على التوالي :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلي للمعارضة : وتحدثنا عن
ضوابط نابعة من النظام السياسي - وضوابط متعلقة بالسلوك الحزبي -
وضوابط متعلقة بالحجم الطبيعي للحزب وضوابط متعلقة بالمبادئ - شـ
ضوابط الميزانية والإنفاق - وكذلك ما يتعلق بالالتزام حدود الحصانة
البرلمانية .

المبحث الثاني : ضوابط نابعة من النظام الديمقراطي : وتحدثنا فيه
عن مبدأ المشروعية ، ومبدأ التضامنية ، وحدود سلطات رئيس الدولة أو
الجمهورية .

اما المبحث الثالث والأخير : ضوابط سلطات الضبط الإداري « او
محاذير ممارسة البوليس » ٥

وقد قسمناه لأهميته ولاتصاله بعمل الباحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الضبط الإداري وعلاقته بالسلطة .

المطلب الثاني : اجراءات الضبط الإداري وعلاقتها بالحرفيات العامة .

المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الادارى :

- ١ — في الظروف العادية .
- ٢ — في الظروف غير العادية .

المطلب الرابع : المعارضه وسلطات الضبط الادارى .

ومع ذلك فلا ادعى ان هذا العمل كاملا — او انه حقق امل فى وضع « نظرية عامة للمعارضه » فالكمال لله وحده — والتوفيق في تحقيق الامال رهنا بارادته .

ولكنه خطوة جديدة وقد تكون جريئة . ولكن الميدان لا يزال فسيحا .
والموضوع لا يزال بكرأ وعلى الله تصد المسبيل ..

أشرف توفيق

رابعة العدوية — ١٩٨٨

مكتوب على بوابة الدراسة

وافقوهم باختلاف في اتفاق . .
خالفوهم باتفاق في الخلاف !
ان يكن أصبح كالبعـل البرـاق . .
فالزعـاف الشـهد والشـهد الزـعـاف ! !

— . — . — . — . — .

ظهرـ الجـlad . . لـذـوا بالـفـرار
أـيـهـا الفـرار ان السـيف خـائـف !
فـتـمـقـعـ من شـمـيم بـعـرـار
أـيـهـا الجـlad فالـطـوفـان زـاحـف !

من رباعيات : نجيب سرور

الفصل الأول

« التأصيل الفكري للمعارضة »

تمهيد وتقسيم :

عبر التطور التاريخي للمجتمعات الإنسانية كان التعارض بين وجهات النظر أمرًا طبيعياً ، وبذلك يمكن القول بأن المجتمعات عرفت بشكل أو بآخر ظاهرة « المعارض » إلا أن المعارضة كان يختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان ، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحربيات العامة ، ولما كانت هذه الحرفيات نسبية ومتطرفة فإن ذلك قد انعكس على المعارضه فغيرت أفكارها وتطور مسارها ، فكانت المعارضه في الأزمنة القديمة تعنى المساواة أو الوصول للمساواة ، لأن تعريف الحرية كان مشتقاً من المساواة . وكانت (المساواة) هي سبب ثورة أو المعارضه العنيفة لسبارتاكس ، ومع ظهور المبدأ الفردي الذي حجم وظيفة الدولة وجعلها مقصورة على الوظائف التي يتولاها الجيش والبوليس والقضاء بقصد تقييد سلطة الحكام وما حدث في الثورة الفرنسية التي تبنت المبدأ ، أصبح مفهوم المعارضه هو العمل على تقليل تدخل الدولة لأن الحرية أصبحت تعنى العمل على منع استبدال الحكام ، ولكن المذهب « الماركسي » نادى بتنوع الشّطاط الاجتماعي والاقتصادي لتنقاض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والبطالة ولعمل تنمية مثمرة ، حتى إن الماركسية بالفت وألفت الحرية الفردية في بعض مراحلها من أجل الوصول إلى مرحلة الاشتراكية العليا ، وفي الدول التي اخذت بالفكرة الماركسي تقلصت المعارضه حيث رفع شعار « لا حرية لأعداء الشعب » وكان يقصد بالشعب الماركسيون ويقصد بأعداء الشعب (ـ المعارضـ) للماركسيه . ورغم ذلك فإن المعارضه كانت ولا تزال ظاهرة مصحبة ولازمة ، فحتى لا يكون هناك حرية مطلقة وجدت الدولة وحتى لا يكون هناك

استبداد واطلاق « ودكتاتورية حاكمة » وجدت المعارضة ، فالدولة تحل مشكلة التعارض بين الحريات وتجعلها نسبية في إطار النظام انتقام « اما المعارضة فهي التي تعمل على الا يتحول النظام العام الى مطلق وتدمر الحاكمين دوماً أن الهدف من استباب النظام هو تمكين الأفراد من ممارسة حرياتهم لأن النظام ليس غالية في ذاته .

ومن هذا المنطلق سنعالج المعارضة في مباحث أربعة ، سنبين من خلالها ماهية المعارضة – ثم نبحث علاقة المعارضة بالديمقراطية ونتكلّم عن جذور المعارضة عبر أفكار الفكر السياسي المتطور ثم نختّم هذا الفصل ببيان دور المعارضة او وظيفتها .

البحث الأول « ماهية المعارضة »

أولاً – المعارضة لغويًا :

(ا) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوي للفعل « عرض » : بمعنى نجد فيها التعرض وهو خلاف التصريح ، واستعراضهم بمعنى قتلهم ولم يسأل عن حال احد ، وعوارض بمعنى جبل وعروض وهو ميزان الشعر لأنه به يظهر المترن من المذكر في القصيدة وعروض وهي الناقة التي لم ترض .

(ب) لفظ (معارضة) من الأصل اللغوي للفعل « عارض » بمعنى نجد فيه عرض الشيء اى قابله ، وفلان يعارضني اى بياريني او ينافسني ويروى أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول القرآن اى كان يدارسه جميع ما انزل من القرآن كما يقال عرض الرجل بمثيل صنيعه اذا فعل فعله اى أنها تعنى الاتيان بال مقابل او التقليد أحياناً .

وهكذا فإن الدلالة الأصلية لمعنى (معارضة) هي (المقابلة) وفيها كذلك (المبارأة) كما انها (مدارسية ومتابعة) وفيها يظهر أيضاً روح (المغالبة او التحدى) .

الا أن المعنى الذى ارتبط بالمارضة هو ذلك الشكل من أشكال النظم اسياسية حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه الحكومة والثانى يكون خارج السلطة ويطلق عليه المعارضة ، اى أن المعارضة تعبى عن القوى غير المساندة للحكومة والتى تتفق منها موقف ضد او الرفض وهذا المعنى للمعارضه نقل اليانا من الثقافة الغربية تأثرا بنظم الحكم السياسي بها لتصبح الكلمة الانجليزية Opposition هي المعبرة عن كلمة معارضه في مجال السياسة بصفة خاصة فكلمة Opposition هي اسم مصدر لفعل المتدلى Oppose ومن معانيه يقابل او يقارن او يقاوم او يعارض ومنه اشتق ايضا الفظ Opposite بمعنى ضد او النقيض او المواجهة وبالتالي اكتسبت Opposition معنا غريبا نقول اليانا حيث ربط بينها وبين الديمقراطية الغربية ، وعلى سبيل الفرض النظري لو أن العكس هو الذى حدث لوجدنا الفاظا عربية واسلامية كالخلافة والشوري مثلًا ترجمت ونقلت الى الحياة السياسية الغربية وفرضت عليهم دلالاتها العربية او الاسلامية ، مثلما سيطر علينا النموذج الغربى للمعارضه حتى انه وجد في الفقه الدستورى من يقول انه بدون الفصل بين السلطات لا تقوم معارضه بالمعنى الحقيقي وبالتالي فلا معارضه بالمعنى الاصطلاحي في الاسلام !! فالنموذج الغربى جرد (الشوري) و (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) من معنى المعارضة !! ورغم ذلك فان المفهوم اللغوى لا يحدد لنا كل ابعاد المعارضة ووجودها — فماهية الممارضة الحقيقية في انها لا تتفق ضد الحكومة ونقط وانما هي تملك الحل وقادرة عليه بل وتسعى لكرسى الحكم ايضا ، وهذا ما يجعلنا نؤثر المعنى الاصطلاحي على اللغوى .

ثانياً - المعارضه في المصطلح السياسي :

« يرى - روبرت دال » أن اصطلاح المعارضه يصعب تحديده بشكل دقيق وهو يكتفى بتعريف بدئي يفترض فيه مثلاً أن (۱) ممارس لسلوك الحكومة ومقرر لسياساتها وذلك لبعض الوقت وأن (ب) مثلاً غير ممارس لسلوك الحكومة وبالتالي فهو غير مقر لسياساتها .. حينئذ يقال أن (ب) هو المقصود بالمعارضه — ولكن معنى المعارضة لا يقف عند هذا ولكنه يضيف انه في بعض الفترات الأخرى يكون (ب) هو الذى يقرر سلوك الحكومة

بينما يكون (آآ) في وضع المعارضة . بمعنى أن المعنى الاصطلاحي للمعارضة يوجه أساسا إلى الدور أكثر من يقوم بتشخيصه أي لفعل المعارضة وأثارها وليس لصورها . وبالتالي فنعدد الصور غير مهم اذا لم يكن لها دور ايجابي ، ثم أن المعارضة يجب أن تمتلك ديناميكية وأمل الحركة في أنها ستتبادل الدور مع الحكمة لأنه بغير ذلك سيصبح نقدها للحكومة عنينا ويصبح برنامجها خيالى وبمثابة تلويع أو تهديد للحكومة فقط . به انه بغير تملكها لهذه الديناميكية والأمل في تحقيق أهدافها بالوصول للحكم فإنه لا يمكن القول بوجود معارضه علم ، المستوى القانوني والسياسي ، ورغم ذلك وتحت كل الظروف فلا بد من تنظيمها لأن هذا التنظيم هو الذي يجعلها حامية للحربيات من التسلط دون ان يترك لها العنوان لتشريع الفوضى والاضطراب في البلاد . ثم أن المعارضة قد نشأت في الأصل بدون هدف الوصول الى الحكم وبالتالي فيجب ان توجد حتى ولو لم يكن هناك امل من الوصول للحكم لتحقيق أهدافها الأصيله .

المبحث الثاني الديمقراطية وحقيقة المعارضة

يعتبر موضوع المعارضة بصورة المختلفة ، من موضوعات القانون الدستوري والنظام السياسية التي تحتل مكانة هامة ، سواء من الناحية الفقهية او من الناحية التطبيقية ولكن الفقه يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية ولا نظم ولا ضمان للحربيات العامة بدون وجود المعارضة وبخاصة في صورة (الأحزاب) فالمعارضة تعد ضرورة من ضرورات النظام الديمقراطي وجزء من طبيعة النظم البرلانية ، ويلقى هذا الرأى اجماعا من كبار علماء القانون الدستوري ، بل ان التطوير التاريخي يؤكّد هذا الرأى ، فيقول الأستاذ آيزمن Esmein : « انه لا حرية سياسية بدون معارضة » ويقول كلينن : Kelesn : « أن المعارضة عماد الديمقراطية – وان العداء للأحزاب يخفى عداء للديمقراطية ذاتها » . « وما يؤكّد ذلك أن نظام الديموقراطية يرتبط بمفهوم حكم الشعب اي أنه يقوم على حق الاقتراع العام –

بينما يقرر « ماكس ويبر Max - Weber » أن تطور المعارضة ارتبط بظهور وتطور حق الاقتراع العام لأن ذلك يتضمن تعبئة وتنظيم الجماهير ، فعلى الرغم من مفهوم الديمقراطية اختلط على الأنظمة السياسية حتى كاد أن يفقد معناه الأصلي إلا أنه في كل الحالات ارتبط بوجود المعارضة حيث إن هناك تصنيف للحريات على أساس أثرها على نشاط الحكم توضع فيه ما يعرف (بحريات المعارضة) Libertés - Opposition لا تتمثل فيها إلا الحريات التي تسمح فيما الدولة للأفراد بانتقاد سياساتها ، ولهذا تميز هذه الحريات بأنها تمكن الأفراد من مقاومة طغيان الدولة ولا يمكن بالطبع للفرد الواحد أن يمارسها . ولكن هذه الحريات مجوزة للمعارضة هذه الحريات تمثل في : حرية الصحافة – حرية الاجتماع – حرية التظاهر – حرية تكوين الجمعيات – حرية تكوين الأحزاب .

• العلاقة بين الديمقراطية والمعارضة :

(أ) أنه لا توجد حكومة تحوز على المساندة الكاملة من كل الناس الذين تحكمهم ولا سيما إذا كانت تموس عددا كبيرا من البشر ومن ثم فإنه لا يوجد سلم أفضليات فيما يتعلق بسلوك الحكومة يتفق عليه كل الأفراد .

(ب) المعارضة تعبر طبيعى عن حقيقة عدم امكانية ارضاء الأفراد – أي أنها تمثل قيمة جماعية لأفضليات معينة على الحكومة أن تعطيها الوجود في سلم أفضلياتها السياسية وفي ملوكها .

(ج) ان الديمقراطية هي النظم الذى يحقق ديناميكية هذه المساعى حين صدام عند انتقال السلطة أو الرقابة على الحكومة .

وقد ظهر (الحزب) كتعبير عن المعارضة وكصلاح لتنظيم الممارسة السياسية منذ قرنين من الزمن . وكان ينظر له على أنه محاولة إلى تقسيت الأمة وتقسيمها إلى « مرق سياسية » إلا أنه منذ النصف الثاني من القرن ١٩ نظرت الممارسة السياسية للحزب على أنه آداة تكتل قوية في سبيل الوصول إلى الحكم وفي نفس الوقت رأت الشيوعية أن الحزب

هو أداة لتحقيق تنظيم السلطة وتوحيدها فلم تعرف إلا بالحزب الواحد — وبالتالي فليست المعارضة مرادفا دائماً للأحزاب والا لقليل مما دور المستقلين في البرلمان وما دور الأفراد في المجتمع بعد أن ارتبط (الحزب) الآن بمفهوم برنامج يبغي به الوصاون للحكم وقد عبر عن ذلك « ليوثانت » السكرتير السابق للأمم المتحدة بقوله « تصور البعض أن الديمقراطيات تتطلب وجود معارضة منظمة « حزبية » تصور غير سليم ، فالديمقراطية فقط تتطلب حرية المعارضة وحماية هذه المعارضة ولكن ليس بالضرورة تنظيمها . لأنه بغير ذلك فاننا نقضى على معظم الحريات العامة بحجة تنظيم المعارضة » فالديمقراطية تتطلب أساساً حرية المعارضة أما وسائل وأدوات التعبير عنها فهي تخضع لظروف كل مجتمع وتاريخه وتراثه الحضاري والفكري — فمثلاً في بعض المجتمعات التي تعاني من تنوع في الأجناس والتي بها نزعات واتجاهات تقبلية ويظهر ذلك بصفة عامة في الدول النامية يعتبر التعدد الحزبي مهدد للكيان الموحد للدولة ورئيس مجرد معارضة مستنيرة . وفي محاولة للتخلص من الاتهام الموجه للحزب الواحد بالديكتاتورية ظهر ما يعرف « بالحزب الواحد » فهو يقوم على تجميع هذه النزعات والأجناس في حزب دون أن تفقد كياناتها أو زعامتها لتشترك جميعاً في الاتفاق على السياسة العامة للدولة وبالتالي يحافظ هذا الحزب على مظاهر (الوحدة الوطنية) كما أنه بمثابة ائتلاف حاكم وهناك من يرى أن هذا أفضل حل للمجتمع التعددي لأنه الضمان الوحيد لتحقيق الديمقراطية^(١)

(١) راجع : محمد حسين هيكل — مصر لا لعبد الناصر — مركز الأهرام للترجمة والنشر الطبعة الأولى في مصر — ١٩٨٧ ص ٨٥ « إن الذي يحمي الديمقراطية هو أن يصل للسلطة وطنيون حقيقيون — لا أن نخلق تعدد في المنابر داخل الحزب الواحد أو أن نسمح بالأحزاب ، لأن تجارب الدول النامية تعنى أن الحزب هو في حقيقته طبقة سياسية لطبقة اقتصادية واجتماعية ولا يمكن أن يكون شيئاً آخر ، لأنه لا يجمع على الهدف الواحد إلا أصحاب المصلحة الواحدة — وأهمية الحزب الواحد تكمن في تأمين « الصراع الطبقي » بحيث لا تتفاوت الفوارق إلى درجة القطيفية .. فإذا ظهرت الأحزاب كان هذا يعني أن تأمين الصراع الطبقي يجري فكه ومن ثم يتحقق لكل طبقة أن ترى مصلحتها وتسمى لها — وهذا لا يمكن أن يكون في

حقيقة المعارضة بایجاز تتركز في التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتفوييم لسلوك السلطة السياسية وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأى واعتباره حقاً مشروعًا بحيث يصير من المقبول أن تتعدد المفاهيم والتصورات .

البحث الثالث

موقف الفقه من المعارضة

الضمادات القانونية التي تنص عليها الدساتير لضمان حسن تطبيق قواعدها لا تكفي وحدها لتحقيق احترام المبادئ الدستورية ، فهذه الضمادات منها بلفت من الدقة فانها قد تبدو أحياناً قاصرة عن تحقيق الغاية منها قد تسوء نية الحكم ويسلكون سبيلاً ينم عن مخالفة القانون واهدار الحقوق والحريات وفي مثل هذه الأوضاع يصبح على المعارضة تغيير هذا المسار واحلال الأوضاع الدستورية محله^(١) . وبالتالي يظهر مطلب

بلاد نامية لأنه سيجر الدولة إلى خدمة الحزب .. لا الحزب لخدمة الدولة ، بل قد يصل الأمر أن يكون هناك حزب أغنى من الدولة بل أحياناً أقوى !! « وأيضاً راجع : حورية توفيق مجاهد – نظام الحزب الواحد في إفريقيا – مكتبة الأنجلو المصرية – ط ٢ - ١٩٧٧ - ص ٣٥ .

تنويه : لحد كبير هذه رؤية لبلورة الفكر الناصري .. أو لايجاد فلسفة " Under - Development " له وقد ربطه كاتبه بكون الدولة نامية « ولتكن في كتابه (زيارة جديدة للتاريخ) كان متعاطفاً مع تعدد المآثر أو الأحزاب في حالة تخطي مرحلة التخلف . ولعله في كتابه (سنوات الغليان) يقول لنا رأيه صريحاً ، عالياً ، أيهما يفضل ؟ !

(١) انظر : كلمة (احمد الخواجة) نقيب المحامين – في ندوة مقاومة

الارهاب ببنقابة الأطباء – سجل الاجتماعات الخاصة بعام ١٩٨٧ : « اذا ضاعت الشرعية – او حقوق الإنسان الأساسية وعلى رأسها حقه في التعبير وفي ابداء الرأى . اذا تم تزوير الانتخابات بمعنى أن الدولة سمحت بأن تحكم في الناس من لم يختاروهم فانتنا في هذه الحالات تكون أمام نوع من الإرهاب لا يمكن أن تمارسه الا الدولة ولا يمكن أن يردعها الا اباحة حق المقاومة » .

« مقاومة الطغيان » رد فعل اجتماعي للخلال بالقاعدة الدستورية الا ان الاعتراف بحق مقاومة الأفراد وعارضتهم للطغيان ينطوى على تهديد دائم للسلطة السياسية وبالتالي فمن الواضح أنه من المعتذر تبرير حق المعارضة أو المقاومة على أساس قانوني وإنما يمكن أن نجد ما يبرر ذلك ويسانده في آراء الفقه أو في التبرير الفلسفى أو الدينى انطلاقاً من القانون الطبيعي لا الوضعي^(٢) .

مطلب أول :

أولاً — موقف الفقه القانوني :

١ — انكار حق مقاومة الطغيان أو معارضة الحكم :

— أنكر كل من ميكافيللى في إيطاليا ، وجان بودان في فرنسا فكرة المعارضه ودعا كل منها إلى وجود حاكم قوى ته السيادة او السلطة المطلقة بل أنه هو الذى يضع القوانين لرعاياه ويلزمهم بها ، فقال ميكافيللى في كتابه « الأمير » إن القوة تعتبر عدلاً إذا كانت ضرورية وأن سلوك الحاكم فوق المبادئ الأخلاقية فليس عليه جناح إذا لجأ للرذيلة بقصد تمكين دولته ، لأن العبرة بالغاية لا بالوسيلة ، أما جان بودان فكتب مؤلفه « الجمهورية » وفيه ذكر أن الملك « يخضع ولا يخضع » ولكنـه جعل عليه قيـداً من القانون الطبيعي . كما سمح في مؤلفه بوجود هيئات ومنظمات

(٢) وجدت بعض النصوص التشريعية التي تضمنت النص على اباحة المعارضه ومقاومه الطغيان اذا ظلمت الحكومة ومن ذلك « العهد الأعظم » الانجليزى الذى نص على حق استخدام القوة ضد الملك اذا خرج على هذا العهد ، واعلان الحقوق لأمريكي ١٧٧٦ .. وفيه نص « ان الحكومة لا تنشأ الا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للإنسان فإذا لم تتحترم هذا الغرض ، أو تكرر مخالفتها للقواعد الدستورية كان للشعب الحق في أن يخرج عليها أو يأتي بغيرها » .. ولكن للأسف هذا لم يكن الا في اعلانات الحقوق دون النصوص المعمول بها في الدول — مما يقف بها عند مجرد الرغبات السياسية .

اجتماعية تتحقق التعاون مع الملك ولكن رأيها استشاري ولا توجد
بغير رضاه !!

— رأى « هوبرز » Hobbes (١٥٨٨ - ١٦٧٩) أن مرحلة الفطرة كانت
تسودها الفوضى ، القوى يلتهم الضعف ، ورغبة الإنسان في
تأمين نفسه وشباع رغباته الأنانية تعاقد مع غيره من الأفراد
على إقامة الجماعة ، وتنصيب حاكم يتنازلون له كليّة عن
حقوقهم الطبيعية من أجل رعاية أمنهم والشهر على مصالحهم
وهذا الحاكم ليس طرفاً في العقد فأفراد العقد هم أفراد الجماعة
وحدهم ، وبالتالي لا يتحمل الحاكم بأى التزامات قبلهم ، أي أن
سلطته مطلقة بلا حدود ، حتى ولو كان مستبداً فليس للجماعة
حق الثورة عليه أو معارضته ولا اعتبروا مخالفين لما اتفقا
عليه .

٢ — اعطاء الشعوب حق مقاومة الطغيان و المعارضة الاستبداد :

The Treaties Govern — كتب (لوك) كتابه الحكومة المدنية وأوضح فيه أن الحاكم يعتبر طرفاً في العقد الذي أنشأ الدولة — وأن الأفراد لم يتنازلوا كليّة عن حقوقهم بل إنهم تنازلوا فقط بالقدر اللازم والضروري لإقامة الدولة ومن ثم فإن هناك حقوق ثابتة للأفراد لا يقبل التنازل عنها . وتعتبر قيادة على سلطة الحاكم فإذا ما استبد الحاكم حق الشعب مقاومته ومخالفته .

— نادى « روسو » في كتابه « العقد الاجتماعي » بأن الأفراد تنازلوا عن حرياتهم المطلقة واستبدلواها بحريات مدنية ، للجماعة وليس للحاكم ، لأن الحاكم هو وكيل عن الشعب وبالتالي يجوز للشعب أن ينهى وكالة حاكمه في أي وقت شاء ، ولذا كتب « تيودوردي بيز » كتاباً أسماه « حقوق الملك على رعيائهم » قال فيه : « إن الملك للشعب ، وليس الشعب للملك » ..

٤ - حق الأفراد في مقاومة السلطة العامة :

نص القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩١ على عقاب مقاومة الفرد لممثل السلطة العامة الذي يتصرف طبقاً للقانون ، وفي دائرة وظيفته ، وفهمت محاكم الاستئناف الفرنسية وقتها أن مؤدى النص ، إباحة استخدام القوة لمقاومة تنفيذ التصرف الصادر من جهة الادارة مخالف للقانون وكانت تحكم على أساس التفرقة بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة ، فقضت محكمة (روان) بمشروعية مقاومة أحد الأفراد بالقوة لحارس أحدى الغابات ، لما ثاب تصرف الحارس من مخالفة للقانون . كما أن محكمة « تولوز » لم تر ما يكون جريمة المقاومة في القاء أحد الجنود من النافذة لدخوله المنزل ليلاً بقصد القبض على أحد الأشخاص ، دون أن يستند في ذلك إلى غرار بالقبض .

غير أن محكمة النقض حرمت المقاومة لرجال السلطة العامة واتخذت موقفاً صارماً فحرمت مقاومة السلطة العامة أثناء قيامها بواجباتها حتى ولو كانت قراراتها أو تصرفاتها مخالفة للقانون ، وأمام هذا انبرى الفقه التصدى ويمكن تمييز عدة اتجاهات :

(أ) ذهب كل من : دي لاكور وشينو وسانسون إلى مشروعية مقاومة الأفراد للتصرفات غير القانونية التي تصدر عن السلطة العامة ، طالما أن الفرض من المقاومة ليس الاعتداء وإنما منع تنفيذ تصرف غير قانوني – لأن الذي يمنع المقاومة هو أن يكون للتصرف مسوغ قانوني فإن لم يكن فالسلكوت يكون معناه القضاء على الحرية الفردية فللفرد حق مقاومة السلطة اذا تعسفت لأنها بخروجها على حدود اختصاصها فقد صفتها الرسمية .

(ب) ذهب كل من : بلانش وبروتول إلى ما قالت به محكمة النقض الفرنسية فقاً بتحريم مقاومة أو معارضة السلطة العامة مهما كان بطلان تصرفها وأيا كانت درجتها ، لأن ذلك يمثل خطراً على الأمن العام وبالتالي على النظام العام .

(ج) ذهب كل من : جارسون وجارو وديبرو الى رأى وسط نمط يحيوا مقاومة السلطات الا في المخالفات الجسيمة وعندهم الخروج الصارخ على القانون وحينما يكون القرار الاداري منعدم .

مطلب ثانٍ :

ثانياً - موقف الفقه الدينى :

١ - المعارضة في المسيحية :

عند قيام المسيحية لاقى المؤمنون بها في (روما) صنوفاً من التعذيب ، على أن شدة ايمانهم جعلتهم يصدون . ولكنهم لم يقاوموا السلطة الزمنية ، وإنما اكتفوا باعلان سخطهم في شعائرهم الدينية ويرجع ذلك إلى أن رجال الكنيسة قد رفضوا في البداية حق الأفراد في معارضه السلطات الحاكمة ، مستثنين في ذلك إلى ان الفلسفة المسيحية قد قامت على نوع من ازدواج الولاء لدى المسيحي ، وهذا الازدواج مستمد مما أعلنه السيد المسيح من استقلال السلطة الزمنية « اعط ما تقرص لقيصر وما لله لله » وقال بهذه الفلسفة القديس « بولس » . الا أن الصراع الذي نشب بين السلطات الزمنية والسلطة الدينية اثر كثيراً على موقف الكنيسة ، فاعتبروا الحاكم بشر يخضع للقوانين الالهية . واعطوا لأنفسهم حق الاشراف على مدى احترامه لهذه القوانين ، بل انهم اعطوا للحاكمين حق الخروج على طاعة الحاكم اذا خرج على قوانين الله وكان زعيماً هذا الاتجاه القديس « توماس الاكونيني » وكانت القاعدة عنده هي احترام السلطة الحاكمة ، الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء هام يبيح المقاومة وذلك اذا كان من شأن بقاء الحكومة المترتبة على السلطة تعريض الرعية لخطر شديد ووضع القديس توماس ضمانات ثلاثة لاستعمال حق المعارضة :

- ١ - ان تكون المعارضة ضرورية لعدم كفاية الطريق القانوني او لالغاء الدولة للطريق القانوني « الديكتاتورية » .
- ٢ - ان يكون اللجوء الى المعارضة مجدياً بحيث يمكن عن طريقها القضاء على الاستبداد .

٣ — أن تكون المعارضة تتناسب مع جسامه الظلم بحيث لا تسبب نسراً يفوق المراد دفعه .

ولكنه وضع قياداً على المعارضة بأنها يجب أن تجد في دعوتها جذور دينية ولا تسعى لد الواقع ومكاسب أثانية . وهكذا توصل « الاكويين » إلى جواز المعارضة بحيث تصل إلى القوة مع الحكومة المستبدة في حالة إذا كان حروج الحكم يمثل اعتداء على القوانين الالهية^(١) .

(ب) المعارضة في الإسلام :

يفرق فقهاء الشريعة بين أمرين الأول ما يختص بأمور الدين وهو المتعلق بالعقيدة وحكم المعارضة فيه هو أحد الاختيارين :

١ — اذا كانت المعارضة تعنى رفض امر من اوامر الله او الاعتراض على ما جاء في السنة الصحيحة فحكمها هو (التحرير) لأن امور الشريعة الواضحة ليست محل اختلاف او معارضة .

٢ — اما اذا كانت المعارضة تعنى الفضب لحدود الله ان تنتهك وللشريعة ان تخالف فان معارضه السلوك او الفعل المتعدى على حد من حدود الله او المخالف لحكم من احكام الشريعة تعد (واجبة) حيث لا طاعة لخلوق في معصية الخالق ، وحيث الدعوة للخير والامن بالمعروف والنهي عن المنكر هو من اهم الواجبات الدينية .

اما الجانب الثاني وهو ما يتعلق بالمعاملات والذى يمكن ان يرد فيه الخلاف ويكون محل للاجتهاد فقد سمح لولي الامر « الحاكم » أن يتصرف له وهذا لا يخل بالقاعدة الاساسية ان التشريع الله ورسوله ويكون ذلك

(١) راجع : جورج سباين — تطور الفكر السياسي — ترجمة وتحقيق : جلال العروسي — دار المعارف — القاهرة — ج ٢ — ١٩٦٣ من ٦٥ وفيه يقول ايضاً : ان الكنيسة وجدت في ما قام به « يوحنا المعمدان من مقاومة للسلطة الزمنية عند خروجهما على مقتضى القوانين الالهية ما يؤكّد فكرة المعارضة ، فقالوا بأن المسيح كان في هذه الحالة يعمل داخل يوحنا !

بما يعرف « بالتشريع غير المباشر » وذلك بتبني أحد المذاهب او قول من مذهب والزام الناس به او بتخり الأحكام من المذاهب المختلفة وحمل الناس عليها وهو في هذا يستند إلى مبدأ المصالح المرسلة وما يعرف في الفقه الإسلامي باسم السياسة الشرعية ولا يجوز في هذا الا (الشورى) وتكون استشارية غير ملزمة لأن ولی الأمر لا يخرج على أسس الدين في شيء وقد عبر عن ذلك بأن « طاعة أمر السلطان في مباح واجبة » .

ولقد وجد في حديث الرسول (ﷺ) ما يدل دلالة واضحة على اعتقاد الإسلام بحق معارضة الحكام اذا استبدوا وخرجو عن النموذج الإسلامي الأمثل المحدد بالقرآن والسنة ومن ذلك الحديث « من رأى منكم مفكراً تلبيفه بيده ، فلن لم يستطيع فبلسانه ، فلن لم يستطيع ففي قلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري . وقد عرف الإسلام في ذلك المعارضة الكامنة وهي معارضه القلب . فاضمار المعارضة للمنكر في القلب هو تعبير عن حالة ترقب وانتظار لفقدان القدرة والاستطاعة باليد واللسان وهذا في حد ذاته يشكل طاقة كامنة للتغيير يمكن ان تبرع نجاة اذا وجدت الاستطاعة وفي نفس الوقت يعتبر قوة روحية حامية من السقوط في المنكر ذاته . وأخيراً ان الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما السندان والقناتان الشرعيتان اللتان من خلالهما تمارس المعارضة سواء في عملية انتقال السلطة او الرقابة عليها » .

وهنالك قسمين من المعارضه في الإسلام ، الأول هو ما نسميه بمعارضة الرأي الآن وكانت النظرة إليه مختلفة حسب الهدف الذي تهدف إليه ، والقسم الثاني هو ما نسميه معارضه الفعل وهي اما ان تقع على فرد وأما ان تقع على المجموع .

أولاً - القسم الأول (معارضه الرأي) :

(أ) اذا كان هدف المعارضه الطعن في شخص الخليفة لنفسه خاص بمسكه فان الخلفاء الراشدين ما كانوا يتبرمون من ذلك فاللتى على عثمان الحصى وهو يخطب . ورمى على بالذكر وصريح على عمر بن الخطاب

بخصوص طول ثوبه ولكتهم اهتدوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
« الحاكم العادل يستمع الى المقالة ولا يتبرم لشكها » .

(ب) اذا كان الرأى يدعو الى بدعة لا يعرفها الاسلام وتكتنها من تأول واجتهاد ، فإن التسامح كان هو السائد فقد ناظر على بن أبي طلب ، قوم الجبرية في عصره . وجادل عمر بن عبد العزيز الخوارج . أما عمر بن الخطاب فقد كان يعزر على سوء التأويل اذا وجد انه نبع من فكرة خبيثة . ولكن بعض الفقهاء كالامام مالك وبعض الحنابلة جوزوا قتل من « يدع » الى البدعة اذا كان « يرج » من نشرها افساد المسلمين .

(ج) اذا كان الرأى هو جريمة الكفر بعد اليمان ، وهو الارتداد عن الاسلام ، فتندد أنظمتها البعض في باب الجرائم السياسية لأنها تقوض النظام الاجتماعي وتؤدي الى زعزعة الدين عن النفوس والحكم وبخاصة مع تصدى الرسول وأبو بكر للمرتدين ، ومن الارتداد انكار شيء معلوم بالضرورة من الدين كالازكاة او البعث او ادعاء النبوة او من يمشي وراء مدعى النبوة .

والردة من « الحدود الشرعية » وهي محظمة بنص القرآن لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » (المائدة) . ويشترط في الردة قصد خاص أى نية الكفر فمن يأتي بيسخن القول غير قاصد الكفر لا يعتبر مرتدًا . والأصل فيها الاستثنابة فان لم يرجع للدين قتل .

(د) أن يكون الرأى هو الشورى وهو أمر محمود لأن الشورى من اسس الاسلام والشورى لا تعتبر معارضه لأن الرأى فيها نلاستهدا والتشاور والأمر موكول للامام فان حسم أمره ولو على عكس المشورة لا يخرج عليه المشور وإنما يسير وراءه ، ومن أمثلة ذلك :

١ - واقعة حرب الردة : وفيها نصح عمر بن الخطاب أبو بكر بعدم حرب المرتدين واعتمد على حديث الرسول : أمرت ان اقاتل الناس حتى

يقولوا لا الله الا الله فان قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله » فقال أبو بكر : الا بحقها . فوقف عمر بجانب الخليفة في حرب الردة وقال : لولا أبو بكر لهلكنا .

٢ — واقعة ارض السواد بالعراق : وفيها رأى الجندي تقسيم الارضى بين الفاتحين في العراق والشام وانضم لهم عبد الرحمن بن عوف وبلال الحبشي اعملا للنص القرآني ، ولكن عمر بن الخطاب مسره تفسيرا آخر ، ولم يقسم الأرض وجعل الأرض فيما للمسلمين فسمع الجندي وأطاعوا ولم يعارض بلال ولا عبد الرحمن بن عوف .

اما القسم الثاني فلا تتعرض له لأنه خارج هذه الدراسة وهو (المعارضة بالفعل) بما يعني الخروج على الحاكم فيما يكون جريمة سياسية أقصد ما يعرف في الشرع (بحد البغي) .

وبعد هذه الرحلة في رحاب الفقه السياسي ونظرته للمعارضة يثور سؤال : لماذا أغفلت الدساتير والقوانين حق مقاومة الطغیان ؟ ويرد على ذلك بعدة اجابات . ففي فرنسا في سنة ١٧٩٥ احتفى من اعلان حقوق الانسان هذا الحق وعللت اللجنة التي وضعه ذلك الاعلان بقولها بأن هذا الحق يؤدي الى مخاطر وينتشر الباب امام اضرار جسيمة تتمثل في اساءة استعمال ذلك الحق دون قيد — ولقد برر « بيردو » هذا الاتجاه من جانب الدساتير الحديثة بحجتين :

الأولى : تتمثل في صعوبة الاعتراف رسميا بهذا الحق في الحكومات الديمقراطيّة التي تتبع من الشعب ولصلحته ، ويرجع ذلك الى أن هذا الحق تاریخي ، لأنه مع الديمقراطية يهدّب حق المقاومة ويصبح هو حق المعارضة بالرأي والرأي الآخر .

اما الثانية فتتمثل في انتشار المذهب الماركسي حيث السلطة العامة تتّنّى على سند شعبي يهدف الى موازنة جميع القوى الاجتماعية في الدولة ومنع استغلال الانسان للانسان ولذلك فهي لا تستشعر الحاجة الى الاعتراف للأفراد بحق مقاومتها .

ولكن مهما قيل عن حق مقاومة الظلم وأنه أصبح مجرد المعارضة ترأى بالرأي فاننا لا نستطيع ان ننكر الثورات التي تنهي الدساتير ذاتها دون أن تستطيع هذه الدساتير أن تحاكمها لخروجها على السلطة العامة رما الثورات في حقيقتها الا تعبر عن حق الشعب في مواجهة الطغیان وليس أدل على ذلك من ان معظم الدساتير الفرنسية والتي تبلغ خمسة عشر دستورا قد أستطعها ثورات وكذلك الحال في منطقتنا العربية . فعدم النص قد يحول دون الأفراد ومقاومة السلطة ولكنه لا يقف في وجه الثورات التي تسقط هذه السلطة ذاتها .

المبحث الرابع دور أو مهام المعارضة

نقوم كل النظم السياسية الديمقراطية على أساس قبول الأغلبية لها بحيث اذا عبرت الأغلبية عن رفضها للنظام وابدلت رغبتها في تبديله او تعديله ، تعين الاستجابة لذلك . وتلك هي فائدة المعارضة بما تملكه من برامج سياسية مختلطة عن برامج الأغلبية الحاكمة فبرنامج المعارضة وما توجيهه من نقد للحكومة يمثل ضرورة لا مناص منها في كل نظام ديمقراطي حيث يمكن للمعارضة استنادا ل برناجها ، واعتمادا على ما تملكه من وسائل للضغط على الحكومة ان تستجيب لرغبات الجماهير في التغيير والتعديل . دون أن تتعرض المؤسسات الدستورية لأى خطر ولذا يقال بأن المعارضة جزء لا يتجزأ من النظام السياسي نفسه ومن هذا المنطلق سنعرض لأهم وظائف المعارضة :

١ - تنظيم الأحزاب :

يقول بأن الوظيفة الكبرى للمعارضة هي السعي للوصول للسلطة ، او القدرة في التأثير على قراراتها وهذا لا يتأتى الا عن طريق الأحزاب ، لأنه بتنظيم الأحزاب يمكن للمعارضة توجيه النقد الى الحكومة بشرط ان لا يكون نقدا «جردا» بل مقرضا بالحلول البديلة بحيث يمكن ترجمته لقرارات نافذة ، اذا سُنحت الفرصة لتولي الحكم . وبالطبع لا يمكن أن يتم

● الْجَوْمَهُ تَظَالِبُ الْمَعَارِفَهُ بِحَلِّ الْمُشَائِلِ ●



جريدة الوفد العدد ٣٦٧ في ١٠/٥/١٩٨٨ م

ذلك الا اذا استندت المعارضة على ما تفله الديمقراطيات من حماية لحرية الصحافة وحرية الرأى وحرية اتحادات والجمعيات والاحسانات البرلمانية وغيرها ، ويتعين على احزاب المعارضة في النهاية ان تكون قادرة اذا نجحت في الوصول الى الحكم ان تحمل مسؤوليته دون اضطراب .

١ - ان تكون احدى الضمانات القانونية للحريات العامة :

اهم ضمانات الحريات العامة القانونية هي : الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية او سيادة القانون والرقابة القضائية ويجب ان تكون المعارضة احدى هذه الضمانات القانونية — فلا شك ان تمكين المواطن من الاختيار بين مذاهب وسياسات مختلفة يعتبر احدى الحريات العامة — بالإضافة الى ان المعارضة المنظمة (الاحزاب) تقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة وبغير هذه الثقافة السياسية لا تحمي الحريات العامة ، ويجب ان ينظر للمعارضة على أنها عامل منشط للحياة السياسية ولا يجاد برلمان واعي — فوجود المعارضة في البرلمان هي الضمان لحماية الحريات من الاعتداء عليها ولو بشكل غير مباشر عن طريق التوسيع في حالات الضرورة او قوانين الطوارئ . وبذلك لا عجب ان ينظر شعب عريق في الديمقراطية وهو الشعب الانجليزي للمعارضة نظرة احترام وتقدير ويسمى زعيم المعارضة « زعيم معارضة جلالة الملك » .

٣ - تكوين وتوجيه الرأى العام :

بمعنى القيام بوعية المواطن ، وباعطائه من المعلومات ما يمكنه من الحكم بطريقة موضوعية مجردة وهذا لا شك يتطلب من الأحزاب قدرا كبيرا من انكار الذات . اي ان تكون للمعارضة دور المريء وتنقل من (التوجيه) الى (التوعية) بحيث تبدو المعارضة وكأنها منظمة تعليمية تقدم للشعب مختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها بشكل مبسط ومن ثمة يستطيع الفرد ان يجد صياغة سياسية لآماله الفردية لأن الدافع على تكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية احساس الهيئة الناخبة بوجود فراغ في علاقتها مع الهيئة الحاكمة . وبذلك يتضح لنا مدى أهمية المعارضة في تكوين رأى عام ، فهو يلزم الفرد على الأقل حين يمارس

حقه الانتخابي بأن يحدد مكانه من الجماعة وبأن يتخذ موقفاً من القضايا العامة تجاه المجتمع .

٤ - التعبير عن رغبات الجماهير واظهار أفكارهم :

بدون المعارضة في أي شكل وبخاصة في صورة الأحزاب لا يتصور أن يجد الفرد متنفساً يعبر فيه عن رغباته وأن تصل هذه الرغبات إلى آذان السلطة الحاكمة ولا يتصور أن يكون بمقدور المواطن التأثير على المسائل المتعلقة بالحياة انعامة . فالفرد منعزلاً عن أقرانه من أعضاء الجماعة لا تأثير له . ومن هنا تبدو أهمية الجماعات والأحزاب إذ تعامل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منتظمة وفعالة .

٥ - تكوين و اختيار الكوادر السياسية :

يشور التساؤل : في هذا الصدد ، هل من الصالح ان يكون الأشخاص المدعوون لتولى السلطة خارج نطاق صفوف الأحزاب أم قد أتموا تأهيلهم السياسي في صفوف المدارس الحزبية ؟ لأن الرؤية لحزبية غالباً ما تكون قاصرة على شمول كافة وجهات النظر . ولكن رغم صحة تلك الملاحظة فإننا يجب أن نعلم أن العمل السياسي عمل لا يتلائم بالفطرة وحدتها ولكنه عمل يحتاج إلى الخبرة والتدريب ، بحيث لا يتصور أن نجد رجل دولة قد جاء اليانا من مدرسة الحياة وحدتها . لأنه مهما كانت صفاته الشخصية فإنه سيواجه بطبقة سياسية تمرست اللعبة السياسية في المدارس الحزبية وسيواجه بذلك مصاعب جمة . علينا أن نذكر أن أفضل الحكماء الذين حققوا : جاحا هم أولئك الذين تدربوا في صفوف الأحزاب ولكنهم بعد أن صاروا حكامًا تحرروا من الرؤية الحزبية ونظروا للمجتمع كله بنظرة أكثر شمولاً .

« انا لا نحول بين الناس وبين المستهم »

ما لم يحولوا بيننا وبين سلطانا ! !

معاوية بن أبي سفيان

حاجة روماتيك . . .
 الله يعطيك
 يضرروا مزاري !
 اعب يسلبك
 بقى ، والشاكير ،
 اللى تدفعيك :
 تشكر أهاليك
 زمن المايليك !

زمن المايليك
 راكبين على خيل
 ويعلمرا حرخت
 يلعبوا بالسيف
 غير الخوازيق
 وأسياخ النار
 حاجة تخليك
 اللى ما ولدوك

صلاح جاهين

الفصل الثاني

شرعية المعارضـة

تمهيد وتقسيم :

أن تكون معارضـة ما شـرعـية فـهـذا يـعـنى أـنـه توـفـر لـهـا الدـلـيل الـذـى يـجـعـلـها فـي نـطـاقـ المـشـروـعـيةـ ويـتـمـثـلـ هـذـاـ الدـلـيلـ بـحـقـهاـ القـانـونـىـ فـيـ اـتـوـجـودـ بـشـكـلـ عـلـنـىـ وـهـذـاـ يـعـنىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـهـاـ مـارـضـتهاـ لـلـدـولـةـ ،ـ وـلـكـنـ اـنـشـرـعـيـةـ تـجـعـلـ ذـلـكـ وـفـقـاـ لـأـصـولـ وـقـوـاعـدـ يـحـمـيـهاـ القـانـونـ ..ـ وـهـنـاكـ مـنـ بـفـرـقـ فـيـ مـجـالـ الـبـحـثـ السـيـاسـىـ بـيـنـ الـمـشـروـعـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ فـيـجـعـلـ المـشـروـعـيـةـ مـرـادـفـةـ لـلـقـانـونـىـ .ـ أـىـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ القـانـونـ .ـ أـمـاـ الشـرـعـيـةـ فـقـدـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ تـرـبـطـ بـالـقـيمـ وـالـتـوقـعـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـهـىـ بـالـطـبـعـ لـهـاـ مـعـنـىـ أـشـمـلـ وـأـوـسـعـ مـنـ الـمـشـروـعـيـةـ اوـ الـقـانـونـىـ وـهـذـاـ يـعـطـىـ لـلـمـعـارـضـةـ حـقـ الـوـجـودـ وـلـكـنـ بـشـكـلـ غـيرـ عـلـنـىـ وـسـرـىـ ..ـ وـلـكـنـاـ نـرـىـ أـنـ تـجـارـبـ الشـعـوبـ السـابـقـةـ قـدـ جـعـلـتـهاـ تـجـعـلـ الشـرـعـيـةـ وـالـمـشـروـعـيـةـ مـتـرـادـفـينـ وـلـاـ تـسـمـعـ إـلـاـ بـمـاـ يـسـمـعـ بـهـ القـانـونـ ..ـ بـلـ أـنـهـ حـتـىـ اـكـثـرـ النـظـمـ لـجـوـءـاـ إـلـىـ التـحـتـيـةـ اوـ السـرـيـةـ ..ـ وـهـىـ الشـمـيـوـعـيـةـ ،ـ قـدـ قـرـرـتـ عـنـ طـرـيقـ بـرـنـامـجـ ١٨٤٨ـ الـذـىـ قـالـ بـهـ ؛ـ اـنـجـلـزـ «ـ نـحنـ الثـورـيـنـ نـتـقـدـمـ بـسـرـعـةـ أـكـبـرـ بـالـوـسـائـلـ الـمـشـروـعـةـ أـكـثـرـ مـنـ تـقـدـمـنـاـ بـالـوـسـائـلـ غـيرـ الـمـشـروـعـةـ وـالـسـرـيـةـ وـالـثـورـةـ »ـ .ـ

بلـ أـنـ «ـ جـيـلـ جـيـدـ »ـ حـيـنـماـ ذـهـبـ لـقـابـلـةـ مـارـكـسـ عـامـ ١٨٧٩ـ بـهـدـفـ اـنـشـاءـ حـزـبـ اـشـتـراـكـىـ مـارـكـسـىـ فـيـ فـرـنـسـاـ اـتـقـتاـ عـلـىـ أـنـ الـوـجـودـ الـمـشـروـعـ هوـ اـلـأـسـلـوبـ الـوـحـيدـ الـوـاجـبـ الـاتـبـاعـ ..ـ

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـانـنـاـ نـتـعـرـضـ لـلـمـعـارـضـةـ وـمـارـسـتـهاـ فـيـ نـطـاقـ الـمـسـمـوحـ بـهـ قـانـونـاـ دـوـنـ التـعـرـضـ لـمـاـ يـسـمـىـ بـالـجـمـاعـاتـ السـرـيـةـ اوـ «ـ مـافـيـاـ »ـ الـقـرـاراتـ

وعلى ذلك فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :
المطلب الأول نعالج فيه الديمقراطية المباشرة والديمقراطية تشبه
المباشرة .

اما المطلب الثاني فنعالج فيه الديمقراطية النيابية .

المطلب الأول : الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة **أولاً : المعارضة في الديمقراطية المباشرة**

في الديمقراطية المباشرة يمارس الشعوب السلطة بدون وساطة سواء اكانت تشريعية او تنفيذية او قضائية وتعتبر هذه الصورة هي التطبيق العملي لمقولة « رومو » : أن هناك حقوقا لا تقبل الانابة او التقويض ومنها السيادة فلا يمكن النزول عنها او التصرف فيها .

وتحتفق هذه الصورة من الديمقراطية باجتماع أفراد الشعب في كل ولاية « عمل بهذا النظام في أثينا » من لهم حق ممارسة الحقوق السياسية وهو كل من بلغ العشرين ولم يتجاوز الستين وذلك في هيئة تسمى الجمعية الشعبية مرة كل سنة في يوم أحد في شهر أبريل او مايو في الأسواق .

وتتولى هذه الجمعية انتخاب رجال الحكومة والقضاء وانتخاب مجلس الولاية الذي يقوم باعداد القوانين وتتخذ قراراتها علينا عن طريق رفع الأيدي بالأغلبية المطلقة وقد يبذلو ان المعارضة في هذه الحالة لا تتفق مع هذه الصورة من النظام ولكن في الواقع ان هذه الصورة الظاهرية للنظام أما ما يحدث علا فاته كان لا بد وان يحتاج معه لمعارضة « فلكي تكون الديمقراطية سلية لا بد وان يجتمع الناس جميعا في فترات دورية متقاربة لكي يتناقشوا في كل امر يهمهم ويتخذوا فيه قرارا ويقوموا بتنفيذه .. اما ان يجتمع الناس مرة واحدة او في فترات متباude وان يفوضوا بعضـا في بعض الأمور فـان هذا لا يعني الديمقراطية المباشرة وانما يعني الاقتراب من النيابة » .

وما حدث في اليونان القديمة انه لم يكن للعبيد ولا النساء ولا من ولد من اب اثينى غير حر ولو كان هو حر احق التصويت ورفع الايدي وهو ما يتنافى

وحقيقة النظام . بل انه بعد سنة ٤٤١ ق.م اشترط ان يكون هيلودا لأم أثينية ايضاً ولما كانت قرارات الجمعية الشعبية بالأغلبية ويكون الرأي بالموافقة او الرفض دون ادخال أي تعديل ان تقلص دور الحكماء والملفرين وأصبح الحكم للغوغاء .. بل انه قد سمح بقوانين تتضمن في ذاتها عيوباً كثيرة ورفضت قوانين لبعض العيوب البسيطة .. بل ان نظام التصويت العلني افقد الديمقراطية أهم مقوماتها حيث جعل المواطنين يخضعون لنوجيات رجال الدين والموظفين ورجال الاعمال الذين يقومون بتصياغة القوانين وأصبح أمان المواطن اذا عبر حقيقة عن رأيه مفتقداً لحد كبير . وقد ظهرت في سويسرا في القرن التاسع عشر صورة للديمقراطية المباشرة ولكنها انتهت عام ١٩٢٨ في ولاية « ايри » على أساس أن هذا النظام يعتبر غير واقعي كلما زاد عدد سكان الولاية .

وبهذا من الممكن القول بأن هذه الصورة تعتبر صورة تاريخية لبداية الديمقراطية أرادوا فيها تحقيق كلمة « الشعب نفسه بنفسه » تطبيقاً لحرفية الديمقراطية فأضاعوا حق الشعب في معارضته حكامه ونشئت صورة الديمقراطية المباشرة لأنها كانت خيالية .

ثانياً : المعارضة في الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسط بين الديمقراطية المباشرة والنيابية يقوم على أساس إيجاد الوسائل التي تكفل للناخبين مباشرةً بعض سلطات الحكم أسوةً بالديمقراطية المباشرة ، ومعظم الديمقراطيات تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وبخاصة في صورة الاستفتاء ، ويشير جانب كبير من الفقه إلى أنه بغير مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي تطبع الديمقراطية النيابية فإن تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بالشعب يهتز لأن الديمقراطية تنتهي عملاً إلى أن تصبح حكم الشعب بالنواب .

ويتفق معظم الفقه على أن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (ثلاث) :

- ١ - الاستفتاء الشعبي : وقد يكون تشريعياً أو سياسياً والاستفتاء التشريعي يفترض اللجوء إلى الشعب لأخذ موافقته على مشروع تشريع من التشريعات ولا يصبح هذا المشروع قانوناً إلا بموافقة

أغلبية الشعب عليه ، أما الاستفتاء السياسي فيفترض اللجوء إلى الشعب لأخذ رأيه في مسألة سياسية معينة : كمعاهدة دولية أو تعديل في تشكيل أو اختصاصات — وتحدد الدساتير عادة شروط اجراء الاستفتاء التشريعى أو السياسى ، وميعاد أجرائه — وما إذا كانت نتائجه ملزمة أم قيمة ! استشارية فقط .

وهذه الصورة ولا شك تعطى للرأى العام قدرة على ابداء الرأى ومعارضة ما تراه غير مناسب .

٢ - الاقتراح الشعبي : وبمقتضاه يكون من حق عدد معين من المواطنين اقتراح مشروع قانون على البرلمان ، سواء أخذ هذا الاقتراح شكل تقديم فكرة القانون فقط — أم أخذ شكل تقديم مشروع كامل بأحكام القانون المقترن ، ولا يصيّر هذا الاقتراح قانونا الا بموافقة البرلمان أو أغلبية الشعب في (استفتاء عام) ، وذلك حسب ما يقرره الدستور .

٣ - الاعتراض الشعبي : وصورته أن يكون لمجموعة من المواطنين ، بشروط معينة حق الاعتراض على مشروع قانون أقره البرلمان ، وذلك خلال مدة معينة من وقت اقرار البرلمان للقانون ويترتب على ذلك اعادة النظر في القانون من جانب البرلمان أو عرض القانون في استفتاء عام .

صور أخرى مختلف عليها في الديمقراطية شبه المباشرة :

١ - حق الناخبين في اقالة الهيئة البرلمانية « الحل الشعبي » :

وهو موافقة الشعب على عزل المجلس النيابي ويشترط بذلك أن يكون هناك طلب من عدد لا يقل عن ثلث عدد الناخبين على أن يعرض بعد ذلك هذا الأمر على الشعب للحصول على موافقته وهذا الحق يسمى VETO تميزا له عن المظهر الثانى وهو اقالة الناخبين نائبهم لأنه معارضة حاسمة لكل البرلمان وفيتو كلمة لاتينية تعنى « الاعتراض الحاسم »

٢ - حق الناخبين في اقالة نائبهم :

وتفترض هذه الصورة خروج نائب على مقتضى حدود النيابة مما يعطى لجموعة من الناخبين تشرط بعض الدساتير الا تقل عن خمس الناخبين الحق في طلب اقالته - الا ان الدستور عادة ما يعطى للنائب في مثل هذه الحالة حق اعادة ترشيح نفسه في الانتخابات الجديدة فإذا نجح تحمل الناخبون الذين طلبوا اقالته المصاريف التي تكدها النائب لاعادة انتخابه .

٣ - عزل رئيس الجمهورية :

وفيها يجوز لعدد معين من المواطنين حق عزل رئيس الجمهورية قبل مماته - وينظم الدستور عادة كيفية ذلك والإجراءات التي تتبع ومن الدساتير التي نصت على هذا الحق دستور « فيمر » الالمانى عام ١٩١٩ وكذا الاتحاد السوفيتى في دستور عام ١٩٣٦ .

وقد اختلف الفقه حول الصور الثلاث الأخيرة للديمقراطية شبه المباشرة وأراني اميل الى تأييد وجودها بين صور الديمقراطية شبه المباشرة . لأننا في هذه الصورة للديمقراطية نحتمم الى الرأى العام وقوته وبالتالي يجب أن نعطيه القدرة في التعبير عن نفسه والا كان قد انتقلنا الى النيابة المطعمية بشبه المباشرة - وكذلك يرى جانب من الفقه انه يكفى أن تأخذ الدولة بمظهر او اكثر من هذه المظاهر لتوصف بأنها تطبق الديمقراطية شبه المباشرة ولكننا لا نرى هذا الرأى مع اليمان باختلاف تنظيم شكل الديمقراطية طبقا لكل دولة فإنه لا يمكن القول بوجود ديمقراطية شبه مباشرة الا باجتماع الثلاث صور المتفق عليها على الأقل في النظام مع حق دستور كل نظام بوضع القيود التي تناسبه فيما يتعلق بهذه الصور .

المطلب الثاني - الديمقراطية النيابية

تنقسم الديمقراطية النيابية الى ثلاث صور :

- ١ - النظام النيابي البرلماني .
- ٢ - النظام النيابي الرئاسي .
- ٣ - النظام النيابي المجلسى (أو حكومة الجمعية) .

نالديمقراطية النيابية هي النظام الذي يقوم أساساً على وجود برلمان منتخب كله أو معظمه بواسطة الشعب وقد يكون هذا البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين — ولكن في كل الحالتين لادة معينة (مؤقت) ويمثل فيه العضو الشعب كله لا الدائرة التي انتخبته وبالتالي يعتبر البرلمان نائباً عن الشعب يمارس باسمه السيادة وتنقل السيادة وبالتالي للبرلمان وقد اعترض البحث على نظرية أن البرلمان هو ممثل للأمة لأن النواب في الحقيقة لا يمثلون سوى فئة قليلة من الناخبين لأن نسبة لا يستهان بها من أصوات الناخبين لا تدخل في الحساب وهم الذين لم يشتراكوا في العملية الانتخابية أو الذين أعطوا أصواتهم لمرشحين سقطوا ولم يفزوا في الانتخابات بالإضافة إلى الأصوات الباطلة .. هذا بالإضافة إلى أن القرارات تتخذ في المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين لا لكل عدد البرلمان^(١) .

ولعل لذلك الاعتراض فإن المعارضة في النظام النيابي قد اخذت شكلًا قانونياً واسعاً وأصبح نظام المعارضة داخل البرلمان من السمات الأساسية له إذ أن تكوين البرلمان غير المتخاص من فريقين أحدهما الحزب الحاكم والآخر أحزاب المعارضة جعل المعارضة تقف بالمرصاد لكل انتهاك للحريات؛ من الممكن دائمًا إجبار الحكومة أن تمارس سلطاتها في نطاق القانون وعدم التحيز فإن لم تفعل فإن مهمة المعارضة سوف تكون سهلة يسيرة من أجل اقناع الناخبين بطرد الحكومة .

(١) راجع د/ أيهاب سلام . ناخبو على الورق — مجلة الأهرام الاقتصادية — العدد ٩٦٨ — ٣ أغسطس ١٩٨٧ : — وفيه يقول أن سكان مصر قد بلغ ٥٠ مليون و٥٥ الف و٤٩ نسمة وأنه بعد خصم الذين يعيشون بالخارج والذين لم يصلوا السن لممارسة الحقوق السياسية فيكون العدد ٣٤ مليون فإذا خصمنا مليوناً من حرموا ممارسة الحقوق السياسية بحكم ظلائهم كرجال قوات مسلحة وشرطة أو من حرموا مباشرة حقوقهم بأحكام قضائية وجنائية فيكون العدد ٣٣ مليون في حين أن المسجل في جداول الناخبين ١٥ مليون فقط ومن حضروا الانتخابات الأخيرة لم يتعد ١٣ مليون ناخب أي أنهم يمثلون ٤٣٪ من مجموع الناخبين .

ولكن يجب أن نميز بين المعارضة في النظام النيابي البرلماني حيث تنسع ويكون لها أشكالها المختلفة وبين المعارضة في النظام النيابي الرئاسي حيث تضيق ومن ثم تسمح لجماعات الضغط «اللوبز» أن تؤثر على القرار «وإذا جعلت الوزارة مسؤولة أمام هذا البرلمان سمي الحكم النيابي (برلمانيا) وإذا جعلت مسؤولة أمام الرئيس الأعلى للدولة سمي الحكم النيابي (رئاسيا) وقد يمارس المجلس النيابي جميع السلطات بنفسه أو عن طريق مفوضين وفي هذه الحالة يسمى هذا النظام (النظام المجلسي) أو (نظام الجمعية) وذلك على التفصيل الذي نوضحه».

أولاً — المعارضة في النظام النيابي البرلماني :

أهم ما يميز هذا النظم أن البرلمان يتكون من أعضاء الشعب وأن الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان وأن العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية علاقة أساسها التعاون والرقابة المتبادلة وبالتالي فإن المعارضة القانونية هي في حقيقتها مراقبة لأعمال الحكومة وسياساتها الداخلية والخارجية وبالتالي من الممكن أن يقوم بها أحزاب المعارضة كما يقوم بها أحزاب الحكومة .. إلا أنه من المعروف أن الاستجوابات وهي أخطر صور المعارضة القانونية لا يتقدم بها إلا أعضاء معارضون للحكومة وبالتالي فإن خطها من التأييد نادر الحدوث لأنها تعنى إنها ملائمة للوزارة أو الوزراء .. ولكن لا يعني ذلك أن الاستجواب سهم طائش ولكنه حتى ولو لم يجد صدى لسيطرة الأغلبية على البرلمان فإنه يتحول إلى وثيقة تاريخية تؤكد أن المعارضة قالت كلمتها كما أنه يصنع رأياً عاماً مستثيراً ..

ونستعرض الآن صور المعارضة القانونية للبرلمان :

١ — السؤال :

وهو أن يوجه عضو البرلمان سؤالاً لأحد الوزراء بقصد استيضاح أمر من الأمور ودائرة السؤال لا تتعدد العضو والوزير المسوؤل وقد يقنع البرلمان بآجاية الوزير الشفاهية وقد يطلب السائل موافاته بالرد كتابة كما يجوز له أن يتنازل عن سؤاله .. والسؤال لا يترتب عليه مناقشة



● في مسألة الاستجوابات بالمجالس النيابية

جماعية فالبرلمان لا يتحرك أو يتخذ قراراً بشأنه ولكن يجوز للعضو أن يحول سؤاله إلى استجواب عند عدم رضائه على رد الحكومة .

ويتحقق بالسؤال ما عرف حديثاً بطلب احاطة . هو عكس السؤال ويفصل به أعلام الوزير بشيء وتكون صيغته هل وصل لعلمك كذا .. وكذا .. وهو مثل السؤال علاقة بين العضو والوزير ولا يتخذ البرلمان بشأنه قراراً ولو تأثير ولا شيك على آرأى العام .

٢ - حق طرق موضوع عام المناقشة :

ونطاقه أوسع من نطاق السؤال لأنّه يعني اشتراك البرلمان في مناقشة بخصوص الموضوع ولكنه لا يتضمن أي اتهام أو تجريح للحكومة .

وقد أثير الأمر عما إذا كان كلّاً من الصورتين السابقتين تعتبر معاشرة أو حتى وسيلة رقابة على أعمال الحكومة (فرأى البعض أن الأسئلة لا تمثل رقابة وأنها تنشأ مركزاً خاصاً بين الوزير والعضو المسؤول كما أنّ حق طرح موضوع للمناقشة هو بمثابة أمر استفساري لاجراء موضوع للدردشة البرلمانية) .. ولكن يرد على ذلك أن السؤال يمكن أن يحول إلى استجواب وإن طرح موضوع عام للمناقشة يجب توجيهه نظر الحكومة إلى مخالفة معينة يمكن استدراكتها لأبهة ليس دور الرقابة أو المعارض فقط الاتهام أو التجريح للحكومة . ولكنه يمكن أن يكون استحضار لمعرفة سياسة الدولة في موضوع معين .

٣ - التحقيق البرلماني :

وفيه يشتمل البرلمان لجنة بخصوصة موضوع يتعلق بوزارة من الوزارات أو اتهام أحد الوزراء أو تجاوزات سياسية أو مالية خطيرة إلا إن هذه اللجان ليس لها أن تتخذ قراراً ما وإنما تجمع معلوماتها وتعدها تقريراً يرفع للمجلس الذي له أن يتخذ قراراً أو يحفظ التحقيق .

٤ - الاستجواب :

ويقصد به محاسبة أحد الوزراء أو الوزارة متكاملة عن تصرف من

النصرفات يتصل بالمسائل العامة وهو يتضمن التجريع والاتهام وعلى ذلك
فإن الاستجواب لا ينحصر بين مقدمه ومن قدم إليه بل يشترك فيه سائر
أعضاء المجلس حتى لو عدل مقدمه عنه فكل نائب أن يتبع نفس الاستجواب
ويشير فيه . . ولما كان الاستجواب له مرتبة خطيرة فإنه يترك للمستجوب
فترة اعداد رده وقد تنتهي مناقشة الاستجواب بواحد من ثلاثة خيارات :

فاما أن يتضح أن الحكومة لم تقصر فيكون شكر الحكومة . . واما ان
يتضح أنها قد ادت ما عليها في حدود ضيقه وهنا ينتقل الى جدول الأعمال
اذا تبين عدم وجود مقتراحات جديدة . . واما ان يتضح تحسیر الحكومة
وادانتها وهنا ينتهي الأمر على الاقتراع بالثقة على الحكومة او الوزير وفي
هذه الحالة تثور المسئولية الوزارية وهل هي فردية ام تضامنية . فإذا
انصبت المسئولية على وزير بالذات فإنها تكون فردية ويكون الاقتراع
بسحب الثقة يعني أن يستقيل الوزير أما الوزارة فتبقى في الحكم اما اذا
كان سحب الثقة خاصاً بالسياسة العامة للوزارة او كان منسوباً الى رئيس
مجلس الوزراء او اذا تضامن الوزراء مع وزير طلب البرلمان سحب الثقة
منه هنا تكون بصدّد مسئولية تضامنية يترتب عليهما أن تترك الوزارة
الحكم كله^(١) .

(١) من الضمانات المقررة لحماية المسئولية الوزارية أن للسلطة
التنفيذية حق حل البرلمان وبالتالي فهذا للضمان غير المباشر يجعل
البرلمان دوماً يحتاط ويتردد كثيراً عند اقدامه على سحب الثقة من الوزارة
وهذا ما جعلنا نرى أن الاستجواب لا يمكن أن يكون إلا من المعارضة لأنه
في صالحها حل البرلمان كما أن الاستجواب لا يمكن أن يؤتي بشيء إلا إذا
كانت الأغلبية مفتته في المجالس التشريعية .

مادة ١٢٧ - مجلس الشعب أن يقرر - بناء على طلب عشر
أعضائه - مسئولية رئيس مجلس الوزراء . ويصدر القرار بأغلبية أعضاء
المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى
الحكومة . وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفي حالة تقرير
المسئولية ، يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، متضمناً عناصر
الموضوع وما انتهى إليه من رأى في هذا الشأن وأسبابه . ولرئيس الجمهورية
أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام . فإذا عاد المجلس إلى اقراره
==

المادة ٤٠٧ من اللائحة تنص على ما يأتي :
« يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو
بانقضاء الدورة الذي قدم خلالها » .

وهنا يتور سؤال : هل يجوز اجهاض أي استجواب اذا ما ساومت المنصة او الحكومة واجتلت في نظر الاستجواب حتى انقضت الدورة وبخاصة اذا ما كان الاستجواب يمس نزاهة الحكم — ويكتفى لاسقاط الوزارة .

وقد حدث هذا للاستجواب الذي تقدم به النائب (على سلامه) في ٤/٨٨ وكان يجب أن يدرج طبقاً للائحة بعد أسبوع ولكن د/ احمد سلامه وزير مجلس الشعب (نيابة عن الحكومة) حدد له ١٩٨٨/٧/١٥ ثم يتم انهاء الدورة في آخر يونيو !!

وكذلك استجواب على درجة من الأهمية متعلق بطهارة الحكم تقدم به علوى حافظ في ٤/٥/١٩٨٨ وحدد له جلسة ١٩٨٨/٧/١٥ أي بعد انتهاء الدورة !!

والعرف البرلماني في إنجلترا يجعل لانقضاء الدورة في البرلمان تاريخ محدد والمعروف وبالتالي لابد من نظر كل الاستجوابات قبل انتهاء الدورة .

ولا يجوز التقدم بأي استجواب يترتب عليه عدم اعطاء الوزير مهلة نقل عن ١٥ يوم في خلال الدورة ذاتها .

من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع التزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقى جلسات المجلس فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً في هذه الحالة والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

مادة ١٢٨ — اذا تقرر المجلس سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او نوابهم وجب عليه انتزال منصبه . ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسؤوليته امام مجلس الشعب .

بل أن هناك من يتطرف وهو الدكتور (محمد عصافور) غيرى : أن عدم مناقشة الاستجواب رغم تحديد موعد لمناقشته وانهاء الدورة قبل ذلك يعني صحة الاستجواب وبالتالي إثارة أمر فقدم الثقة في الحكومة مع أول انعقاد للدورة الجديدة .

ونحن نرى أنه يجب التفرقة بين استجوابات الطهارة والثقة في الحكومة واستجوابات القوانين المؤخرة والاتفاقات الدولية والمعلم الروتيني للبرلمان .

وأن النوع الأول الذي يثير معه فكرة التعرض لاستقطاب الحكومة لا يسقط ولا بد من مناقشته لا خلال الدورة وإنما خلال الفترة التشريعية كاملة فهو لا يسقط إلا بأحد الأجلين أيهما أقل سقوط الحكومة أو انتهاء مدة البرلمان التشريعية (ويلحق بها تسريح البرلمان أو فضه) لأن استجوابات رموز الحكم لا يمكن العمل قبل انتهاها فيها .

ثانياً - المعارضة في النظام النبائي الرئاسي

في الدول الديمقراطية ذات النظام الرئاسي الوراء لهم الحق في حضور لجان البرلمان الفرعية ولكن لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء فيه - ولا يوجه لهم سؤال أو اتهام غلا توجيه رئاسة البرلمان السياسية على الوزارات ؛ وذلك لأن هذا النظام يعمل على أساس من الفصل الشديد بين السلطات في الدولة . كما أن رئيس الدولة تتراكم في يده السلطة التنفيذية ويتولاها فعلًا وبالتالي يصبح للمعارضة كما هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية صورة لجان التحقيق (في الكونجرس) أو اعتماد تعين كبار الشخصيات (في مجلس الشيوخ) .

النظام الأمريكي كممثل للنظام الرئاسي :
يقوم النظام في الولايات المتحدة على أساس من (رئيس الدولة) فهو حق أن يوجه خطابي للكونجرس وله حق الاعتراض على اي مشروع قانون من البرلمان - بل إن نائب رئيس الدولة هو الذي يرأس مجلس الشيوخ بحكم الدستور .

وبالتالي اذا ما كان الرئيس الجمهورية حزبا للأغلبية في الكونجرس فان هذا يعني امكانية مرور المشاريع للقوانين التي يرضاها حيث يucchده حزبه في الكونجرس . أما اذا كان حزبه أقلية كما كان الحال للرئيس (ريجان) فان العمل في كثير من الأوقات يتجمد . ويقال في تبرير (قوة رئيس الدولة) انه رئيس السلطة التنفيذية والوزراء مسئولين أمامه وبالتالي انتقل له جزء كبير من هيبة البرلمان . لماذا كانت (السيادة للبرلمان) في صورتي النظام (البرلماني والمجلس) فانه في النظام الرئاسي تقوى سلطة رئيس الدولة ولكن يقابل هذه القوة أنه مسئول ويجوز محاكمةه واثالته اذا ما ارتكب جرائم خطيرة ، ويوجه له الاتهام (الكونجرس) اما المحاكمة فتقم أمام مجلس الشيوخ .

هذا بالإضافة الى أن حرية الصحافة — وحرية تكوين الجماعات «تسعة وبالتالي فالرأي العام "Public Opinion" يؤثر كثيرا فيما يحدث داخل (البرلمان) ويؤثر أيضا على قرارات الرئيس للدولة وهذا ما جعل البعض يقول بأن المعارضة القانونية في هذا النظام ليست كل شيء وإنما المعارضة خارجة « جماعات الضفت » "Lobbies" أقوى . هذا بالإضافة إلى أن رئيس الدولة لا يجوز له اصالة اقتراح القوانين وأنه في حالة اعتراضه على القوانين فان برلمان يتغلب على هذا بآعادة الموافقة على القانون بأغلبية مضاعفة « ثلثي الأعضاء » .

ثالثا - المعارضة في النظام المجلسى

« حكومة الجمعية »

بالرغم من وضوح « مونتسكيو » فيما يتعلق بضرورة الفصل بين السلطات ، على أن يكون فصلا منا يسمح بخلق نوع من التعاون المتبادل بين السلطات الا أنه نفهم بصورة متعددة مما نتاج عنه تعدد في الأنظمة التعبوية — كما رأينا في النظمتين السابقتين وهنا سنجد أن الفصل شكلي لأن السلطة الفعلية في يد « السلطة التشريعية » .

فالنظام المجلسي يقصد به أن تتركز السلطة في المجلس النيابي بحيث يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . (وهذا النظام يقدمه بصورة خاصة الدستور السويسري ١٨٤٨ المعدل في ١٨٧٤ ويقوم أساساً على تبعية السلطات التنفيذية « المجلس الفيدرالي » للسلطة التشريعية « ألمجتمعية الفيدرالية » المكونة من مجلسين (ا) المجلس الوطني (ب) مجلس الولايات) (١) .

حيث تتركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد الجمعية الفيدرالية ويكون من تحتها انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية .

ويشرف « البرلمان » على شئون الحكم والإدارة فهو الذي يعلن الحرب ، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ، ويعين أعضاء المحكمة (العلبة الاتحادية) والقائد العام للجيش .

نتائج تركيز السلطة بين يدي السلطة التشريعية :

- ١ - يلتزم أعضاء السلطة التنفيذية بتقديم تقارير سنوية عن أعمالهم إلى (السلطة التشريعية) بمجلسهما لأنهم يستمدون سلطتهم منها .
- ٢ - يحق للبرلمان بمجلسه : أن يوجه استجوابات أو مقتراحات إلى أعضاء السلطة التنفيذية (الوزراء) بتصرد تحويل السياسة العامة ، أو لاعداد مشروع قانون .

(١) انظر : د/نبيلة عبد الحليم كامل — الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي — الدار البيضاء — دار النشر المغربية « زنقة الجندي » — ١٩٨٠ — ص ٢٠٩ — ٢١٦ .
« النظام المجلسي يجعل السلطة في يد (المجلس النيابي) أي السلطة التشريعية والفصائل بين السلطات في هذا الشكل متداخل فهذا المجلس النيابي يعين الوزراء وي منتخب أعضاء المحاكم . بل إن الوزراء يعتبرون بمثابة (موظفين) أو منتدبين لارادة السلطة التشريعية (البرلمان) وبالتالي (فالبرلمان) يملك عليهم حقه في سحب الثقة — في حين أن الوزراء لا يملكون كما في النظام النيابي أي رد فعل فلا يستطيعوا أن يلوحوا بحل البرلمان — بل أن استقالة الوزارة رهينة بقبول أو عدم قبول البرلمان — وإنما الإجبار عليها ممكناً للبرلمان » .

- ٣ - لا يملك الوزراء في حالة قيام نزاع بينهم وبين الجمعية الوطنية « البرلمان » التهديد بحل البرلمان أو التلويع بالاستقالة .
- ٤ - يملك البرلمان على أعضاء السلطة التنفيذية أو (المجلس الفيدرالي) في نظم الدول المركبة - حق سحب الثقة منه .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن نظام (حكومة الجمعية) أكثر النظم تحقيقاً للديمقراطية وبالتالي تتوارى معه المعارضة لأن المجلس التنيابي منتخب من الشعب ويمثل الشعب - فإذا استحوذ على السلطات جميعها كان هذا تأييداً وتدعيمًا للديمقراطية .

ولكن الحقيقة أن التركيز والسلطة المطلقة تؤدي إلى الاستبداد - ويعتبر استبداد البرلمان أشد ضراوة وخطورة على الحريات الفردية من استبداد الملوك لأنه استبداد يتستر وراء سراب خداع من السيادة الشعبية وارادة الأمة وفي الواقع أن هذا النظام عرف في سويسرا ونجح ولكن حينما حلولت أورجواي بأمريكا اللاتينية تطبق النظام عام ١٩١١ فشل فشلاً ذريعاً وذلك راجع لعدة أسباب متعلقة بالتجربة السويسرية ذاتها .

(ا) ان السويسريين اتصفوا بتربيبة سياسية عالية وبمزاج سياسي معتدل . فضلاً عن تمعنهم بنظام تقليدي في الحياد الأمر الذي يعمل على تبسيط وتسهيل القضايا الخارجية ومشاكل الدفاع الوطنية حتى أن البعض قال باختلاط العمل الإداري بالسياسي فيها .

(ب) ان الواقع العطى في سويسرا اختلف عن الناحية الدستورية القانونية فنجد أن البرلمان هناك قدفوض للسلطة التنفيذية سلطات تشريعية واسعة النطاق لثناء الأزمات لكي تواجه بها صعوبات هذه الأزمات . بل إن السلطة التنفيذية تتمتع من الجهة الواقعية بفوذ كبير لأنها هي التي تصنف معظم مشروعات القوانين ، وهي التي تدير أعمال اللجان التي تدرسها .

(ج) ان الوزراء في سويسرا مستقرون وهناك نسبة كبيرة جلت

على كرمى الوزراء لمدة عشر سنوات (فالمجلس الفيدرالى) لا يلغا الى حق الاقالة وسحب الثقة .

المبحث الثاني : المعارضية السياسية او الحزبية

ارتبط النظام النيابى بالنظام الحزبى حتى قيل بأن النظام النيابى لا يمكن تطبيقه بدون احزاب سياسية .. فالناخب أمام صندوق الانتخاب يختار عضو البرلمان لصفات شخصية ولمعتقدات سياسية ايضا يلتزم المرشح بتنفيذها .

تعريف الأحزاب :

تصف الأحزاب بأنها ظاهرة سياسية مركبة وبالتالي لها أكثر من مدلول فالبعض يعرف الأحزاب على أساس أنها تنظيمات ويرجع ذلك لارتباط الأحزاب بتنظيم العملية الانتخابية ومحاولة تعريف الناخبين بمرشحهم ، فعرف الأستاذ « ديفرج » الحزب بأن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنها تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر أقليم الدولة بشرط أن يربطها الرباط التنظيمي الذي يقوم على اجهزة الحزب المختلفة ونفس المعنى يؤكده « ماكس وير » فيري أن الحزب هو دلالة على علاقات اجتماعية ت تقوم على أساس من الانتماء الحر الهدف فيها اعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين .. أما البعض الآخر فيعرفونه على انه مجموعة منظمة من الناس اجتمعت على العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحقيق الأهداف والمبادئ التي يعتقدونها .. ولما كان كلا من الاتجاهين لا يعطى التعريف الشامل للحزب فان هناك من يحاول أن يعرف الحزب على أساس من النظر الى جوانبه المختلفة ومن ذلك تعريف الأستاذ « آرون » الذي يعرف الحزب بأنه تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل على ضم اكبر عدد ممكن من المواطنين وعلى تولي الحكم او على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة .

(*) انواع الأحزاب :

الأحزاب الحديثة نوعان : (١) احزاب تقوم على مذهب معين بحث

لو غرست مسألة ما عليها أمكن استنتاج حلها مقدما .. ولم تتحقق هذه الأحزاب بصفة كاملة إلا في الأحزاب الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة الماركسية فهي تتعرض لتفصير جميع ظواهر المجتمع وترسم برامج تفصيلية لها ، وقد يصدق هذا القول على الأحزاب الدينية والأحزاب الاشتراكية فإنها نفس الصفة لأن فلسفتها كاملة .

الفلسفة الماركسية والحزب الواحد : وبمقتضى ذلك يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره والحزب الشيوعي يعتبر تطبيقا لهذا النظام ، وفي هذا النظام من الأحزاب تثور مشكلة المعارضة باعتبار أن الماركسية تسمى نفسها الديمocrاطية الماركسيّة أو الشيوعية ولما كان هذا النظام هو مذهب علمي اقتصادي يعني المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل مطلق وجود حزب واحد متدمج في الدولة ينكر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة وبالتالي فإن المعارضة تكاد تكون معذومة فالشيوعية هي ديكاتورية الحزب الواحد لأنها تنكر الحرية السياسية إلى حد كبير على المجتمع الذي تحكمه .. بل أن الحزب الشيوعي لا يمثل أكثر من ١٥ % من سكان أي دولة شيوعية ولعل النظر إلى النظام في أساسه يوضح مكان المعارضة فيه .

النظام السياسي في الاتحاد السوفييتي :

فالشعب هو صاحب السلطة وهو بدوره يفوض سلطته إلى هيئة عليا وهذه تفوض قسطا من هذه السلطة إلى هيئة أخرى وهكذا (رغم أن هذا الأساس النظري يتعارض مع ما قال به « روسو » من أن سلطة الشعب تفقد إذا فوضت .. فهذا أساس النظرية) .. وتقوم الحياة السياسية إذا على تجميع السلطات السياسية في يد الهيئة التنفيذية أو السوفيت الأعلى وهي تتكون من مجلسين هما : مجلس الاتحاد ومجلس القوميات ، والأول يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع السرى المباشر من قبل مواطنى الدولة ولكن يشرط أن يكون المرشح عن طريق الحزب الشيوعي وليس عن طريق آخر .. ماءضاء (مجلس الاتحاد) هم مرشحو الحزب الشيوعي وحده ولا يقبل غيرهم وعلى الشعب أن يختار من بين هؤلاء الأعضاء الذين

رشحهم الحزب !! أما مجلس القوميات فيقيم اختياله من الأعضاء الذين تم اختيارهم في مجلس الاتحاد .. وللسوفيت الأعلى هيئة رئاسة تسمى « البريزديوم » وهو الذي يمارس من الناحية الفعلية السلطة التشريعية وبالتالي فجميع الأعضاء لا يوجدون بدون المرور في مصافة الحزب الشيوعي . بل أن الحريات التي كنلها الدستور رأى أنها لا تكون إلا عن طريق المنظمات التي تشرف عليها الدولة .. ومن ثمة فإن هذا النظام وإن حقق المساواة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مشكوك فيه فإنه لا يحققها سياسيا ..

ومن ثمة يمكن أن نرى أن أفضل ما قيل لتقدير فكرة الديمقراطية أو الحرية السياسية في النظام الشيوعي أن الشيوعية تجمع بين مزيج فريد بين الديكتatorية الطائفية وبين الديمقراطية ..

(ب) أما النوع الثاني فهو أحزاب لا تقوم على المبادئ العامة التي تقدم حلولاً لكل ما يعن من مشاكل ولكنها تقوم على حل مسألة او مسائل هامة تسترعي انتباه الجمهور مثل ذلك أن يكون حزب للمناداة باصلاح دستوري .. أو حزب للمناداة بالنظم الجمهوري .. أو حزب للمناداة باعمال الشريعة الإسلامية .. أو القضاء على التمييز العنصري .. وهكذا .. وهذه الأحزاب تمثل صورتين .. نظام الأحزاب المتعددة ونظام الحزبين .. ونظام الحزبين هو الصورة المتطورة أو الناضجة لنظام متعدد الأحزاب ولذا فهو يظهر في الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في الديمقراطية « المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية »، وما يؤكد هذا النضج السياسي أن حزب المحافظين في إنجلترا أعطى لأعضائه حرية التصويت حتى ضد الحزب رغم الخطورة الشديدة لذلك على الحزب .. وهناك من يرى أن الصورتين هما نظام واحد يقصد به تعدد الأحزاب وإن الذي يؤشر هو اختلاف طريقة الانتخابات . فإذا كانت بالأغلبية المطلقة ففي هذه الحالة يوجد نظام الحزبين فقط لأن وجود أكثر من حزبين يعني أن هناك أحزاباً توجد لتعارض دون أن تصلك الحكم ومن ثم فإن معارضتها ستكون خارجية عن طريق الاتصال بالجماهير والمؤسسات والنقابات وهو ما يحتم اصطدامها بالسلطة .. أما إذا كان التمثيل بالأغلبية النسبية فإنه يوجد

نظم الأحزاب المتعددة لأن فيه يستطيع الحزب أن يصل للبرلمان ولو عن طريق ممثل واحد له .

(*) المعارضة في نظامحزبي :

تكاد أن تأخذ المعارضة شكلًا شبه رسمي في (المملكة المتحدة) يحصل رئيس حزب المعارضة على راتب من الدولة لأن المعارضة تأخذ شكلًا معتدلا .. ولذا تسمى المعارضة المعتدلة أو الرشيدة moderate opposition «المعارضة المعتدلة غير المتشددة أو المعارضة الرشيدة» فالصراع السياسي ينحصر بين حزبين ويفترض أنهما يتبادلان مكانيهما .. لذلك يتميز الحزب المعارض بأنه لا يلغا إلى استخدام الأساليب المطرفة مع الحكومة لأنه قد يصبح بين يوم وليلة في كرسى الحكم فيصبح هذا سلاحا ذو حدين وسريرا ما يرتد إلى نحره .. ولذا يقال : «إنهم خصوم عليهم أن ينسقوا خصومتهم أمام الناخبين ، وأنهم زملاء عليهم الاتفاق كي يعمل النظام بسلامة » .

وبالتالي في ظل هذا النظام لا يكون لأكثر من حزبين في أي وقت اهل في تولى الحكم مع العلم بأن هذا النظام يعترف بوجود أحزاب أخرى ولكنها تكون جماعات صغيرة إلى جانب الحزبين الكبار الذين تختصر لعبه المنقولة السياسية عمليا بينهما .

(**) نظام تعدد الأحزاب والمعارضة :

في هذا النظام يصعب القول بوجود تنظيم مناسب للمعارضة مع تعدد الأحزاب وكثرتها واختلاف قوتها وحجمها كما أن طريقة المعارضة تتميز بالغطرس حيث لا تتوانى الأحزاب المتعددة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للهجوم على حزب الحكم ونقد سياستها حيث أن كثيرا من الأحزاب المعارضة الصغيرة لا تذكر في غد قريب تتوانى فيه الحكم ومن المؤكد أن كل ذلك ينعكس على الرأي العام .. بل إن هذه الأحزاب المتعددة تعيش صراعا حتى وهى خارج الحكم .. يسمى «المعارضة الداخلية» تلقاها من الأحزاب الأخرى التي تحاول أن تسبقها لتفوز دونها بكرسى الحكم .. وكثيرا ما لا تستطيع الأحزاب في حالة تعددتها الوصول إلى الحكم إلا عن طريق

الائتلاف أو التحالف وفي هذه الحالة تصبح القرارات الحكومية ليست أفضل القرارات وإنما ما أمكن التوصل إليه بالاتفاق بين كافة الأحزاب المشاركة في الائتلاف ويحاول البعض أن يعلل نظام تعدد الأحزاب بأنه أفضل من الانقسامات الداخلية التي تحدث داخل الحزبين الكبارين في نظام الحزبين .. ومن الدول التي تأخذ بتعدد الأحزاب فرنسا ولكن حتى في التجربة الفرنسية وهى تعتبر تجربة متقدمة في نظام تعدد الأحزاب وحيث المعارضة من خارج البرلمان من جانب الأحزاب الصغيرة وذلك عن طريق تعبئة الجماهير واللجوء إلى الأضطرابات والمظاهرات مع محاولة استئصال بعض التنظيمات النقابية .. وقد حدث ذلك من جانب حزب اليسار المتطرف وكذلك حزب اليمين المتطرف حيث تم حله بأمر من الحكومة في اشتباكات دامية سنة ١٩٧٣ (١) .

(*) الأحزاب في الميزان :

أولاً - سلبيات الأحزاب

١ - الأحزاب السياسية تزيد عوامل الشقاق والاضطراب في الدولة فتقسم الأمة شيئاً يعvel كل منها على أن يهاجم الآخر فتكثر الأضطرابات .. وفي هذا تشتيت لقوى الدولة وتبديل لجهودها وهذه حجة لها وزنها في الدول النامية التي تخلصت لتوها من الاستعمار .

٢ - الأحزاب تقيد النائب وتحد من حريته فالنائب في نطاق الحزب وعلى الأخص أعضاء المجموعة البرلمانية يلتزمون بتعليمات الحزب وتوجيهاته أكثر مما يلتزمون بصالح الوطن .. بل أنه في بعض الحالات نجد أن القانون الوضعي يقرر مساندة الحزب في مواجهته مع أعضائه منص القانون التشيكى عام ١٩٢٠ على استبعاد العضو الذى لا يلتزم عند

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم - مرجع سابق - من ٢٤ وما بعدها

هذين الحزبين أرادا أن يستغلوا أحداث الطلبة في الجامعات الفرنسية ، بل إنهم كانوا السبب في ثورة الطلبة وخروجهم أيام حكم ديغول ، وكانقصد من ذلك اختيارة ولو مجرد وزير من أي من الحزبين في الوزارة .. وهذين الحزبين قالا بحتمية الصدام والعنف في عملية المعارضة .

التصويت بتعليمات الحزب .. وهذا ما جعل البعض يقول بوجود ظاهرة جديدة اسمها الحزبقراطية La Partitocratie وهي ظاهرة تعنى ارتباط النائب بحزبه حتى ولو شاف ذلك مع المصلحة العامة او كرامة النائب .

٣ — الأحزاب تضعف دور المواطن في الممارسة الديمقراطية بمعنى ان المواطن حين يدلّي بصوته لا يختار نائباً بذاته بقدر ما يختار حزباً معيناً وفي الواقع ان الحزب لا يمكن أن يعبر عن المواطن بشكل جيد الا اذا كان بقصد نظامحزبيين اما في ظل نظام تعدد الأحزاب فان الحزب يشغله في المقام الأول الوصول الى الحكم حتى ولو تحالف مع غيره من الأحزاب على أساس من المفهوم المكيافيلى ويرتبط بهذه النتيجة ان تتقلص مكانة البرلمان وبالتالي النظام الديمقراطي فيصبح نواب البرلمان والممثلين أصلاً للأمة ممثلين للأحزاب فقط ومن ثم يفقد المستقلون او غير المنتسبين للحزب حق وجود نائب يعبر عنهم في الحياة الديمocraticية .

وايا كان النقد الموجه لنظام الأحزاب فانه هو النظام الوحيدة القادر على ممارسة الديمقراطية وصنعها ومن هنا تبع أهمية الأحزاب او مزاياها ..

ثانياً — مزايا الأحزاب او ايجابياتها :

قبل عن الأحزاب الكثير من المزايا غير اتنا نرى ان اهم تلك المزايا :

١ — قدرة الأحزاب على توجيه الجماهير ومعاونتها على تكوين رأى عام حيث قيل (ان عدم وجود احزاب منظمة تنظيمياً دقيقاً في ديمقراطية اثنينا القديمة كان من شأنه ان يمكن خطيباً قديراً ان يحرز نفوذاً او تأثيراً على جموع الشعب يفوق كثيراً ذلك التأثير الذي يمكن ان يحدثه هذا الخطيب في العصر الحديث .. لأن الأحزاب المنظمة ذات الايديولوجيات تحمي الجماهير من الانفجارات العاطفية الواقتية التي قد يحدثها مثل هذا الخطيب ..

٢ — ان الأحزاب هي دليل الديمقراطية والقدرة على تطويرها ،

٣ - الأحزاب هي مدارس للشعوب : ذلك أنها تعمل على توضيح مشاكل الشعوب ، وبسط أسبابها ، واقتراح وسائل حلها ، ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة . والحكم عليها حكماً أقرب إلى الصحة .

٤ - الأحزاب السياسية عنصر من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية في الدولة فالأفراد يذهبون والحكومات الحديثة قصيرة العمر ، وكثير من المشروعات والأهداف الاجتماعية تحتاج إلى زمن طويل كي تخرج إلى حيز التنفيذ ولا يمكنها مجاهدة فرد واحد ، بل يقتضي إنجازها تضييئ جهود أفراد كثيرين متضامنين يعملون باستمرار لتحقيق ذلك الهدف . وهذا في الحقيقة أهم أسباب الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية .

المبحث الثالث : المعارضية الشعبية أو غير المباشرة عن طريق الرأي العام وجماعات الضغط

أولاً : جماعات الضغط / هي جماعات تمثل فئات من الشعب لها مصالح مترابطة تدافع عنها وتتحل مشاكلها وتلجأ إلى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التي ترمي إلى الوصول إليها .. ولا يعني ذلك بالضرورة أن يكون لهذه الجماعات نوع من النشاط المعارض للأهداف العامة للدولة .. وتوجد هذه الجماعات بالمئات في فرنسا ويصل عددها إلى حوالي ألفين وخمسمائة جماعة على المستوى الفيدرالي في أمريكا .

وهذه الجماعات تمثل ضرورة لتنمية المعارضة فالمواطن دخلها أكثر رقابة على المسؤولين في الحكومة من المواطنين الذين لا يশملهم تنظيم معين . كما أن عملية الضغط التي يقومون بها تمثل وسيلة لإطلاع الهيئة البرلمانية على حاجات المواطنين التي يصعب التعرف عليها عن طريق الحزب .. وقد تنوّعت جماعات الضغط من المجال الاقتصادي إلى المجال الثقافي والاجتماعي والديني ولذا فهنالك من يقسمها إلى قسمين :

- ١ - جماعات ضغط ذات مصلحة سياسية ويطلق عليها اصطلاح (لوبى) .

٢ - جماعات ضفت شبه سياسى وتمثل نقابات العمال المختلفة
واتحادات أصحاب الأعمال وبعض النقابات المهنية كالاتحادات النسائية
ونقابات المحامين والصحفين وتسمى **Fractions**

وقد أثير تساؤل^١ عما إذا كان من حق النقابات ممارسة العمل
السياسي ؟ ووجد اتجاهان :

الأول : يرى أن النقابات يجب أن تبتعد عن الميدان السياسي .

الثاني : يسلم للنقابات بحقها في ممارسة العمل السياسي .

أما الاتجاه الأول : فيستند إلى أن النقابات نشأت بسبب الدفاع عن
المصالح المهنية لأعضائها ، ومن ثم يجب عليها أن تعمل بعيداً عن التيارات
السياسية التي قد تؤثر على العمل النقابي ، كما أن انفصال النقابيين في
العمل السياسي يؤدي إلى إيجاد نوع من الانشقاق والتفكك والانقسام بين
أعضاء النقابة الواحدة مما يؤدي إلى نتائج سلبية .

والاتجاه الثاني : يذهب هذا الاتجاه إلا أنه لا يوجد ما يحول دون
ممارسة النقابة للعمل السياسي ، لأن المشاكل ذات الطابع السياسي
والاجتماعي تداخلت مع بعضها ولا يمكن فصل هذه عن تلك ويضاف إلى
ذلك تطور وظيفة الدولة فأصبحت تشمل كثيراً من الميادين التي كانت
محجوزة للأفراد في الماضي .

وفي الواقع أنه لا يمكن الفصل بين الكلام عن الأحزاب والكلام عن
جماعات الضفت حيث هناك ظاهرة تعرف « بأحزاب التكوين الخارجي »
ويقصد بها أن الحزب أو أغلبه تكون بمعرفة هيئة ثائمة تمارس نشاطها
بعبدا عن الانتخابات والبرلمان أي أن العنصر الذي دفع بالحزب للوجود
ليس واضحأ للعيان .. وهذه الظاهرة ليست استثنائية لأننا نجد أن كثيراً
من الأحزاب قد دفعت إلى الوجود عن طريق الجماعات الفكرية والتوادي
الشعبيه والنقابات المهنية (ففى بلجيكا استطاعت الجماعات الدينية أن
تدفع إلى الوجود الأحزاب الكاثوليكية بل إن حزب العمال البريطاني قد دفع

إلى وجود نقابات العمال ، والاتحادات الطلابية هي التي دفعت خلال القرن النمسع عشر إلى ظهور أحزاب اليسار في أوروبا) بل إن هذه الظاهرة ليست مقصورة على (اللوبز Lobbies) او (البراكتشنز Fractions) الشرعية بل إن هناك الجمعيات المحظورة والجمعيات السرية التي تساعد على تكوين الأحزاب لأنها لا تستطيع أن تمارس نشاطها جبراً و الساحة البرلمانية .. وبمجرد أن يزول الخطر عنها تنسى هذه الجماعات إلى التحول إلى أحزابها السياسية (١) .. ولعل هذه الظاهرة في العلاقة بين الأحزاب والجماعات الضاغطة هي التي دفعت التجربة الديمقراتية في مصر أخيراً إلى تحجيم أو تقليل عدد الجماعات الضاغطة حيث بدأت هذه الجماعات حتى في صورة Fractions بالاتصال بالأحزاب (٢) وهنا يجب وضع حدًا للتفرقة بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية .

ولعل من أفضل الأمثلة على أثر اللوبز على الحكومة او القرار السياسي المعركة الطاحنة التي دارت في الكونгрس عام ١٩٨١ عندما طالبت حكومة ريجان بالموافقة على بيع طائرات الأواكس للسعودية وحاربت المنظمات اليهودية الأمريكية ذلك وأجلت قرار الكونгрس ولو لتدخل المسحافية الأمريكية التي أعلنت صراحة أن اللوبي اليهودي أصبح في أمريكا أقوى من اللازم ما كان يمكن الموافقة على ذلك وتمت الموافقة سنة ١٩٨٣ وهذا ما دفع الصحفي الأمريكي (ادوارد تيفنان) إلى كتابة كتابه الشهير « اللوبي » .

(١) كالحركة الجمهورية الشعبية في فرنسا والحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا والإخوان المسلمين في المنطقة العربية .

(٢) قال وزير الداخلية انه طالب بالغاء أندية اعضاء هيئة التدريس عن طريق حل مجلس ادارة اربع اندية هي القاهرة والاسكندرية والمنصورة وأنسيوط وقال في طلبه أن قوى المعارضة تستهدف استقطابها وتجنيدها لتحقيق أهدافها من الإثارة والتشكيك وأن العمل اتحزبي له قطاعاته وليس رسالتها القومية وذلك حيث دعى نادي هيئة التدريس بالاسكندرية زعيم المعارضة في ندوة حول العمل السياسي من منظور الأحزاب المختلفة .

العلاقة بين النقابات والسياسة في مصر :

كان عدد النقابات المهنية في مصر حتى عام ١٩٥٢ يبلغ ١٠ نقابات أولئك نقاية الزراعيين التي تأسست في بداية هذا القرن . أما الآن فعدد النقابات العامة المعترف بها ٢١ نقابة .

ومن قيام الثورة وحتى ١٩٧٠ أنشئت خمس نقابات جديدة ، كما الغيت نقاية المحامين أمام المحاكم الشرعية - ثم حدث من ١٩٧١ إلى ١٩٨٠ ان ظهرت أربعة نقابات أخرى . وكان آخر هذه النقابات « نقاية الرياضيين » وأهمهم جميعاً « الاتحاد العام لنقابات عمال مصر » حيث يضم ٢٣٩ نقاية فرعية عمالية .

وفي الواقع أن اغلب أدوار النقابات هو (المعارض) وهذا هو الدور الغالب لنقابات المحامين والصحفين والمهندسين ، ولكن في كثير من الأحيان سعت السلطة لاكتساب تأييد مباشر من هذه النقابات في مسائل سياسية ، كاقتراح قانون أو ترشيح لفترة رئاسة جديدة رغم أن الوضع القانوني « أن هذه النقابات نشأت لمراعاة حقوق أفرادها وفئاتهم دون التضييق السياسي » مكان الأمر غريب . سواء من هذه النقابات التي احترفت السياسة أو من الدولة التي رضيت أن يكون لهذه النقابات دور سياسي في القاعدة أحياءانا وبسب انسجادة أحياءانا أخرى من تحت المعارضة وهذه النقابات كانت أحياءانا معارضتها قانونية عاقلة وأحياءانا ثائرة هائجة .

فمثلاً طلب البرادعي نقيب المحامين أيام عبد الناصر بأن يتضمن الدستور ما يجعل من الاتحاد الاشتراكي متنفس للرأي الآخر . ولكن نفس هذه النقابة أيدت مظاهرات الطلبة في يناير ١٩٧٢ - وأيدت انتفاضة أو حركة ١٨ - ١٩ يناير التي كانت أعلى السلطة تراه لوثة وانتفاضة حرامية .

وفي عام ١٩٧٧ قررت نقابة المحامين الاحتفال بذكرى سعد زغلول ومصطفى النحاس ودخل مؤاد سراج الدين للنقابة متوجاً يعلن عودة الوفد !! أى ان النقابة خللت بين الأوراق وجعلت من هذا الاحتفال باباً، خلفي للسياسة ولم لحزن المعارضة الوفد !! وكان لابد أن تخوضب السلطة .

ونفس الشيء بالنسبة لنقابة الصحفيين احتفنت كل مظاهرات الطلبة وأيدتها منذ يناير ١٩٧٣ و حتى عام ١٩٨١ .

اما المهندسين فقد كانوا يعترضوا على بعض المشاريع الهندسية بشدة
واحد هذه المرات كان على مشروع مد انابيب البترول .

وهنا ظهر (البيالكتيك) او الصراع وصولاً لنقطة التوازن بين الحكومة
والنقابات ويتمثل ذلك في حل مجلس ادارة هذه النقابات بصورة قانونية
او بصورة اعنف كما حدث في سنة ١٩٨١ بحل مجلس ادارة نقابة المحامين .

وفي عام ١٩٨٥ ما بعدها نشط دور النقابات بشكل كبير حتى نادى
المحامين بالاضراب العام رغم أنه مجرم قانونا !!

بل ان هناك نقابات كان دورها منحصر في الجانب المهني فقط واقمد
بذلك نقابة الأطباء والنقابات المهنية فاذا بها تدخل ساحة السياسية بتصدر
عريض ومن اهم ما قامت به نقابة الأطباء ونجحت واظهرت العين الحمراء !!
الندوة التي عقدها في ١٨ يونيو تحت شعار « الارهاب وكيف تقابله »
نادت الدولة واعتبرتها سبب للارهاب !! وذلك باستثنكار التمعذيب في
السجون والمعتقلات والعزف على هذه النغمة ! وفي الواقع ان هناك ثلاث
اسباب يقرب عليهم عدم القدرة على تحريم اي نقابة تحريم كامل عن
السياسية « طبقاً للقانون رقم ٣٥/١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١/١٩٨١ يكون
عدد النقابات العامة في مصر ٢١ نقابة » :

ـ انه في تاريخ مصر المعاصر لم تكن هناك احزاب سياسية ذكانت من
الطبيعي ان تقوم القيادات النقابية بعمارة الشؤون السياسية
دون تفرقة بين عمل الحزب وعمل النقابة . وحينما وجدت
الاحزاب ونص عليها القانون كان لابد لتفادي التقليد القديم ان يستمر
خلال المرحلة الانتقالية في نسوج التجربة الديمقراطية وفيها تحدد
ماهية عمل الحزب وماهية عمل النقابة .

ـ انه مع اعتراف القانون بتعدد الاحزاب ـ فانه وجدت قوانين
اخرى تقييد مئات كثيرة من حق تشكيل احزاب او اصدار صحف ،
ومنع عن جماعات كثيرة حق عمل حزب ـ فاستطاعت هذه
القوانين او الجماعات ان تسيطر على النقابات ومنها مارست
العمل السياسي .

— ان هناك قضيـاـيا قومية علينا ترى جميع النقابات انه لابد وان يكون لها حق مناقشتها سواء اكانت سياسية او غير سياسية ، كما لا يعقل ان يقرر المجلس التشريعي (مجلس الشعب) دوره التشريعي بالنسبة للعمال مثلا دون الرجوع او التداول او اخذ رأى النقابات العمالية .

وهناك رأى يقول به (د/سامي) أمين عام نقابة الأطباء مؤداته : مادمنا نسلك الطرق الفقلانية ونتحاور من منطق المصالح العام وندعوا الى محاربة الفساد والبعد عن العنف . فهل في هذا ما يعطي للسلطة شرعية منع هذا النشاط المشروع ؟ ! مجرد أنها تصبـعـه بعبارة سياسى !!

* أبرز أوجه الاختلاف بين جماعات الضغط والاحزاب السياسية :

١ - الهدف :

تشـاـ الأحزاب السياسية من أجل بلوغ غرض سياسي معين زان وجدت أهداف اجتماعية او اقتصادية فما هي الا ثانوية بالنسبة للمهدـف الأسـاسـيـ للـحـزـبـ .. أما جمـاعـاتـ الضـغـطـ فـهـيـ تـنـشـاـ منـ الدـفـاعـ عـنـ بعضـ مـصـالـحـ الـأـفـرـادـ وـتـحـقـيقـهـاـ وـتـلـكـ الـمـصـالـحـ اـمـاـ اـقـتـصـادـيـةـ اوـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـانـ كـانـتـ قدـ تـسـعـمـ الـوـسـائـلـ السـيـاسـيـةـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ .. فالـأـحـزـابـ هـدـفـهاـ هوـ الـاسـتـيـلاءـ عـلـىـ السـلـطـةـ فـهـيـ تـحـاـولـ كـسـبـ تـأـيـيدـ الرـأـيـ الـعـامـ وـتـقـومـ بـتـقـديـمـ الـمـرـشـحـينـ وـتـسـهـمـ فـيـ حـمـلـاتـهـمـ فـيـ حـمـلـاتـ الـاـنتـخـابـيـةـ منـ كـامـةـ الـنـواـحـيـ .. وـذـلـكـ بـعـكـسـ جـمـاعـاتـ الضـغـطـ الـتـيـ تـحـاـولـ التـأـثـيرـ عـلـىـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـصـالـحـهـاـ وـهـيـ خـارـجـ الـحـكـمـ فـلـاـ تـقـومـ بـتـقـديـمـ مـرـشـحـينـ لـهـاـ وـانـ كـانـتـ تـعـملـ عـلـىـ تـأـيـيدـ بـعـضـ الـمـرـشـحـينـ ..

٢ - البرامج السياسية :

لا تـوـجـدـ لـجـمـاعـاتـ الضـغـطـ بـرـامـجـ سـيـاسـيـةـ عـامـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـانـمـاـ لـهـاـ مـصـلـحةـ وـهـدـفـ تـسـعـيـ لـتـحـقـيقـهـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـأـغـرـاضـهـاـ مـحـدـودـةـ ..

ثانياً - الرأي العام : Public Opinion

يقصد بالرأي العام رأى الغلبة من أفراد الشعب نحو اهتمامات وقضايا العامة في وقت معين على أن تكون هذه القضية تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل . . . وهناك من يسميه رأى الشعب المعبّر عن كلمة الجماهير .

واهمية الرأي العام فيما يتعلق بالمعارضة تمثل في اتجاهين رئيسين :

الأول : أن الرأي العام هو صاحب السيادة السياسية في مواجهة السيادة القانونية للبرلمان وبالتالي فعل البرلمان عند وضع القوانين ان يضع هذه السيادة نصب عينه . . . فالرأي يخيفه ويجعل القوانين التي تصدر منه غير مجانية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية وللشعور العام للشعب ولذلك توجد في الدول المتقدمة أجهزة متخصصة لقياس الرأي العام .

الثاني : أن الرأي العام يلجأ إليه كلا من البرلمان والسلطة التنفيذية لأن يكون حاكماً بينهم ويكون ذلك في مسائل مصرية كالاستفتاء السياسي على رئيس الدولة أو سحب الثقة من الوزارة أو تغيير الدستور وبالتالي بكلما كان الرأي العام مستيراً كلما تمكن من تحديد المعلم الأساسية لنظام المعارضة وبالتالي فما يحقق المعارضة الحقيقة هو الرأي العام المستير دون الرأي العام المسيطر أو الرأي العام المنقاد .

وهناك من يرى أن الرأي العام المستير ليس هو رأى السواد لأعظم من الشعب لأنه مهما كانت درجة ثقافتهم فهم لا يملكون لأنفسهم القدرة على المناقشة أو التمسك بنواحي الأسباب أو معرفة حقائق الأمور ويسمى هذا الرأى (بالرأي العام التابع أو المنقاد) ويرى أن الرأي العام المستير هو رأى طبقة المثقفين والمتعلمين وعلى هذا الأساس فهم يرون أن الرأي العام يكون معارضًا لاستبداد الدولة عن طريق الصحفة الحرة واتحادات الطلاب وطبقة المثقفين حتى ولو لم يكونوا منحزين لأى حزب . الا إن المعارضة

غير المباشرة والمتمثلة في جماعات الضغط السياسي وغير السياسي أو طبقه الممثلين كما يقول الرأى الأخير فيها يتعلق بالرأى العام المستفيض كثيراً ما يخرج عن شرعية أساس نشأتها أو وجودها وبممكن أن تونس يفتح ذلك فيما يلى :

محاذير المعارضة غير المباشرة :

١ - جماعات الضغط السياسي (Lobbies) تتابع طريقاً يقوم على أساس ا يصل مصلحتها إلى السلطة البرلمانية أو التأثير على الحكومة الفعلية وقد تضل الطريق فتتبع أسلوب رشوة السلطة البرلمانية أو ايجاد شكل من المصلحة دعهما وقد حدث ذلك في الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية . . وقد حدث أيضاً ما يشبه ذلك في التجربة المصرية ولعل آخرها ما نشر عن « سبعة من أعضاء مجلس الشعب توجهوا إلى محافظ البحيرة وطلبو وساطته في شأن إغلاق عدد من مصانع الطوب تقوم على ساس من أعمال التجريف بالمخالفة للقانون بل ومحاولتهم تهديد مدير الأمر إذا لم يفرج عن مليونيراً يملك عدة مصانع منها » (١) .

وعليها أن تسلك طريقاً سرياً بعرض طلباتها على الرأى العام وحصولها على تأييد منه وذلك باستخدام الإعلام وعقد الندوات والمؤتمرات ومن أمثلة ذلك ما حدث في أمريكا سنة ١٩٥٦ حيث أتفقت لجنة الغاز الطبيعي والمواد البترولية " The Natural Gas And Oil Resources Comitte " على موالاة ٢٠٠٠٠ دلاراً لتوضيح الحقائق للجمهور في موضوع الغاز الطبيعي وأهميته وسهولة استخدامه وعن طريق التأييد الجماهيري حصلت على موافقة الكونجرس وإن كان ذلك يتطلب مناخاً يقوم على حرية الإعلام وإن يكون الرأى العام على درجة كبيرة من الوعي .

٢ - أحياناً تلجأ جماعات الضغط السياسي إلى مراقبة أعمال السلطة البرلمانية ولجانها وقد يكون هذا شيئاً طيباً إلا أن هذه المراقبة تستخدمنها هذه الجماعات للضغط على البرلمان لصالحتها عن طريق تمرير أو تعديل

(١) انظر : ابراهيم سعد ، أخبار اليوم ، ١٢/١٢/١٩٨٧ ، آخر عمود ، ص ٢ ، تحت عنوان : شجاعة هذا المحافظ !!

ما يتوافق معها من قوانين ومن ذلك أن « اتحاد العمال الأمريكي » — مؤتمر تنظيم الصناعات — أو ما يسمى « A. F. L - C. I. O » يراقب لجان العمل في الكونгрس ويحاول أن يجعل مراقبته لصلحته حتى أن الصحافة تسمى هذه الرقابة (ترقب الكلب لغريسته من الطيور) .

٢ - على جماعات الضغط غير السياسي " Fractions " الا تحاول أن تخرج عن دورها الذي جاءت من أجله بقصد ممارسة السياسة ولكن هذا لا يمنع أن تشارك في أحداث البلاد ويكون لها رأي الا ان هذا الرأي يجب الا يخرج عن نطاق ما أنشئت من أجله هذه الجماعات^(١) .. ومن الأمثلة على ذلك أن مجلس نقابة الأطباء أصدر مجلة نشر فيها في العدد ١٠١ الصادر في نوفمبر سنة ١٩٨٧ بياناً سياسياً كتبه « ناجح ابراهيم » أحد قادة تنظيم الجهاد الذين دبروا المذبحة جنود وضباط الأمن المركزي في أسيوط وفيها اطلاق صريح لعنان الفتنة » ولا أحد يدرى ما هو الأساس السياسي أو المهني الذي يجعل مجلة الأطباء المئلة لنقابة الأطباء تعاطف مع تنظيم متطرف وتنشر لأحد قياداته وهو بالسجن بياناً سياسياً^(٢) .

(١) هناك من يرى أن خروج نقابات العمال في مصر (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) في فبراير ١٩٦٨ باضراب ومظاهرات بقصد الاحتجاج على أحكام القضاء الصادرة ضد قيادات الطيران التي اعتبرت مسؤولة عن هزيمة يونيو ٦٧ هو خروج لا تخوله لها مقتضيات برامجها أما خروجها رفضاً لرفع الأسعار في ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ ، لا يعتبر عملاً سياسياً لأنه خروج تتطلبه ضروريات برامجها والذي أول بنواده الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع المعاناة عنهم والارتفاع بمستواهم الاقتصادي والثقافي .

راجع د. مصطفى كامل السيد — المجتمع والسياسة في مصر — دار المستقبل العربي — ١٩٨٣ — ص ٧٤ .

(٢) يرى د/ ابراهيم عبده في كتابه — الديمقراطية بين شيخوخ الحارة و المجالس الطراطير — سجل العرب سنة ١٩٧٨ أن هناك فرق بين القيادة والتسليل النقابي — بل أن هناك فرق بين عمل النقابة وعمل الحزب ، فالقيادة العسكرية تعنى أن الجنود ينفذون تعليمات القائد بلا تراجع — لأنه وقر في ضميرهم أنه يملأ هدفاً يفيد الجميع حتى ولو لم يعرفونه، وبالتالي لا معارضه ، لا تحاور حتى في أسلوب التعامل ... فالقائد هو الذي يعلك

٤ — احيانا يعتقد المثقفون وهم طبقة لا شئ في أهميتها ودورها الفعال في الدولة أن ثقافتهم العلمية تعنى علمهم بالسياسة ولكنهم عند دخولهم للسياسة يكونون متاثرون بوجهة نظر واحدة بدليل سيطرة التيار اليساري على الطلبة في كل الجامعات التي أخذت شكل المواجهة التعنفية مع السلطة منذ تجربة فرنسا عام ١٩٦٠ .

— حكاية نوادي هيئة التدريس بالجامعات :

تجزرت القضية في مجلس الشورى في نهاية ١٩٨٧ ، حينما انهز الصحفى المخضرم « صبرى أبو المجد » مناقشة المجلس لسياسة التعليم في

الهدف وعنه الأسلوب . أما التمثيل النقابى ؛ فهناك عضو اختارته الجماعة ليعبر عنها ويتحقق آمالها الاقتصادية والاجتماعية هذه الآمال موجهة مسبقاً ويعلمها الجميع بل أن العضو هنا لا يملك حتى طريقة الوصون أو أسلوب التعامل أنه تعبير عنهم بجنونهم وعنفهم وحماسهم ، فالجماعة التى تطلّك أجبار عضو النقابة على الأسلوب . أما في الحزب فإذا كانت الأهداف محددة — فان قيادات الحزب تها أن تختار أسلوب تحقيقها ولا تسئل الا على النتائج فقيادات الحزب بها شيء من القيادة .. ولكن ليست القيادة الكاملة في المفهوم العسكرى ، ولهذا الاختلاف وإن كان مستقر تحدث بعض الواقعين نتعجب فيها للأحزاب او للنقابات ، كحدث ؟ فبراير في تاريخ الوراء ، وكرفض النحاس تتوج الملك فاروق بشكل دينى رغم أن هذا موجود في الدول الأوربية ويسمى « تقليداً بابوا » بل أنه غالى ورفض أن يصنف الملك في الأزهر مباشرة ، بعد قسم اليمين الدستورية في محضر مجلس الشيوخ والنواب ، وبمقال أن النحاس قال في هذا قائد الحزب متزم ب برنامجه !! اشاره الى وجود قيادات مسيحية في القمة الزعامية لحزب الوفد . و قالوا أن النحاس حمى البلاد من أن يكون للدين تدخل في السياسة ، وللأزهر هيمنة على الدستور .

ونعلق : كيف هذا والاخوان المسلمين كانوا في قمة تنظيمهم ورأيهم « الاسلام دين ودنيا » ، بل ان احمد حسين أطلق لحيته وأصبح داعية للإسلام وغير حزبه وسماه « الحزب الوطنى الاسلامي » . أى ان ظكرة الخوف من الأزهر والهيمنة الدينية على الدستور لم تكن واردة – وإنما أغراض الحزب !!

مصر ليقتصر في ذكاء دور نوادى هيئات التدريس وما يجب ان تقوم به وليربط بينها وبين العملية التعليمية ربطا وثيقا وبالتالي يثبت أن خروجها عن ذلك خروج على الشرعية ، وانضم اليه السيد وزير الداخلية ليعلّق أنه بدون هذا الربط بين التعليم وهيئات التدريس يمكن القول بقرب عناصر متطرفة ضد النظام لهذه النوادى — وانقلب الكراسي (كما يقولون في التعبير) داخل المجلس وبدأ الخلل بكلمة غاضبة من عضو حزب الأحرار « محمد عبد الشافى » لظهوره في الشارع السياسي حكاية « نوادى هيئة التدريس بالجامعات » ولبيداً الخلاف حولها — وحول حقوقها ، وحول ما لها ، وحول ما عليها .

الرأى الأول : أن اشتغال نوادى هيئات التدريس بالعمل السياسي ليس جديدا وليس مستحدثا — فالجامعات في كل بقاع الأرض تشارك في صنع الحياة السياسية .

ومن هذا الرأى د/ عبد المنعم الشرقاوى ، الذى يرى أن الجامعة بدأت الثورة على الفساد قبل ضباط الجيش وبذكر حادث وصول الملك (فاروق) إلى الجامعة للاحتفال بعيد العلم فلم يجد أستاذًا يستقبله — ورفض هيئة التدريس تقديم أي هدايا تذكارية للملك بمناسبة زواجه من الملكة (ناريمان) رغم أنه كانت هناك « صينية من الذهب » وصلت له من الجيش !! بل أنه يذكر أن جمعية هيئة التدريس بجامعة القاهرة وعين شمس طلبت الجيش في مارس ١٩٥٤ بالعودة للشلالات وعودة الحياة النباتية والدستور وحرية الصحافة .

وكتب د/ الشرقاوى مقالا قال فيه « اجتمع بنا عبد الناصر كجمعية هيئة تدريس وقال لنا : قمنا بالثورة قبل موعدها وليس لدينا برنامج ولكننا نعتقد أن أساتذة الجامعة هم الذين سيضعون لنا البرنامج ويعاونوننا في تنفيذه — ولكن الذى حدث وثبت أن الجامعة وأساتذتها ضد الثورة » ويعلّق بأن ذلك لأن الجامعة أصدرت بيانا تؤيد « محمد نجيب » اذن هناك اعتراف بأن لنا دور سياسى باعتبارنا (أهل الخبرة والعلم) ونحن مصرون على تحديد الخبرة والعلم اي لا نجعلها في خدمة اي نظام — وبالتالي حدث أيام عبد الناصر ان فصل كثير من أساتذة الجامعة وكان الشرقاوى واحد منهم .

الرأي الثاني : أن نوادى هيئات التدريس اختلف وصفها من قبل الثورة وبعد الثورة فكانت قبل الثورة جمعيات وليس نوادى ولكن مع قانون ١٩٥٤ لتنظيم الجامعات أصبحت مجرد نوادى تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية بل وللحفاظ بعض البيعنة عليها وبالتالي عملها اجتماعية ترفيهى ثقافى بعيدا عن السياسة . هذا هو الوضع القانونى بعيدا عن التشرفات والحنجر العالية وإنها من تبعيتها للشئون الاجتماعية يمكن حلها وليس لتعيين أعضاءها بالانتخاب أى حصانة لهم أو وضع شبه نقابى !!

ومن هذا المنطلق كان حديث (صبرى أبو المجد) والسيد (وزير الداخلية) — وفي الحقيقة ان هذا الرأى هو الذى نؤيد — انه مجرد نوادى لها طابع ترفيهى ، ولا يمكن أن يكون كل شيء له طابع سياسى حتى النوادى الاجتماعية .

وبالتالى يجوز لوزير الداخلية لا باعتباره وزير ويريد حمنة على النوادى من وزارته ولكن باعتباره عضو في مجلس الشورى أن يقول كلمته بهذه الصفة وقد قالها — ولا يعني ذلك أى اعتداء على هذه النوادى او تلويح بالتهديد لها — لأنه ولا شك هذه النوادى بها بعض مظاهر التطرف غير المفهومة ويمكن ايضاحها فيما يلى :

١ — مطالبة بعض الأصوات (د/ نوال عمر) أستاذة الاعلام) بأن يكون لأعضاء هذه النوادى (حصانة) حتى يستطيعوا التعبير عن آرائهم دون ان يخشوا المساعدة فيما بعد !! أى حصانة وهل لهم أى وضع دستوري او حتى سياسى ؟ !

٢ — فتح أبوابها للأحزاب السياسية المشروعة لمناقشة قضية الدولة — وهذا شيء والثقافة شيء — فالثقافة السياسية المجردة المزهوة لا يعرفها الا أستاذ جامعى متخصص أما سياسة الممارسة فهي لبعض الأحزاب وبالتالي فليس رئيس أى حزب هو الذى يحدد ما معنى الديمقراطية او كيفية المعارضة او ما هى الحصانة البرلمانية ؟! انه يقول ذلك من خلال حزبه و برنامجه .

ولا يرد على ذلك بأن الدعوة تكون للأحزاب المشروعة — فالاحزاب المشروعة تمارس السياسة لا الثقافة — أو بأن الدعوة تكون لكل الأحزاب بما فيها الحزب الحاكم ولكنـه لا يحضر — فعدم حضوره شيء يحسب له . لا يحسب عليه — انه يعني بهـدوء أنه يرفض أن تكون له هـيمنة داخل هيئات الجامعة ونواديها ويعلم أن دورها ترفيهي اجتماعي لا سياسـي وبالتالي بعد عنـها .

رأى الدكتور « حلمى هـراد » وزير التعليم الأسبق :

الدستور ينص على حرية البحث العلمي وعلى استقلال الجامـعات وبالتالي لابد من استقلال نوادى التدريـس لأنـها من استقلال الجامعة او من استكمـال هذا الاستقلال — ثم كيف نمنع أـساتذـة الجامعة من العمل السياسي ثم نـكلـفهم بتولـى الـوزارـة ؟ ! انـهم لا يختارـون من أـساتذـة السياسـة المنـضـمين للأـحزـاب وانـما من منـاطـق نـائـية في الجـامـعـة وعلـىـنا ان نـقـرـأ تاريخـ الـوزـراء ورؤـسـاء الـوزـارة .

المبحث الرابع

المعارضة الفردية أو دور المستقلين في البرلمان

ان الحياة السياسية البرلمانية يوجد بها أـحزـاب تمـثل الأـغلـبية الحاكـمة وأـحزـاب تمـثل الأـقلـيـة المـعارـضـة وبين هـؤـلـاء المـسـتـقلـوـن وهـؤـلـاء تـدـعـيـعـتـهـمـ الـبعـضـ المـثـلـ الحـقـيقـيـ للـأـمـةـ حيثـ أنـ الطـابـعـ الحـزـبـيـ يـجـعـلـ النـائـبـ نـائـباـ عنـ حـزـبـهـ أـكـثـرـ منـ كـوـنـهـ نـائـباـ عنـ الـأـمـةـ . ولـقدـ عـبـرـ عـنـ ذـلـكـ ماـ حدـثـ فـيـ النـظـامـ الحـزـبـيـ الـأـمـريـكـيـ حيثـ بدـأـ يـعـانـىـ مـنـ تـدـهـورـ مـسـتـمرـ فـيـ عـدـدـ الـمـنـتـمـينـ لـلـحـزـبـيـنـ الـكـبـيرـيـنـ الـدـيمـقـراـطـيـ وـالـجـمـهـورـيـ فـمـعـ حلـولـ عـمـلـ ١٩٧٦ـ حدـثـ فـيـ التـكـوـينـ الـحـزـبـيـ لـلـنـاخـبـيـنـ الـأـمـريـكـيـنـ تـحـولـ غـرـيبـ إـذـاـ أـصـبـعـ ٤٠ـ%ـ مـنـ النـاخـبـيـنـ لـاـ يـنـتـمـونـ لـحـزـبـ مـعـيـنـ وـانـماـ اـعـتـبـرـوـاـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ الـمـسـتـقلـيـنـ وـفـيـ مـحاـولـةـ مـعـرـفـةـ السـبـبـ قـالـ ٥٠ـ%ـ مـنـهـمـ أـنـ النـاخـبـ الـأـمـريـكـيـ أـصـبـعـ أـكـثـرـ درـاـيـةـ بـالـقضـائـاـ السـيـاسـيـةـ عـماـ كـانـ بـالـاضـاضـةـ وـلـذـكـ فـانـهـ نـبـذـ التـعـصـبـ وـاصـبـحـ يـحدـدـ موـقـفـهـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ أـسـاسـ القـضـائـاـ الـهـامـةـ . . . وـقـالـ ٣٠ـ%ـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ اـدـرـكـوـاـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ حـقـيقـيـةـ بـيـنـ حـزـبـ وـآـخـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـواـحـدـ

جمهوريًا مجرد أنه يشتراك في الانتخابات ويرشحه الحزب الجمهوري حتى وأن كان يؤيد كل السياسات التي ينادي بها الديمقراطيون .. فالحزب يقول اعطني صوتك واحتفظ بمعتقداتك لنفسك .. بل أن الناس أصبحوا يختارون المرشحين على أساس شخصي وليس على أساس الانتقاء السياسي .. إلا أن تجربة المستقلين في مصر ينظر لها على العكس من ذلك تماماً^(١) .

وقد يرجع ذلك لتجارب الممارسات السياسية الحزبية قبل الثورة ، حيث كان الملك والسرايا (يغضدون بعض الأفراد في حملاتهم الانتخابية للوصول إلى مقاعد البرلمان كمستقلين ، ولكنهم يكونون بمثابة أبواق للملك أو على الأقل لا ينسون الامتنان له داخل البرلمان) .

وقد خلقت التجربة السياسية حديثاً في مصر بين بعض المصطلحات السياسية كالخلط بين الانتخابات على أساس (فردي) وعلى أساس (وجود مستقلين) واعتبرت أن المصطلحين مترادفين ومقابلين وذلك على عكس الكثير من التجارب الأخرى .

فأصبح الانتخاب الفردي مرادفاً للانتخاب المستقل وفي نفس الوقت ليس عكس الانتخاب الحزبي أو على أساس الحزب .

فهناك انتخاب فردي وهو انتخاب عكس القائمة ولكنه يمكن أن يكون حزبي أيضاً فالحزب يمكن أن يكون له قائمة حزبية ، ولما كانت هذه القائمة لا تسع كل الأعضاء في الحزب فيمكن لمن يريد من باقى الأعضاء أن يرشح نفسه فردياً .. رغم التزامه بحزبه بل أحياناً ما يتولى الحزب حملته الانتخابية وينفق عليها !!

وبالتالي أصبح يقصد بالمستقلين نوعين من المرشحين :

(١) كتب « مصطفى أمين » في كتابه عن السياسة في مصر وعنوانه « من واحد لعشرة » : أن المستقلين كانوا قنطرة عبر فوقيها الطغيوان لأن المستقلين أما أنهم كانوا مرشحى الملك أو أنهم مرشحى الأحزاب بطريق غير مباشرة ، لضمان الأصوات في البرلمان .

١ - مرشح فردي حزبي : يرشح رغم انتسابه للحزب ، بشرط
الا يكون قد أدرج اسمه في قائمة حزبه .

٢ - مرشح فردي مستقل : وهو غير منتمي لأى من الأحزاب .

ورغم ذلك فتجربة المستقلين في الحياة السياسية المصرية لا يمكن
اركارها . ففي سنة ١٩٤٦ كانت نسبتهم ٤١٪ من عدد المرشحين ، وفي
١٩٧٦ بلغت نسبتهم ٥٤٪ وفي سنة ١٩٦٩ وصلت نسبتهم إلى ٥٣٪ .

ومما يؤكد ايضاً حقيقة تلون المستقلين بلعبة السياسة الميكانيكية
الأحزاب نتائج انتخابات ١٩٨٧ (فالحزب الوطني حصل على ٨١٪ ٢٥ من
نسبة المقاعد التردية أما حزب العمال فحصل على ٢٥٪ اما المستقلون
المحققيون والذين لا صلة لهم بالأحزاب فقد حصلوا على ستة مقاعد من ٤٨
اى ما يوازي ٣٪ من اجمالي عدد مقاعد البرلمان) (١) .

(١) انظر ابراهيم عرنات - المستقلون في الحياة السياسية المصرية --
الأهرام الاقتصادي العدد ٩٥٨ ، ٢٥ مايو ١٩٨٧ ص ٢٥ وما بعدها .

حكاية القائمة المطلقة .. في مصر

لم تكن تعرف مصر طوال حياتها التبابدة الحديثة التي امتدت من أكتوبر ١٩٦٦ على عهد الخديوي اسماعيل مائة وأربعين عاماً ، هذا الأسلوب من الانتخاب « القائمة المطلقة ! » بل لم تتدالو لجان الدستور و الجماعات التاسيسية حتى عنوانه عند التعرض لقوانين الانتخاب ذلك لما يحمله تعبير « القائمة المطلقة » من معنى بغيض .. وشكل ممسوخ وسمعة سيئة لدى كل نظام الانتخاب .

لم تجر أى بحوث عند تطبيقه عام ١٩٨٠ بل لم يطرق يوماً من الأيام باب المناقشات ، بل اقتحم قاعة مجلس الشعب فجأة شاهراً سيفه في أبريل من ذلك العام عند مناقشة قانون مجلس الشورى دون مقدمات حتى في أى اجتماع للبيئة البرلمانية للحزب الوطني الديمقراطي ، والذي يسبق في العادة انعقاد جلسات مجلس الشعب لأخذ الموقفة المبدئية على مشروعات القوانين والمسائل الهامة .

والتيك .. الحكاية

ففي أحد اجتماعات الهيئة البرلمانية للحزب الوطني صاحب الأغلبية وذلك في قاعة افريقيا بكورنيش النيل عند مناقشة قانون مجلس الشورى ونظام انتخابه ، بدأ حوار للخيار بين شكلين من اشكال القائمة النسبية حيث أنه للحق والتاريخ كان النظام المعد لما يجرى عليه انتخاب أعضاء مجلس الشورى هو الانتخاب بالقائمة النسبية أعدت تصوريه في مذكرة شارحة المشروع بموجاده اللجنة التشريعية للحزب الوطني بمعونة الاستاذ الدكتور « محمد كامل ليلة » ، رحمة الله عليه .. والذى تولى رئاسة المجلس فيما بعد في نوفمبر عام ١٩٨٣ .. وببدأ بتحبيذ هذا الاتجاه من الانتخاب المرحوم الاستاذ حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب عام ١٩٧١ ورئيس اللجنة التشريعية بالجامعة عند مناقشة هذا المشروع .. قائلاً : وهو يتلو المذكرة التفصيـلية لمشروع القوانـون ، والتيـ المحتـ في أحد سطورـها أن طـرـيقـةـ

« هوندت » للانتخاب بالتمثيل النسبي هي احسن الصور في الانتخاب .. فرفعت يدي معتباً : ولكن هذه صورة صعبة من صور الانتخاب .. حقيقة أنها مطبقة في بلجيكا منذ ٨١ عاماً حيث شرعت ١٨٩٩ نسبة لواضعيها ، وهي تعرف بالطريقة البلجيكية وهي معقدة ! .. لكي تتحقق « أكبر التمثيلات » .. وارجو أن تشرحها لنا في بساطة وایجاز ! .. فصمت رحمة الله وتوقف عن الكلام .. وهنا أصفت « ان ظروفنا في مصر لا تسمح بها » ..

وهناك طريقة اخر .. أكثر عدالة للأحزاب سيما للأقل حجماً .. وهي أسهل لفهم ، وايسر في حساب الأصوات وهي « الطريقة السويسرية » المعروفة في الفقه الانتخابي بطريقه « أكبر الكسور » ، وإن كانت لا تتحقق العدالة المطلقة إذ العدالة المطلقة لا يهدف إليها أحد في هذا المجال .. وإنما هي تمثل أخف الأضرار في الانتخاب النسبي ..

وذلك بعد مقدمة غضلت فيها مسبقاً الانتخاب الفردي الذي عرفناه وعشناه وقد عرفه الناخب المصرى واعتداد عليه وما زال يحبذه ، ولكن ما دام الأمر فيه اصرار على الانتخاب بالقائمة النسبية فلكي تكون عادلين .. منصتين .. ولكن يكون الأمر مقبولاً ، الا يكون بهذا النوع من الانتخاب بطريقه « هوندت » والذى يعطى حزب الأغلبية نسبة أكثر من الكسور .. ونحن أعضاء مجلس الشعب ممثل الأمة نريد أن نشعر المواطنين أنفسنا لا نشرع لحزبنا بل نشرع لجميع الأحزاب ..

وهذا وجدت استحساناً من غالبية الأعضاء .. وشاركتني في تأييد هذا الاتجاه زملاء وأفضل كلماتهم انتزعت التأييد من اجماع الأعضاء ، وفي مقدمتهم الدكتور حمدى السيد ، والدكتور مصطفى السعيد ، والدكتور محمد عبد اللاه ، والأستاذ صلاح الطاروطى ، والسيدة بيثنة الطويل .. وكان يرأس الاجتماع السيد نائب رئيس الجمهورية وأمين عام الحزب في ذلك الوقت الرئيس محمد حسنى مبارك ، وكان يدير المناقشات بالعدالة الموفورة والحرية التامة ، يجلس بجواره الدكتور صوف أبو طالب رئيس مجلس الشعب ورئيس الهيئة البرلمانية للحزب ، والدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ، والأستاذ فكري مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء ، والدكتور محمد كامل ليلة واضح المشروع ، والأستاذ مختار هانى رئيس اللجنة التشريعية بالحزب الوطنى ، والمستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لمجلس الشعب ..

موقف شريف .. لوزير شجاع

واسطيان من المناقشات اتجاه الهيئة في أنها تقضي ة الطريقة السويسرية ، أي طريقة غير الطريقة التي أتى بها المشرع لأنها أكثر عدالة ، وأيسر على الناخب .. ورفض الطريقة المقترحة .. وعندهن موقف الوزير السابق : الأستاذ منصور حسن وزير الاعلام والثقافة وعضو المكتب السياسي لينحاز إلى جانب الأغلبية .. وليلعن في صراحة تامة : « أنا مع أخوانى .. الانتخاب الفردى أفضـل .. ولكن ان كان لا بد من القائمة فالطريقة التي اختاروها » .

وهنا تسأـلـ في ذكاء وحيـثـ واحدـ منـ يجلسـونـ عـلـىـ المنـصـبـةـ :
الم توافقـ — يا سـيـادـةـ الـوزـيـرـ — مـعـنـاـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ عـلـىـ هـذـاـ
الـشـرـوـعـ بـالـكـاـمـلـ .. وـمـنـ ضـمـنـهـ طـرـيـقـةـ الـاـنـتـخـابـ؟ـ !ـ

وبـثـبـاتـ وبـصـراـحةـ تـامـةـ أـيـضاـ أـجـابـ منـصـورـ حـسـنـ :

نـحنـ هـنـاـ فـيـ بـيـتـ الـحـزـبـ وـأـنـاـ عـضـوـ فـيـهـ .. وـنـائـبـ إـيـضاـ فـيـ مـجـلـسـ
الـشـعـبـ حـيـثـ اـقـتـنـعـتـ الـآنـ بـرـايـ الأـغـلـيـةـ وـحـجـجـهـ .. فـفـضـلـتـ هـذـاـ الرـأـيـ
لـأـنـ هـذـهـ حـجـجـ لـمـ تـكـنـ قـدـ طـرـحـتـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ ..

ولـمـ يـقـفـ عـضـوـ يـعـارـضـ رـأـيـ الأـغـلـيـةـ .. وـحـسـمـتـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ هـذـاـ
الـاتـجـاهـ .. وـهـنـاـ رـفـعـ نـائـبـ الرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ لـفـتـرـةـ قـصـيـةـ قـاـصـداـ تـهـيـئةـ
حـرـارـةـ الـحـوـارـ ، وـتـخـفـيفـ حـدـتـهـ .. وـعـادـ بـعـدـ دـقـائقـ .. بـعـدـ مـكـالـةـ تـلـفـونـيـةـ
لـيـلـعـلـ اـنـتـهـاـ الـاجـتمـاعـ وـانـعـقـادـهـ فـيـماـ بـعـدـ مـوـعـدـ قـادـمـ ..

المساجدة .. المـذـهـلـةـ !!

وبـعـدـ يـوـمـيـنـ وـصـلـتـنـىـ دـعـوـةـ فـيـ مـنـزـلـىـ وـكـانـ ذـلـكـ يـوـمـ خـمـيسـ لـلـاجـتمـاعـ
بـالـسـيـدـ نـائـبـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ فـيـ مـكـتبـهـ بـمـقـرـ رـئـاسـةـ الحـزـبـ السـاعـةـ
الـسـادـسـةـ مـسـاءـ الجـمـعـةـ .. وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الدـعـوـةـ أـيـ مـوـضـعـ سـيـجـرـىـ بـحـثـهـ
فـيـ هـذـاـ اللـقاءـ .. تـوجـهـتـ فـيـ المـوـعـدـ المـحدـدـ فـوـجـدـتـ اـجـتمـاعـاـ مـصـفـراـ :ـ السـبـدـ
الـرـئـيـسـ حـسـنـىـ مـبـارـكـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ لـلـحـزـبـ يـجـلسـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـائـدـ ، وـعـلـىـ
يـمـارـهـ يـجـلسـ بـطـولـ الـمـائـدـ الـأـسـتـاذـ فـكـرـىـ مـكـرمـ عـبـدـ نـائـبـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ
الـوـزـرـاءـ لـجـلـسـ الـشـعـبـ ، وـالـمـسـتـشـارـ حـلـمـيـ عـبـدـ الـآـخـرـ وـزـيـرـ الـدـوـلـةـ لـجـلـسـ
الـشـعـبـ ، وـمـحمدـ رـشـوانـ ، وـمـحمدـ عـبـدـ الـرـحـيمـ رـضـوانـ وـكـيـلاـ الـمـجـلـسـ ..

ويجلس على الجانب الآخر من المائدة أستاذ الدكتور حمدى السيد والدكتور مصطفى أنسعید ومصالح الطاروطى الذى جلس بجواره ثم يجلس بجانبنا الوزير منصور حسن فى مواجهة زملائه الوزراء ، ويجانب النواب الذين عارضوا المشروع .. وبعد بداية الاجتماع بقليل دخل أستاذ الدكتور محمد عبد الله ، أدركنا لأول وهلة وانا انظر الى شكل الاجتماع ، والمدعوبين له ، وترتيب جلوسهم الهدف من هذا اللقاء وما يرمى اليه .

وفي البداية بادرنى السيد الرئيس محمد حسنى مبارك وهو يبتسم ،

أنا حين توجهت للرئيس السادات فى الاسماعيلية أمس لأطلعه عما دار فى اجتماع الهيئة .. قال : ماذا يريد حسن حافظ ، اعرض على قانون العيب ثم يعترض الآن على طريقة الانتخاب !

قل له .. على لسانى : لا هذه الطريقة الباجيكية .. ولا تلك الميسيرية .. بيجرى الانتخاب « بالقائمة المطلقة » !! ثم اضاف : فايه رايك ؟! فأجبت . سيادة الرئيس .. لقد أبديت رأيي وأوضحت ما قد يغيب عن الأذهان .. ولتكن الانتخابات بالأسلوب الذى تريدونه .

مناجاة مذهلة ! نزلت على وعلى اخوانى كالصاعقة .. غالنتخاب بالقائمة المطلقة يعني « التهام الكعكة كلها .. وحدك » ولا ترك اي قطعة او حتى فتنيتك لغيرك من هذه الكعكة !

فلم يعرف هذا الشكل من الانتخاب ولم يطبق الا مرة واحدة في فرنسا التي أخذت منها دساتيرنا نظمها الانتخابية الا مرة واحدة ابتدعت عنها نهائيا فيما بعد إلى قطعية لا رجعة فيها .. كما لم يطبق في اي دولة بأكملها بل يطبق في بعض مقاطعات المانيا الغربية وإيطاليا عقب الحرب العالمية الثانية والذين عاشتا حقبة طويلة تحت ارzaء الفاشية والديكتاتورية أثناء حكم هتلر وموسوليني .

ولا انسى ما ران على الجانب الأيمن من المائدة حيث يجلس الزملاء الذين قادوا المعارضة . سكون رهيب .. وصمت يعلوه الجمود لا تحركه ابتسامة من يجلس على الجانب الآخر من الوزراء ومكتب المجلس (١) .

(١) هذه رواية الأستاذ / حسن حافظ عضو مجلس الشعب السابق سمعتها منه في حضور بعض من ذكر وهو الأستاذ صلاح الطاروطى ولم يعلق بالتفى على شيء وقد قررت وقتها أن ينشر ذلك – ولا أعرف أين نشره ؟! بقصد الدفاع عن المجلس وذاته . صوفى أبو طالب والحديث عن شجاعة السيد الوزير منصور حسن « وأرويها على لسانه » .

القانون المعرف يعني عدم
وجود قانون !!
الفقيه الانجليزى
« كلسن »



يا امامي أنا بلغت الأمانة ..
ربما أخطأت .. لكن لم أخرن
لم تعد سرا على قومي الخيانه ..
بل ولا كانت على طـول الزمن !

نجيب سرور

الفصل الثالث

قبوبيات المعارضة

تمهيد وتقسيم :

ان تحقيق الحرية لجميع فئات الشعب تأكيد للديمقراطية يقتضى تمثيل جميع الطبقات في المؤسسات السياسية الدستورية وتمكنها من ابداء وجهة نظرها بطريقة منظمة ومشروعة والمعارضة علاوة على ما تعنيه من اعطاء المجتمع حرية التعبير عن مصالحهم وآرائهم فائتها تساعد — حتى الأغلبية — في المحافظة على حرياتها وحقوقها حيث ان وجود المعارضة يجعل الحكومة تتصرف وهي تضع في اعتبارها وجود المعارضة وتخشى أن تقوم المعارضة بتأليب الرأي العام ومحاولاتها للوصول إلى الحكم واقصاء حزب الأغلبية مما يحول في النهاية دون استبداد الحكومة واساءة استعمالها لسلطتها وقد أدرك الكتاب السياسيون هذه الحقيقة فنبهوا إلى ضرورة المعارضة الشرعية باعتبارها جزء من نسيج نظام الحكم وباعتبار أن المعارضة على استعداد دائم لتولي الحكم بالطرق المشروعة — الانتخاب — دون تعريض المؤسسات الدستورية في الدولة لأى خطر .. اي انه لا يتشرط في المعارضة ان تكون غير وطنية كما كان ينظر اليها في الأزمة الفايرة .. بل هي ضرورة وطنية وضرورة ديمقراطية .. وبالتالي فحكومة الأغلبية لا ترغب في القضاء على المعارضة فان كانت الأغلبية تعمل بكل الوسائل على الاحتفاظ لنفسها بالحكم الا انها لا ترغب في الوقت نفسه ان ترى المعارضة وقد وهبت لأنها بدون المعارضة القوية سيدفع ذلك بعض أعضاء الفالبية الحكومية الى الخروج على قواعد الشرعية واستغلال نفوذهم مما ينعقد الديمocrاطية جذورها .. فوجود المعارضة القوية يرغم الحكومة على تحقيق بعض مطالبها لا ارضاء للمعارضة ولكن رغبة في التخفيف من خططها .. ثم انه بدون معارضة قوية فلا يمكن ان تواجه السلطة بمسئولياتها وعلى الأخص

المسئولة الوزارية .. هذا بالإضافة إلى أهمية المعارضة في حماية الحريات العامة إذا ما عن للحكومة الاعتداء عليها .. وكل هذا لابد من وجود ضوابط تضمن الممارسة القوية للمعارضة وتضمن أيضاً استمرار النظام الديمقراطي . وهذا ما نبحثه في ثلاثة مباحث على التوالي :

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلي للأحزاب (المعارضة)

المبحث الثاني : ضوابط متعلقة بالديمقراطية ذاتها

المبحث الثالث : ضوابط سلطات الضبط الإداري

المبحث الأول

ضوابط التكوين الداخلي للأحزاب (المعارضة)

١ - **ضوابط متعلقة بنقد النظام السياسي الحاكم :** الضوابط ليست بمثابة فروض جدلية لمصلحة السلطة أو نوع معين من الحكومات وإنما هي ما يجب أن يكون - فليس في الضوابط حكر على ممارسة المعارضة وإنما يوضح ما يجب أن تكون عليه . فإذا كان من مهام المعارضة نقد النظم السياسي الحاكم وأظهار عيوبه رغبة في جذب الرأى العام لصالحها فإن هذا النتد يجب أن يتاسب مع الظروف الوطنية .

٢ - **ضوابط متعلقة بالسلوك الغربي الموضوعي :** المطلوب من المعارضة القيام بتوعية المواطن واعطائه المعلومات التي تمكّنه من الحكم السياسي بطريقة موضوعية وهذا يقتضي قدراً كبيراً من انكار الذات - قد لا تقدر عليه الأحزاب الصغيرة - بل انهم يقولون أن هذا السلوك لا يوجد في نظام تعدد الأحزاب .. ولكن هذا السلوك هو ما يمثل المعارضة القوية الوطنية لأن ما يسمى بالقصور الذاتي للحقائق أو إساءة ما يحقق غرض الحزب على أحداث معينة فقط هو سلاح ذو حدين وبخاصة إذا ما استخدمه أيضاً النظام الحاكم . على أنه يجب في كل الأحوال الا تقدم المعارضة للمواطن المعلومة الكاذبة أو المعلومة المفتوحة ، ذلك أن أي حزب إذا وصل إلى هذا التحد فإنه يفقد مكانته ياعتبره وسيطاً بين الجماهير

والسلطة الحاكمة (اذ كيف يتمنى للحزب اذا هو اتبع سبيل الاكاذيب ان ينقل بصدق الى الحكم رغبة المحكومين وأن يطلع هؤلاء المحكومين على حقيقة القرارات التي اتخذتها السلطة الحاكمة) (١) .

٣ - الاعتراف بالحجم الطبيعي للحزب (دون اللجوء الى التحالف او الائتلاف) الأحزاب الصغيرة الحجم والشعبية لا تتوانى عن استخدام كافة الوسائل المتاحة للهجوم على الأغلبية الحاكمة وتندد سياستها ومن هذه الوسائل والأسلحة التحالف مع الجماعات السرية أو المحظورة النشاط او الائتلاف مع غيرها من الأحزاب الصغيرة لتكون كتلة في مواجهة الأغلبية الحاكمة او ليكون لها وجود بجوار حزب المعارضة المنافس .. وهى في كلتا الحالتين تتضرر وتتفقد هويتها ولا يكون زيادة حجمها الا محاولة لتجييرها ذاتيا لأن الجماعات محظورة النشاط تجأ الى الحزب الصغير لتمارس منه نشاطها لا لاقتناعها ببرنامجه ومن ثم فهى تمارس التقىة السياسية الى وقت تتمكن منه من الوثب او الترك اذا وصل الحزب الصغير الى حافة الهاوية (٢) . أما الائتلاف فهو تنكر للناخبين الذين أعطوا الحزب أصواتهم

(١) Burdeau نقلًا عن د. محمد المجدوب — دراسات في السياسة والأحزاب منشورات عوبيات — بيروت لبنان — ١٩٧٢ ص ٧٥ . المعلومة المفروضة يقصد بها حوادث حقيقة ولكنها تفسر بطريقة تخرجها عن مسارها الحقيقي ومن ممارسات المعارضة المصرية في ذلك « حادث سليمان خاطر » .

(٢) من أمثلة التحالفات : تحالف الوفد مع الاخوان المسلمين ثم حزب العمل مع الاخوان المسلمين .. رغم أن أهم ما يميز الوفد في تجربته الوطنية أنه يطلب التيار العلماني . بل ان برنامجه ليس له اي جذور دينية فليس في برنامجه مثلاً السعي على تطبيق الشريعة الإسلامية بل ان في برنامجه أن يعود الأزهر إلى سيرته الأولى كجامعة يدرس فيها المعلوم كافة كجامعة إسلامية .. بل ان أهم ما يميز برنامجه مضاعفة الجهود لتنظيم الأسرة وضبط النسل وهو اتجاه يجد بعض من يعارضه من التيار الديني ... أما حزب العمل فلا يوجد في برنامجه ما يميزه دينياً غير النص على فرض الزكاة الشرعية على أن تصرف في مصارفها الدينية بل انه حدث في ١/٣/١٩٨٦ أن انقلب العضو الوفدي مثل التحالف الديني الشيخ/صلاح أبو اسماعيل إلى

لأن كل ناخب أعطى للحزب صوته بقصد تنفيذ برنامج معين مدمج الأحزاب وتدخلها يعني وجود برنامج جديد يختلف عما أراد الناخب من حزبه (وهو البرنامج او الشكل الذي تم الاتفاق عليه من جانب كل الأحزاب المشتركة في الائتلاف ..) الحزب الذي يضم الموظفين والمعلم وال فلاهين لا يتوازن عن تأييد مطالب الفلاحين في رفع أسعار منتجاتهم الزراعية ومطلب العمال في خفض أسعار المواد الغذائية ، ولا يمانع من تأييد وجهة نظر الموظفين في السياسة الليبرالية وفي نفس الوقت يؤكّد ضرورة الأخذ بفكرة الدولة الحارسة ، ولا يستطيع الا أن يأخذ نهجاً سياسياً تلتقيا على شكل دعابات ليكتاريكاتير « أؤيد ، أشجب ، أعارض ، أناصر !! » (١)

ورغم ذلك ترى الدكتورة سعاد ان شرقاوي انه اذا ما كان الائتلاف نوياً ويضم أحزاب متجانسة ذات اتجاه سياسي واحد فان ذلك يضفي على الانظم السياسي طابعاً حزبياً يشبه الى حد كبير طابع النظم الحزبية الثنائية .

ويجب أن نفرق دوماً بين نوعين من التحالف :

١ - تحالف سابق على الانتخاب : وفيه تقدم الأحزاب المؤتلفة الشريك ويعرفه الناخب قبل ان يدلّي بصوته ، وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه متجانسة كلما كان برنامجه ممثلاً للحقيقة وكلما كانت الأحزاب المشتركة فيه غير متجانسة كلما كان برنامجه براقاً لا يمثل الحقيقة وإنما ارادت به الأحزاب المؤتلفة أن تستعمل الطريقة الميكانيافية (٢) في الوصول الى كراسي الحكم .

حزب الأحرار الاشتراكيين حينما لوح له باختياره نائباً لرئيس الحزب وهو ما عجز عنه في الوفد . وهذا الانتقال امر ولا شك مشكوك في سلامته دستورياً . بل انه في ١٦/١٩٨٨ أخطر رئيس مجلس الشعب باستقالته من حزب الأحرار وأنه أصبح لا يمثله في المجلس .

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم — مرجع سابق ص ٩٠ .

(٢) يقصد بالطريقة الميكانيافية في المصطلح « ان الغالية تبرر الوسيلة » .

٤ — تحالف لاحق على الانتخاب : وفيه تفك وافسح للناخب الذي أدى بصوته على برنامج مختلف عن برنامج الحزب في ظل الالتفاف . ويمكن أن يلحق بهذه الصورة — صورة العضو الذي ينجح في الانتخاب على أساس من وجوده في حزب معين ، ولكنه ينتقل بعد الانتخابات ونجاحه إلى حزب آخر وكان حزبه بمثابة مطية لأغراضه دون اهتمام بهن انتخبوه .

وان كان البعض يرى أن هذا جائز على أساس أن العضو في النظام النيابي يمثل الأمة كلها — فاننا نميل لرأى البعض الآخر الذي يعتبر ذلك غير مشروع ويطلب من العضو الاستقالة من حزبه قبل الانتقال — ثم يدخل مع غيره في انتخابات جديدة على مقعده الشاغر (٣) .

ولا يفوتنا في نهاية هذا التحفظ أن نتعرض للأسلوب الشورى في الممارسة ويدور حوله كثير من الجدل حول ما إذا كان مشروعًا أو غير مشروع لأن الأسلوب الشورى وسيلة غير طبيعية لانهاء القواعد الدستورية ولذلك فإن الدستير لا تنقص في العادة على هذه الطريقة كوسيلة مشروعة

(٣) قال بهذا الرأي د. سليمان الطماوى ، د. وحيد رافت .
ومن صور ذلك انتقال أعضاء « حزب مصر » برئاسة ممدوح سالم إلى « الحزب الوطنى » حتى قبل أن يعلن برنامجه . وقد أدان ذلك « مصطفى أمين » وهل لعضو واحد بقى في مكانه وطالب باستمرار الحزب « حزب مصر » لأن انتقال الأعضاء منه لا يعني إلغاء هذا الحزب .
ولكن الغريب أن « مصطفى أمين » وقف ضد تجريم انتقال الأعضاء بين حزب وأخر في أزمة « قانون المحليات » رغم أن ما حدث هو ما نادى به من وقت قديم !!
وهناك موضوع آخر على درجة من الأهمية .. ويجب أن نسبق الأحداث إليه

وهو ما حدث في (التجربة المصرية) في الأحزاب مع حزب « أحمد حسين » حيث تغير اسم الحزب وتوجهه و برنامجه ثلاثة مرات بنفسى القيادة وبدون أخذ تصريح جديد بالنشاء حزب مع كل توجه وتغيير مكان اسمه (مصر الفتاة) وله توجه شاشيستى ثم الحزب الوطنى الإسلامى وله توجه دينى وشعاره (إسلامية) ثم الحزب الاشتراكي وله توجه اشتراكي شبه يساري !!

لنهاية الدستور لأن الثورة تتم خارج نطاق الشرعية فإذا نجحت خلقت شرعية جديدة وأنهت الدستور السابق الذي يقول بعدم شرعيتها ولكنها إذا فشلت فإن الدستور القائم يحاكمها على أساس عدم شرعيتها ولكن لا شك أن الثورة لها جذور تمثل الحق في مقاومة الطغيان وترجع إلى شعور الأفراد بالظلم وأن الأوضاع السائدة في الجماعة لم تتم تلاحق ما طرأ على المجتمع من أفكار جديدة .. والثورة التي نقصدها هي الثورة التي تمثل عملاً شعبياً، أما الانقلاب والذي هو حركة تصدر عن نئمة معينة غير شعبية فلا يمكن اعتبارها مقاومة أو معارضة عنيفة إنما هي تمثل مطالب خاصة لمن قام بها .

فالثورة هي التي تقوض النظام وتقضى على مقوماته وتحوله مثل ثورة ٢٣ يوليو التي قضت على الملكية وأقامت الجمهورية — أما الانقلاب فيغير في شكل الحكم دون أن يغير في النظام ذاته أو يغيره

٤ — المعارضه صراع دون خلاف حول المبادئ :

يجب ألا يكون للمعارضه أى بعثاد ايديولوجية أو اجتماعية بمعنى أن الصراع على السلطة لا يعكس أى انقسام في صفوف الأمة . ففى إنجلترا مثلاً وأوروبا الشمالية لا يكون هناك خلافاً حول ضرورة الديمقراطية والانتخابات الحرة أى أن الخلاف لا يمنع من التعايش بين المعارضة والسلطة فى حين أن الصراع فى فرنسا وإيطاليا يتصل بدعم الدولة بالأحزاب الشيوعية ترفض الديمقراطية الغربية ولا تقبل تعدد الأحزاب وتسعى لاحلال نظام الحزب الواحد وبالتالي يخرجها ذلك عن الشرعية إلى الثورة فما نريده أن لا تكون المعارضه صورة من أهدافـ ومبادئـ الحزبـ الحاكمـ ولكنها لا تذهبـ فسبيل تحقيق هذا الهدف إلى المساس بالأسسـ التي يقوم عليها المجتمعـ وهناك من يرى أن ما نريده هذا لا يمكن أن يكون إلا اذا كانت الفوارق بين الأحزابـ مفارقـ ثانويةـ وليسـ فوارقـ اجتماعيةـ حادةـ تمثلـ الصراعـ الطبقيـ فيـ المجتمعـ ، وماـ يذكرـ أن التجربـةـ المصريةـ الجديدةـ للأحزابـ عامـ ١٩٧٧ـ قدـ وضـعتـ فىـ (ـ مرـشـحـ)ـ هوـ القـانـونـ رقمـ ٤٠ـ لـسـنةـ ١٩٧٧ـ لـضمـانـ الوـحدـةـ الوـطـنـيـةـ والأـهـدـافـ الـاسـاسـيـةـ للـدولـةـ وهوـ أمرـ قدـ يـهاـجمـهـ البعـضـ ولكـنهـ لاـ بدـ منهـ فىـ المرـحلةـ الأولىـ للـديـمـقـراـطـيـةـ .

٥ — أن يكون اعتماد الحزب على ميزانيته الخاصة وأن تكون قراراته على أساس من لجانه : دون أن يتحول لتابع لشخص رئيس الحزب .. . ومن أمثلة ذلك أن ينظر الحزب للمشاكل التي تواجه الوطن ولا يكتفى بتقديرها وإنما يحاول أن يساهم في إيجاد علاج لها .

٦ — **الحوار المهذب لصحافة المعارضة** : صحافة المعارضة ليست صحافة اثارة ولا صحافة صفراً ولكنها صحافة تبادل الرأي على أعلى مستوى ديمقراطى وهي تنقل للدولة بصفة خاصة طلبات الحزب وتنقل لها بصفة عامة مشاكل الأمة كلها .. وبالناتي فهي ليست مكاناً لمسلسل يظهر بذلك بشكل جيد من المفارقات الشاذة بين المعارضة والحكومة (فمثلاً نشرت صحيفة الأحرار بتاريخ ٨ يونيو ١٩٨٧) أن مستشار الرئيس للمعلومات يهاجم كامب ديفيد وأسرائيل ويسب بعد الياصر .. والخبر متزوج من سياقه لأن مستشار الرئيس وهو د. مصطفى الفقي كان يناقش رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة موضوعها « الأقليات والاستقرار السياسي » وأنه كان يشدد مناقشة علمية داخل الحرم الجامعى وأنه كان عليه احترام الرأى فى موضوعات علمية محل اجتهاد وبحث من المستفتين بالعلوم السياسية وأن سكوته عن هذه الآراء لا يعني أنه ادلى بتعليقات سياسية .. وإنما طرح جميع الآراء هو الواجب العلمي وبخاصة عند مناقشة رسالة دكتوراه (١) .

٧ — **التزام حود الحصانة البرلمانية** : يقصد بالحصانة البرلمانية أن عضو البرلمان لا يرتكب عليه في مساعيه للسلطة التنفيذية داخل المجلس البرلماني .. وهذا المفهوم يعني أن حصانته ضماناً لمارسته لواجبه في البرلمان وليس ميزة له تميزه عن باقى المواطنين وبالتالي فهو حصانة لا تعفى من المسئولية الجنائية ولا تمتد لأسرة عضو البرلمان ولا تمنع رجال

(١) راجع : الاهرام الاقتصادي — موضوع الصفحة الأخيرة — صحافة المعارضة بين الحرية والمسئولية — العدد ٩٦٢ — ٢٢ يونيو ١٩٨٧ « بل أنه قد أصبح لدى رجل الشارع العكادي احساس أن جريدة الوفد تعنى مسلسل الصراع بين المعارضة ووزير الداخلية » ويرى استاذنا د. سليمان الطماوى « أن أستاذ العلوم السياسية يجب أن يكون مستقل وبعيد عن الأحزاب حتى لا يتصادم الفكر العلمي مع متطلبات السياسة » .

البسطاطية الفظائية عند وقوع الجريمة من جمِّع الاستدلالات وسماع الشهود والاستعنان بأهل الخبرة والمعاينة .. ومن ثم فإن حصانته البرلمانية تعنى فقط عدم المسئولية البرلمانية ولكنها لا تعنى عدم المسئولية على وجه الاطلاق وبالتالي فما ي قوله المعارض البرلماني داخل البرلمان يحميه فيه حصانته البرلمانية بشرط ألا يتجاوز ذلك إلى الاعتداء البدني لأن حصانته في القوانين والأراء . أما خارج المجلس فإذا مسدر منه ما يخالف القانون بالقول أو الت فعل فإن حصانته تكون مacula للاهتزاز بل أنه في علاقته بافراد في غير النطاق الجنائي ليست له حصانة فيجوز مطالبته بالأضرار الناتجة عن فعله غير المشروع أو اخلاله بالتزاماته التعاقدية أو توقيع الحجز التحفظي أو التنفيذى على أمواله .. كما أن هذه الحصانة لا تجعله ينتقل من السلطة التشريعية ليؤثر على السلطة التنفيذية أو يتدخل في عملها خارج البرلمان فلا يجوز له أن يتدخل في أعمال الضبط الإداري أو الاعتقال أو غيرها إلا عن طريق توجيه السؤال والاستجواب وغيرها الموزير المختص في الدولة [١] .

والحصانة البرلمانية تعنى عدم وضع أي إجراء كيدى أو تعسفى تتخذه السلطة التنفيذية يمُوك عَمَل عضو المجلس البرلماني ولكن هذا لا يعني أنه خارج نطاق أعمال اللوائح « المتعلقة بالضبط سواء ما يتعلق منها باعطاء التصریح أو منعه طالما أنه لا يترتب عليها الاعلال بواجباته البرلماني ثم أن الحصانة ليست مصونة لا تمدن ولكنه يمكن رفعها عنه عن طريق الحصول على إذن من البرلمان » [٢] .

(١) راجع في ذلك المستشار/ حلمى عبد الآخر — نطاق الحصانة البرلمانية — الأخبار — العدد رقم ١١٠٨٨ في ٢٩/١١/١٩٨٧ .. وأيضاً قد نص في الدستور المصرى في المادة ٩٨ : ٩٩ على الحصانة البرلمانية (لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب بما يدونه من الأفكار والأراء في أداء أعمالهم أو في لجانه) (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتمين أخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

وقد تم احالة هذا المبدأ على مجلس الشورى ايضاً فأصبح لأعضاء مجلس الشعب والشورى حصانة (برلمانية) .

يا سللاااااام .. لو الواحد عنده حصانة !!

سليمان





(ا) فمنع العضو من التجوال لا يعتبر مساسا بحقاته البرلمانية اذا ما كذا بقصد حظر تجول عام (لظروف استثنائية) ولا يجوز له التعلل بعوضيته البرلمانية ليمان لأن هذه الحصانة لا تعنى عدم المساواة فإذا كان هناك اجتماع للبرلمان حصل على اذن وشارة تقيد بذلك من البرلمان .

(ب) كما يمنع العضو من حضور اي اجتماع عام خارج البرلمان اذا وجدت جهات الامن ان حياته معرضة للخطر او ان حضوره هذا الاجتماع سيؤثر على الامن العام وهذا اجراء وقائي وليس جنائى يستوجب رفع الحصانة - كما ان الحصانة مرتبطة بما يقوله داخل البرلمان ، وليس خارجه . فإذا وجد في الاجراء تعسف من جهة الادارة جاز له انتظام لمجلس الدولة .

وفي الواقع ان هناك حوادث كثيرة ومتعددة وعجيبة جدا فيما يتعلق باسم الحصانة البرلمانية سواء في التاريخ المصرى او الغربى ، بل ان فكرة الحصانة البرلمانية بشقيها داخل المجلس والجناحية خارجه كان بداية ظهورها في فرنسا حينما حاولت السلطة التنفيذية أكثر من مرة عرقلة حضور اعضاء البرلمان من المعارضة جلساته .

صور انتهاء الحصانة في التاريخ البرلماني المصرى :

١ - حكاية د/ نايف فريد نائب دائرة روض الفرج - نجح كعضو برلمان عام ١٩٥٧ وفي عام ١٩٧٧ اعتقلوه ولم يفكروا حتى في رفع الحصانة البرلمانية عنه ؟ ! رغم انه اعتقل بقرار من السلطة التنفيذية لأسباب سياسية !!

٢ - يذكر د. محمد حسين هيكل في كتابه « مذكرات في السياسة المصرية ج ١ » - أن رئيس الوزراء محمد محمود عطل البرلمان من شهر إلى ثلاثة سنوات وعندما تجمع أعضاء مجلس النواب (المعلم) من الوفديين في موكب قرر أن يشق طريقه إلى القصر الملكي معرضا عن احتجاجه على إيقاف الحياة النيابية !! صدرت الأوامر للبوليس بضرب النواب

وتفريقهم بالقوة وقال فلاستة السلطة وقتها ان الحصانة الدستورية للأعضاء مرتقبة باستمرار البرلمان !!

٣ - وهناك انتهاءك لهذه الحصانة داخل المجلس نفسه ، حدثت في البرلمان المصرى أكثر من خمسة عشر مرة لعل آخرها الحوار الحاد بين الشقيق (صلاح ابو اسماعيل) والوزير « زكي بدر » وكانت تنتهي بحذف كلام التواب من مضبطة البرلمان !! وموضع حذف الكلام من المضبطة فيه كلام كثير لعل اوضحه « وانه مadam العضو لا يخرج على ما رسمته اللائحة والتقاليد فلا يحق مقاطعته او حذف كلامه فليس هذا حق رئيس المجلس ، ان حق رئيس المجلس هو تنبئه العضو اذا خرج عن التقاليد التي رسمتها الاوضاع البرلمانية في هذا المجال . وهو الكلام الذى يخرج عن الحدود التي رسمتها التقاليد .

وقد سارت المجالس النيابية ، سيدنا فرنسيس الذى اخذنا عنها معظم مواد دستورنا على النهج الآلى بالنسبة للموضوعات التى يراعى العضو عدم الخوض فيها والتى اذا تطرق اليها وجب تنبئه اليها . وهى تلك التى ربما عرفها الأدراة البرلمانية .. فهذه التقاليد أصبحت مبادىء :

— حق الرئيس ان يمنع المتكلم من الاستمرار فى كل ما يمس الاحترام الواجب للدستور .

— واجب على الرئيس ان يمنع العضو من الزج باسم رئيس الجمهورية فى ماقولاته وان يذكر اسمه بالمهيبة والوقار .

— وعلى الرئيس ان يرفع أقوالا تمس شعبا صديقا . كما عليه ان يوقف المتكلم عن مناقشة اعمال داخلية لدولة اخرى .

— كما ان من واجب الرئيس ان يلفت نظر المتكلم لعدم اتهام وزير غير موجود .

— كما ان من واجبه ان يمنع الكلام فى الشئون الشخصية .

— وعلى الرئيس أن يمنع المتكلم في الأحكام الصادرة عن المحاكم .
ولا يجوز المناقشة في أحكام صدرت عن المحكمة العليا . ولكن
على شريطة أن يكون رفع الكلمة بالأسلوب البرلاني بالعرض
على هيئة المجلس في الأحوال التي تستوجب ذلك » .

٤ — رفع الحصانة عن (مصطفى شردي) في جلسة لم يتم لها النصاب
القانوني — حيث أن المسادة ٢٢٥ من لائحة المجلس تشرط عددا معينا من
الأعضاء لصحة انعقاد الجلسة وكان غير متوافر في هذه الجلسة حيث
لم يتعد عدد الحاضرين ١٣٠ عضو !!

٥ — رفض المجلس رفع الحصانة عن العضو (مختار عثمان) رغم
اتهامه في أمر جنائي !!

— حصانة من نوع جديد للوزراء !!

هي حصانة الوزير العضو — أو العضو الوزير :

أقل لكم ما كتب في الأهرام عن واقعة خاصة برفع الحصانة عن وزير ،
وبدون تعليق ..

شهد مجلس الشورى أمس مناقشات ساخنة حول طلب لرفع
الحصانة عن اللواء زكي بدر وزير الداخلية لمحاكمته . قرر المجلس رفض
الطلب بحجة أن احالة الوزير إلى المحاكمة هو حق مخول لرئيس الجمهورية
ومجلس الشعب فقط .

كان الدكتور رشدى محمد بسيونى قد تقدم بطلب الى الدكتور على
لطفى رئيس مجلس الشورى لرفع الحصانة عن اللواء زكي بدر وزير الداخلية
بصفته عضوا بمجلس الشورى بعد أن صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء
الإدارى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بادرجه فى قوائم الممنوعين من
السفر ، وامتنع وزير الداخلية عن تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى . أوصى
تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بعدم رفع الحصانة

عن اللواء زكي بدر وبر التقرير هذه التوصية بأن الشارع يخول الوزراء حصانة خاصة تمثل في السلطة التي تملك احالتهم إلى المحاكمة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها . كما تمثل في الهيئة التي تتولى محاكمتهم عن هذة الجرائم ، وهى محكمة عليا تشكل من ١٢ عضوا ، يتم اختيار نصفهم من أعضاء مجلس الشعب والنصف الآخر مستشارين بالنقض .

انتهى التقرير إلى أن طلب رفع الحصانة عن اللواء زكي بدر يكون عديم الجدوى لأن حق احالة الوزير إلى المحاكمة مخول لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب ولا تقبل محكمته أمام المحاكم العادلة .

في بداية المناقشات قال محمد عبد الشافى ان هذا أغرب تقرير لرفع الحصانة ، فلا يوجد به اي مستندات للتأكد من جدية الطلب . رد الدكتور على لطفى بأن المستندات قدمت للجنة وليس للمجلس ، واذا كان رفع الحصانة متعلقا بوزير فيجب مراعاة الدستور بكل بنوته .

وقال الدكتور احمد سلامة وزير مجلس الشعب والشورى ان قانون محاكم الوزراء مازال مستهرا ، لأن الوزراء لهم حصانتان ، الأولى بصفتهم أعضاء في مجلس الوزراء . والثانية بصفتهم أعضاء في مجلس الشعب والشورى .

وعلق مصطفى كامل مراد رئيس حزب الأحرار قائلا : إن الوزير ليس له اي حصانة ، لأن الحصانة تكون للأعضاء فقط . وليس للوزراء . والدليل على ذلك هو ان كثيرا من الوزراء حوكموا كاحمد سلطان وأحمد نوح .

وتدخل الدكتور على لطفى وقال أن المقصود بمحفنة الوزراء ، هو طريقة محاكمة الوزير وفقا للدستور . وطالب العضو احمد المياوى بالموافقة على تقرير اللجنة ورفض رفع الحصانة عن الوزير . وعلق مصطفى كامل مراد قائلا ان القانون الخاص بمحاكمة الوزراء سقط بسقوط قانون الوحدة وصدور دستور ١٩٧١ . في نهاية المناقشات رفض مجلس الشورى رفع الحصانة عن اللواء زكي بدر .

ومن مضيطة مجلس الشعب جلسة الخميس ٥ مايو سنة ١٩٨٨ كلام السيد العضو المستشار الدمرداش العقالى فقد أشار إلى أن أعضاء مجلس الشعب ليسوا مسئولين عن حماية أنفسهم ، ولكنهم مسئولون عن حماية مؤسسة القضاء وتدعيهم(١) .

وأن الموضوع فيما يتعلق (برفع وتثبيت الحصانة) هو موضوع متعلق بالاتهام ذاته ومن السلطة التي تنظر فيه .. فإذا كان الاتهام جنائي كانت السلطة للنيابة العامة ويجب رفع الحصانة لاعطاء القانون وجوده ، أما اتهامات النوع الكيدى أو اتهامات السلطة فمناط الفصل فيها هو مجلس الشعب — لأن القصد من الحصانة ليس حماية الأعضاء من القضاء وإنما حماية الأعضاء من الكيد وأن يمكن لهم من ممارسة دورهم التشريعى الذى قد يتعارض مع أهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة . أما أن تصبح الحصانة بمثابة هروب من القضاء فهذا يجعل المجلس متهم (بانكار العدالة) . الذي قد يتعارض مع أهواء السلطة ، بهذا يستقيم فهم الحصانة .

ونحن نؤيد هذه الوجهة من النظر لأنها تتماشى مع الفلسفة السياسية من (ال Hutchinson) .

(١) وبدأت ماكينة التحقيق تدور محاولة ان تضع على كاهله وحده مسئولية حريق القاهرة .. وبدأ معه تحقيق طويلا استفرق بالنسبة له وحده ٤٠٠ صفحة .. ثم صدر قرار الاتهام يوم ١٣ مايو وبعدها بخمسة أيام أحيل احمد حسين الى محكمة عسكرية برئاسة مستشار تم اختياره بعناية هو المستشار حسين طنطاوى . وكان حسين طنطاوى يوشك أن يحال على المعاش وطلب إليه أن ينهى القضية ويصدر فيها حكما باقصى سرعة وقبل أن يحال على المعاش — وقىسلم حسين طنطاوى قرار الاحالة وسجل عليه تأشيرة يقال أنه لا مثيل لها في تاريخ القضاء « يعلن قرار الاتهام للمتهمين اليوم .. ويندب الأساندة .. للدفاع عن المتهمين ويخطر حضراتهم بهذا الإنذاب اليوم ، وينسخ دوسيه القضية اليوم » .

أحمد حسين — قضية التحرير على حريق القاهرة — ص ٢٥ .

البحث الثاني

ضوابط المعارضة النابعة من النظام الديمقراطي

الالتزام بمبدأ المشروعية :

يقصد بالبدأ .. خضوع الدولة والأفراد للقانون . وقد فهمها النظام الانجليزي البرلماني على أنها تعنى خضوع جميع الأفراد حكامًا ومحكمين للقاعدة التشريعية الصادرة من البرلمان — ثم لأحكام القانون القضائي ، أي غلبة القاعدة التشريعية على ما عادها — حتى أن مبدأ الشرعية سمي في إنجلترا بمبدأ (سيادة البرلمان) ويرجع ذلك إلى قدرة البرلمان على سن أي قانون أو الفائه دون أن تشكل قواعد القانون الدستوري أي تيد عليه بل يمكن أن يصوغ الدستور من جديد . ويترتب على مبدأ المشروعية في دولة يصدق عليها وصف الدولة القانونية وينتفي عنها وصف الدولة البوليسية هذه النتائج الآتية :

(ا) مبدأ المشروعية : يتبرع عنه ما يعرف بالمشروعية الشكلية وهي احترام (مبدأ تدرج التصرفات القانونية) فالسلطة التنفيذية يجب أن تحترم القوانين الصادرة عن البرلمان . والبرلمان يجب إلا يخرج على الدستور فيما يسنه من قوانين كما أن لواحة السلطة التنفيذية يجب إلا تأدى على مخالفة مع القوانين سواء الدستورية أو العادلة .

(ب) أن كل قاعدة عامة سواء أكانت تشريعياً أو لائحة ، واجبة الاحترام حتى من السلطة التي أصدرتها فالبرلمان يتعين عليه احترام النص التشريعي طالما أنه معمول به وإن كان له أن يلغيه أو يعدل له فإنه ليس له أن يخالفه طالما أنه سارى .

(ج) ان كل قيد يفرض على الحرفيات العامة يتبعين أن يصدر بأمره تشريع من ممثل الأمة (البرلمان) أو لائحة من السلطة المخولة بها مع كتالة التظلم من اللائحة امام مجلس الدولة باعتبارها قرارا اداريا .

(فبغير مبدأ المشروعية يصبح مفهوم تعدد الأحزاب وهو ما نقصد به الجهاز الذي عمل فيه عدد من الفناصر الحزبية بعضها الى جانب بعض موافقة من السلطة مع الخضوع لها لا يحمل بالضرورة مدلول الحرية السياسية) .

٢ - الرقابة القضائية واستقلال القضاء :

مبدأ المشروعية بدون الرقابة القضائية يغدو عديم القيمة وفارغا من أي مضمون ولا يقصد بالرقابة القضائية وجود السلطة القضائية وإنما لابد من تبسيط اجراءات التقاضي وتقليل تكاليفها وأن يكون القضاة بعيدين عن الضغوط من جانب سلطات الدولة ومن جانب المتخاصمين بل انه لابد من امتداد رقابة القضاء على أعمال السلطات العامة فان المشرع قد يقيـد حق التقاضي او يمنعه بالنص على عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى ضد بعض القرارات الادارية تحت وصف اعمال السيادة وهذا يعني ان المتضرر من اعمال السيادة لا يستطيع ان يلجأ للقضاء ويعتبر ذلك ثغرة في المشروعية لأن اعمال السيادة ثوبا من الممكن ان يضيق او يتسع طبقا لرؤيه الحكم كما ان بها يرتكب القضاء جريمة انكار العدالة .. وبغير حق التقاضي تثور مشكلة اعمال الدستور الذى كفل حق التقاضى للأفراد فانه من غير المعقول ان تكون هناك سلطة قضائية ثم يحول بينها وبين اداء مهمتها تحت تسميات مختلفة تدخل في حقيقتها في اختصاص القضاء .

٣ - عدم الجمع بين مميزات النظام الرئاسي والنظام البرلماني بالنسبة لسلطات رئيس الدولة :

يقوم النظام البرلماني على أن المسئول امام البرلمان الوزراء وأن رئيس الدولة يسود ولا يحكم بينما النظام الرئاسي نجد فيه رئيس الدولة

يمارس السلطة التنفيذية فعلياً والوزراء مسؤولون أمامه ولكنه منفذ للقوانين التي يضعها البرلمان ولا يستطيع أن يتدخل في ذلك لاعمال مبدأ الفصل بين السلطات . فانظام البرلمان والمأمور عن إنجلترا (أن الملك لا يخطئ أبداً وفي نفس الوقت السلطة التنفيذية يجب ألا تكون استبدادية) (The King Can Do No Wrong)

فوجب أن يتحمل المسؤولية شخص آخر هو رئيس الوزراء وليس للملك أية سلطات حقيقة وإنما امتيازات وأيضاً مقيدة وما يقادمه بمثابة نصائح غير ملزمة لرئيس الوزراء . ومن هذه الامتيازات أنه هو الذي يعين الوزير الأول (رئيس الوزراء) ولكنه مقيد بأن يحضر زعيم حزب الأغلبية الذي فاز بأغلبية المقاعد في الانتخابات . . . وكذلك حل البرلمان وان كان يخضع فيه لمناقشات سياسية كثيرة ورقابة للرأي العام . . . كما أن للملك امتياز عقد المعاهدات وإعلان الحرب ولكنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قراراً إلا في ظل مجلس خاص مع التشاور مع عدد محدد من المستشارين حيث يتكون هذا المجلس من الوزراء بحكم القانون ورجال القضاء والسياسة والمفكرين ومن يريد أن يعيشه الملك مستشاراً ويسمى " The Privy Council " وهذا ينتمي الأمر إلى أنه لا خوف حقيقي من المركز القانوني لرمز الملك أو الرئيس في النظام البرلماني (الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة أو بين رئيس الدولة والسلطة التنفيذية) أما النظام الرئاسي فيه لا يستطيع رئيس الدولة أن يتدخل في التشريع ولكنه قد يستطيع إذا كان حزبه مملاً للأغلبية أن يمرر آرائه إلى الحزب في البرلمان . كما يوجد ما يسمى بنظام توجيه رسالة للكونгрس A Message To The Nation . وبالتالي فلا بد من الربط بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته دون أن يتحمل بالزایا ويبقى بلا مسؤولية فإذا حكم فلابد أن يواجه أما إذا ساد دون أن يحكم فهو هذه هي الحالة الوحيدة التي لا يخطيء فيها ومن صور الخلط في سلطات رئيس الدولة في بعض النظم البرلمانية ما يأتي :

١ - تعيين أعضاء يختارهم رئيس الدولة داخل المجلس التنفيذي : مع العلم بأن أعضاء المجلس التنفيذي بالانتخاب الكامل لأنهم يمثلون الأمة ولا يمثلون رئيس الجمهورية .

٢ - الجمع بين منصب رئيس الدولة والسلطة التنفيذية كأن يكون رئيس الدولة هو رئيس مجلس الوزراء كما حدث في بعض وزارات الثورة ووزارة حرب أكتوبر مما يضيّع على السلطة التشريعية قدرتها على حل الوزارة أو في حالة ما إذا جمع رئيس الدولة بين رئاسة حزب الأغلبية ويأتي منها رئيس الوزراء وبين رئاسة الجمهورية فهذا يؤدي إلى وجود حزب مسيطراً على الحكم لمدة طويلة ويجعل المعارضة تشعر بضالة حجمها وأنها لن تصل إلى كرسي الحكم (مع أن المادة ١٣٥ من دستور ١٩٧١ - قد ميزت بين رئاسة الدولة ورياسة الحكومة فرئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة وبالتالي رئيس الدولة جزء من الحكومة) . ذلك أن النظم البرلماني الخالص لا يكاد يترك لرئيس الدولة اختصاصاً ما ، ويجعل ممارسة الاختصاصات العامة منوطاً بتوقيع الوزير حتى لا يترك شيء بدون مسؤولية سياسية ، لأن الوزير مسؤول أمام البرلمان (ولكن مواد الدستور الدائم في مصر ١٩٧١ أرقام (١٤٩ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤١) قد خرجت على النظام البرلماني وجعلته رئاسياً) .

الاحد ١٤ ربیع الاول ١٤٠٩ هـ - ٢٣ اکتوبر ١٩٨٨ م



جريدة الوفد «سبق نشره»
مع شكرنا للفنان صلاح شفيق

نحن نتحدى أن يستخرج لنا أى كاتب أو مؤرخ خبراً نشر في أية صحيفة مصرية صدرت في الفترة ما بين ١٩٥٥ و ١٩٧٠ عن اضطهاد ضابط شرطة بأوطن ، ونقول اضطهاده وليس تعذيبه .. علماً بأن تلك الفترة هي أخصب سنوات مصر بنباتات التعذيب الجهنمية والشيطانية !!

المبحث الثالث

ضوابط تتعلق بحدود سلطات الضبط الادارى

يقصد بالضبط الادارى " La Police Adminstrative " معنيين : أحدهما عضوى ويقصد به الهيئات الادارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام وهى البوليس أو كما نص عليها دستور جمهورية مصر ١٩٧١ « الشرطة » ومعنى وظيفى وهو مجموع الانشطة التى تتخذها الادارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو اعادة هذا النظمام في حالة اضطرابه وهذه الاجراءات قد تكون قرارات لائحية أو قرارات فردية وكثيرا ما تمس هذه الاجراءات الحريات العامة وبالتالي تتعرض لنقد من جانب المعارضة التى ترى ان الحريات العامة وساحتها وهدفها في احراج السلطة الحاكمة وبالتالي التأثير عليها .. وسنعالج هذا البحث في عدة مطالب تتمثل فيما يلى :

المطلب اول : ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالضبط القضائى .

المطلب الثاني : اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحريات العامة .

المطلب الثالث : حدود سلطات الضبط الادارى في الظروف المعادية والظروف غير العادية .

المطلب الرابع : المعارضة وسلطات الضبط الادارى .

ويعتبر هذا التوسيع من مقتضيات هذا البحث ومن أهم ما يغرسه في المعارضة فيه ..

المطلب الأول — ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالضبط القضائى

الشرطة او البوليس يقوم عملها أساسا على حماية النظام العام والنظام العام من الناحية المعادية له عناصر ثلاثة : الامن العام — الصحة العامة — السكينة العامة ..

ويعتبر الأمن العام هو العنصر المنفرد به الضبط الادارى أو البوليس . . . ولكن يشارك باقى الوزارات في المحافظة على باقى عناصر النظام العام وهي الصحة العامة والسكنية العامة وفي البحث عن الوجه المعنوى للنظام العام وجد خلاف حول ما اذا كانت الأخلاق العامة تمثل هذا الوجه المعنوى أم لا ؟ الا أن هذا الخلاف قد حسم في القانون المصرى ، اذ جعل الآداب العامة أحد أهداف الضبط الادارى ومن ثم فهى وجها من اوجه النظام العام او هي الممثلة لوجهه المعنوى غير أن فكرة النظام العام فكرة ديناميكية ولذا فمن الصعب حصر عناصرها بشكل محدد وبالتالي فالأمن والصحة والسكنية لا تعنى تحديد كل الأسباب التي تبرر تدخل سلطات الضبط ، فالنظام العام مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان بل انه مع تطور دور الدولة والانتقال بها من الدولة الحارسة الى الدولة الكاملة اوجد ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي اي انه وسع من مفهوم النظام العام . . . ولعل هذا الفحوص الذى يتمثل في استحالة صب فكرة النظام العام في قوالب جامدة هو ما جعل البعض يقول (ان فكرة النظام العام يجب الا تلهى الضبط الادارى عن دوره في حماية الفرد ضد الأخطار التي لا يستطيع دفعها سواء أنت من الآخرين او من الحيوانات او من الطبيعة لأن فكرة النظام العام لا يقصد بها واجب حماية الدولة وحدها) .

ويترتب على ذلك عدة نتائج :

- (ا) لا يجوز لهيئات الضبط ان تتدخل لتحقيق هدف غير الهدف الذي من اجله منحت السلطات اي انه لا يجوز استخدام الشرطة خارج نطاق النظام العام لتحقيق اهداف مالية او شخصية او حزبية او طائفية والا كان التصرف مشوب بعيوب الانحراف في السلطة .
- (ب) أن سلطات الضبط تتدخل اذا وجد نص قانونى يحتم تدخلها .. كما ان لها سلطة تقديرية في تقدير الظروف التي تبرر تدخلها اذا كانت هذه الظروف لا يمكن ان تنفصل عن حماية النظام العام - حتى في حالة عدم وجود نص قانونى .

فالضبط الادارى لتعلقه وارتباطه بالنظام العام – يجمع

للادارة حق التدخل دون نص قانوني لأن السلام العام لا يحتمل الاخلال به عند عدم وجود نص قانوني – في حين انه خارج اطار النظام العام يجب أن تستند الادارة في اجراءاتها الى نص قانوني يتبع لها ذلك .

(ج) ان الضبط يجوز له ان يستعمل القوة المادية عند الاقتضاء ليكمل احترام أمن المجتمع وسلامه ولذا يجب أن يؤخذ دوما الضبط الاداري بالمعنى الصيق .

ولرجال البوليس بالإضافة الى الضبط الاداري حق الضبطية القضائية الا أن المشرع لم يعاملهم فيما يتعلق بالضبطية القضائية باعتبارهم من رجال السلطة القضائية بل اعمل معهم المعيار الشكلي حيث جعل الدولة مسؤولة عن أعمال البوليس سواء فيما يتعلق بالضبطية الادارية او فيما يتعلق بالضبطية القضائية .. في حين انه لا مسؤولية للدولة عن أعمال السلطة القضائية وبالتالي اعتبرهم المشرع حتى عند قيامهم بالضبطية القضائية بمثابة مساعدين او منفذين لادارة السلطة القضائية ذاتها فهو ضبط قضائي اقتضته طبيعة الوظيفة البوليسية . او ضبط قضائي فنى .. وبالتالي فلا خوف في أن يملك بعض أو معظم رجال الضبطية الادارية – الضبطية القضائية أيضا . لأن حرية التقاضي فيها مكرونة ومسئولة الدولة عنها موجودة .

٤- التمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي :

الضبط الاداري وقائي وهو مجموع الاجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الاداري للحلولة دون وقوع الاضطرابات التي تؤثر على النظام العام .. أما الضبط القضائي فيشمل الاجراءات الرادعة والقامعة بعد وقوع الجريمة بهدف البحث عن مرتكبها والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ويعتبر رجل الشرطة من رجال الضبط الاداري وبعضهم بنص القانون من رجال الضبط القضائي أيضا كما أن بعض التخصصات الضبطية القضائية انعامة .

وفي هذا النطاق تشير المعارضة دوماً سؤالاً حول طبيعة الضبط الإداري هل يعتبر ذا طبيعة سياسية؟ أم هو سلطة من سلطات الدولة؟ أم هو ذو طبيعة محايدة قانونية؟ ثم تحاول أن تثبت أنه ذو طبيعة سياسية .. وأنه يملك مقومات أن يكون سلطة بالإضافة إلى السلطات الثلاثة بادولة .. بل أنها سلطة جديدة قوية غير سلطات الدولة القديمة التقليدية .. وقد وجد في الفقه من يقول بهذه النظرية أن البوليس سلطة سياسية^(١) ويفسرون ذلك لأن السلطة الحاكمة دوماً تفرض النظام الذي يحقق الاستقرار ليس للنظام العام في جملته وإنما في النظام العام المحق لأهدافها .. فسلطات الضبط تقوم بحماية أمن النظام وصحة النظام وسكنة الحكم مما يخدم عن سلطة الضبط وصف الحياد بل أن الأمر لا يقتضى عند هذا التحد فسلطات الضبط تعتبر سلطة رابعة لتوفر خصائص السلطة فيها باعتبار أن سلطة الضبط من الناحية السياسية تعتبر حقاً أولى لكل دولة ووسيلتها التي لا غنى عنها حيث بها تتمكن من وضع قراراتها موضع التنفيذ^(٢) .

* نقد القول بأن الضبط الإداري سلطة سياسية والتأكيد على أن الديمقراطية لا يوجد فيها إلا ضبطاً إدارياً (محايدة قانونياً غير متوجنى على السلطات الثلاث) .

(١) ان الضبط الإداري يمارس سلطاته في حدود القانون وبالتالي تكون له الشرعية بالقانون وبغير ذلك تفقد تصرفاته شرعيتها بل إن

(١) يراجع في ذلك د. شفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - ١٩٥٤ - ص ٣٢٦ . د. محمد عصفور - البوليس والدولة - ١٩٧٣ - ص ٢٥٠ - د. منيب محمد ربيع - ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري - رسالة دكتوراه - ١٩٨٤ - ص ٣٦ .

(٢) قال بذلك حديثاً د. محمد طمبي مراد - ظاهرة الاستهانة بأحكام القضاء - جريدة الشعب - ١٢/٢٩/١٩٨٧ حيث قال أن اعتراض وزير الداخلية على القضاء فيما يتعلق باعادة الاعتقال بعد الانفراج دون أن يقع عمل جديد يبرر اعادة هذا الاعتقال يعني أن هناك سلطة رابعة في الدولة مع أنه حتى في وجود سلطة رابعة فإن القضاء هو الذي يجب أن يفصل في الدولة .

هناك من يعتبر للفرد حق مقاومة السلطات اذا اقدمت على تصرف غير قانونى أو كان قرارها منعدما^(٣) .

(ب) ان الارتكاز على السند القانونى باق حتى في الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لأنها حتى في ممارستها لسلطاتها في هذه الظروف لا تستطيع أن تخرج على أسس الأصول العامة للقانون او الدستور بالإضافة الى ان جميع تصرفات الشرطة ضبطية ادارية او قضائية يضمنها القضاء ولا تخرج عن ولایته .

(ج) ان الضبط الادارى لا يتحول الى وظيفة سياسية الا اذا ارتبط بنظام الحكم وهو لا يكون الا في النظم الشمولية وهنا يمكن ان يطلق على هيئات الضبط « حراس الحزب الواحد » وبالتالي فهذه الهوية السياسية للضبط الادارى لا تقبلها النظم الديموقراطية التي تسمح بتنوع الأحزاب .

(د) ان الواقع يشير الى ان سلطات الضبط الادارى لا تعدو ان تكون احدى السلطات القانونية المقرعة عن السلطة التنفيذية بل ان الربط بين السلطة التنفيذية وسلطة الضبط هو الذى يعطى هذه الأخيرة قوتها من السلطة لتصبح احدى السلطات القانونية المنبثقة عن السلطة التنفيذية — بل اتنا حتى لو جارينا ذلك القول باعتبارها سلطة .. فain الاعتراف الرسمى او السند الشرعي لعدها احدى سلطات الدولة السياسية ، الا وهو النص الدستورى المحدد لنظام الدولة وهيكلها .

(٣) في ظل الدستور الحالى لمصر مجلس الشعب يصدر التشريعات المتعلقة بالضبط الادارى والتى يتبع احترامها من السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية يصدر اللوائح التنفيذية اللازمة للقانون .. أما لوائح الضبط المستقلة فالذى يصدرها رئيس الجمهورية ثم مجلس الوزراء يصدر اللوائح المنفذة للقوانين بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستورى .

(ه) ان نسبة ومرونة النظام العام والى جعلته يمتد ليشمل كثيرا من النشاط البشري والاقتصادي والخلي يجعل تفسير التعريف ولا بد وان يجعله يرتبط بالنظام السياسي حيث يعني عدم الاخالل والاضطراب والفوضى ولكن هذا المساس ليس المقصود به حماية نظام حاكم بعيده ولكن حماية النظام العام ذاته . ويمكن تحديد عناصر النظام العام على ضوء المطلوب من سلطات البوليس .

« فالسكنية العامة هي المعبرة عن انعدام الشعب والصحة العامة هي المعبرة عن تجنب مخاطر الأمراض والأمن العام هو انعدام المخاطر وتجنب الحوادث . وبالتالي فالارتباط بالنظام السياسي ارتباط شكلي ولكنه ليس ارتباط وظيفة وهدف » .

(و) ان سلطة الضبط تعتبر حقا اولى لكل دولة ولكنه ليس حق لحماية نظام حاكم وإنما لحماية النظام العام للدولة .

فليس البوليس مجرد رخصة للادارة وإنما التزام قانوني عليها وهذا ما استقر القضاء عليه بعد حكم مجلس الدولة الفرنسي (حكم دوبليه) الصادر في ١٩٥٩/١٢/١٢ . حيث لم يعتبر البوليس مجرد رخصة ولم يعترض بسلطة مقديرية للادارة اذا ترتب على امتناعها عن التدخل ما يهدد حريات المواطنين .

فسلطة البوليس التزام قانوني بالتصريف غير أن هذا لا يعني سلب البوليس كل سلطة تقديرية ولكن هذا يجعل او يحد بعض الشيء من هذه السلطة التقديرية .

وبالتالي تختلف فكرة الدولة المنضبطة او المنظمة :

L'Etatpalice بهذا المعنى عن فكرة الدولة (الضبطية) او البوليسية L'etatpalicer فهذه الأخيرة دولة غير قانونية ، أي لا يخضع الحكم فيها للقانون او لأنظمة ثابتة ولا يكون للأفراد حقوق قبل الدولة .

المطلب الثاني

اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالحريات العامة

هناك تشابك بين الحريات والضبط كما أن ملامح الحريات في أي نظام قانوني لا يمكن أن تحدد بصورة قاطعة وواضحة الا على ضوء السلطة الضبطية ومدى تدخلها في الحريات لتنظيمها .. فالنظام العام يجعل الحرية نسبية والمعارضة اعتماداً على الحرية العامة يجعل النظام العام نسبياً . اي ان المبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات مجالاً محظوظاً للمشرع ليس مبدأ مطلقاً فحيث أن الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام فإنه من الضروري منحها السلطات التي تمكّنها من الحيلولة دون الاضطرابات في الحالات التي يلزم المشرع فيها الصمت .

وحتى بالنسبة للحريات التي تدخل المشرع وحددها فإن الادارة تملك دوراً هاماً يقوم على أساس من السلطة التقديرية اي انه ما لم ينتزع صراحة من ولاية الضبط الاداري تملك الادارة احياناً أن تمارسه ولا يفهم من ذلك أن النظام يبرر ويضفي المشروعية على جميع اعمال سلطات الضبط مجرد ان هدفها مشروع . وهو المحافظة على النظام العام . حقاً ان النظام العام هدف ، ولكنه لا يبرر جميع الوسائل ، فتنظيم الحريات الذي يستهدف الأمان العام مثلاً يجب أن تكون الغاية النهائية منه ، في منطق التنظيم الديمقراطي كناللة الحرية ذاتها – لأن الديمقراطية تتسمح لسلطات الضبط باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام بهدف نهائي هو كفالة مزاولة الحرية ، حتى لا تتحول الى فوضى أو الى أمتياز للأقوياء .

بل ان هناك ما يعرف بالحريات الأساسية وهي كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية بحيث لا يجوز للسلطة الادارية الاعتداء عليها باجراءات لائحة او فردية . ومن هذه الحريات الأساسية حرية ممارسة شعائر الأديان ، والحرية الشخصية ، وحرية الانتفاع بالملك .

وإجراءات الضبط الادارى اما أن تأخذ شكل اللوائح او تدابير الضبط الفردية او الجزاء الادارى .

أولاً - اللوائح : وتسمى بالقرارات العامة وتصدر من رئيس الدولة او رئيس الحكومة باسم الدولة واحياناً من السلطة المحلية :

تأخذ اللوائح عدة أشكال منها المنع والاذن السابق والاخطر السابق وتنظيم النشاط .

١ - وابناع : يجب الا يكون مطلقاً الا في حالات الخطر والضرورة التصوى .

٢ - اما الاذن السابق : يعتبر أخف من المنع على الحرية لأنه يعني الحصول على تصريح من الجهة الادارية قبل ممارسة هذه الحرية .. ومن ذلك المسؤول على اذن الشرطة بخصوص اقامته سرادق او استخدام ميكروفون . وهذا الاذن لا يمكن اشتراطه الا بناء على نص الدستور أو القانون .

٣ - اما الاخطر السابق : فيقصد به مجرد اعلان الادارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط وبالتالي فلا يمكن تحريم النشاط ذاته الا في حالة الظروف الاستثنائية كما ان الاخطر السابق يتطلب أيضاً وجود النص الثاني .

٤ - أما التنظيم : فهو لا يعني منع الحرية وإنما تنظيم ممارستها كحظر المرور في مكان معين او الوقوف بالسيارات في شارع معين .. على انه ينبغي دائماً فيما يتعلق باللائحة أن تتعلق بالعمومية وتطبق على كل من توفرت فيه شروطها .. ولا يقبل فيها الاستثناء ويترتب على ذلك ان يتمتع على الادارة ان تقييد نشطاً معيناً لأغراض جزبية طالما أنها تسمح بنفس النشاط لآخرين او تتصل بأن نشطاً معيناً مهدداً للنظام العام وتقبل فيه استثناء .

ثانياً - تدابير الضبط الفردية : وتسمى ايضاً بالقرارات الفردية :

وهي تأخذ صور ثلاثة (أمر order) كالأمر الصادر بهدم منزل وقد تكون في صورة (امتناع عن عمل كمنع القيام بمظاهرات او تحريم

(Permission) التجمهـر أو منع النقـاط صور لمناطق معينة أو تكون (تصريح) لزاولة نشـاط معين كتصريح العمل أو تصريح عرض فيلم معين أو صورة ما . ويسمـها البعض (رخصة) .

وقد اشترط المـشرع عدة شروط في التدابير الفـردية تجعلـها بعيدـاً عن استبداد أو اطلاق جـهـات الضـبـط بل ان القـضـاء بـتـحـديـه لـهـذه الشـروـط أـصـبـح رقـيب وحـسـيب لـهـا .. فقد اشـترـطـ القـضـاء ما يـأتـي :

شروط التدابير الفردية :

١ - أن يصدر في حدود القانون أو اللوائح المنظمة للنشاط على الا يخرج على الفـاـية العامة للضـبـط وهـى تحـقـيقـ النـظـامـ العـامـ وبـالـتـالـىـ فـيـجـبـ أن يـرـتكـنـ إـلـىـ وـقـائـعـ مـادـيـةـ وـاقـعـيـةـ .

٢ - يجب أن يـرـتكـنـ التـدـبـيرـ الفـرـدـيـ إـلـىـ سـبـبـ مـشـرـوعـ وـمـصـوـغـ فـاـذـاـ لم يكن مـتـصـفـاـ بـالـزـوـمـ فـالـأـصـلـ الـإـبـاحـةـ فـمـثـلاـ يـكـلـ القـانـونـ حرـيـةـ الـاجـتمـاعـ وـلـكـنـ اذاـ تـبـيـنـ لـهـيـئـاتـ الضـبـطـ انـ حـقـ الـاجـتمـاعـ سـيـخـلـ بـالـنـظـامـ العـامـ لـهـاـ انـ تـتـخـذـ الـاجـرـاءـاتـ الـتـىـ تـحـولـ دونـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـهاـ مـشـرـوعـ وـوـاقـعـيـ .. وـبـالـتـالـىـ فـاـذـاـ كـانـ يـمـكـنـ عـقـدـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ مـعـ اـتـخـاذـ اـحـتـيـاطـاتـ الـآـمـنـ كـانـ عـلـىـ جـهـةـ الـادـارـةـ تـمـكـنـ القـائـمـينـ بـهـ عـنـ عـقـدـهـ مـعـ كـتـالـةـ هـذـهـ الـاجـرـاءـاتـ ..

ثالثـ -ـ الـجـزـاءـ الـادـارـىـ :

هو عـبـارـةـ عـنـ اـجـرـاءـ تـهـدـفـ الـادـارـةـ مـنـهـ اـتـقـاءـ خـطـرـ الـاـضـرـارـ بـالـنـظـامـ العـامـ بـعـدـ اـتـاحـةـ الـفـرـصـةـ لـمـصـدرـ التـهـيـدـ مـنـ التـمـكـنـ مـنـ اـحـدـاثـ الـضـرـرـ وـهـوـ صـورـةـ مـنـ صـورـ التـدـبـيرـ الـوـقـائـيـةـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ جـزـاءـ لـشـدـةـ وـطـأـتـهـاـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ وـلـجـمـعـهـاـ بـيـنـ خـمـسـائـنـ التـدـبـيرـ وـالـتـنـفيـذـ مـعـاـ وـمـنـ اـمـثلـهـ الـمـصـادـرـ وـالـاعـتـقـالـ وـالـأـبـعـادـ اوـ سـحبـ التـرـخيصـ .. وـرـعـتـرـ الـاعـتـقـالـ الـادـارـىـ هوـ أـشـدـ هـذـهـ الـجـزـاءـاتـ الـادـارـيـةـ لـأـنـهـ يـعـنـيـ تـحـدـيدـ اـقـامـةـ شـخـصـ لـمـيـرـتكـبـ جـريـمةـ مـدـدـدةـ وـإـنـماـ الـاعـتـقـالـ بـأـنـهـ يـعـرـضـ سـلـاـمـةـ الـدـوـلـةـ وـالـآـمـنـ الـعـامـ الـخـطـرـ ..

ويرى البعض ان هذا الاجراء يكرر في ظل الانظمة الديكتاتورية ..
وبالنسبة لمصر فان مجلس الدولة قد اخضع قرارات الاعتقال لرقابته بل انه
في ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ قرر ان الاعتقادات حتى في ظل حالة الطوارئ يجب
الا تتناول الا الخطرين على الامن العام والنظام وقصوره على هن توافرت
فيهم حالة الاشتباه . بل ان محكمة القضاء الادارى قد اوقفت تنفيذ قرار
رئيس الجمهورية سنة ١٩٨٢ في ٤ باعتقال احمد شوقي الاسلامبولي
مع الزام جهة الادارة بالمصروفات !!

الا ان المعارضة في مصر وفرنسا ترى ان مجلس الدولة الفرنسي
او المصرى يتلوى الحذر في رقابته لل اعتقال الادارى ويراعى الجو السياسي
العام فلا يلغى هذه القرارات لا اذا كان المناخ يوحى بأن الحكومة
ستستجيب لقرارات مجلس الدولة . وحتى مع هذا القول فان احكام
المحكمة العليا ومجلس الدولة في الفترة الأخيرة يوحى بأن المناخ العام يتقبل
احكام القضاء

(١) لم تجيز النصوص والقواعد في مصر اعتقال شخص على غير
مقتضى من احكام القانون طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الا في
حالة الطوارئ ولكن منذ صدور القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض
التدابير الخاصة بأمن الدولة وحتى صدور القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ نص على
عدم اللجوء الى اسلوب الاعتقال الادارى الا اذا كانت حالة الطوارئ معلنة
ونقا للقانون كما يتطلب توافر عدة شروط .. وقد اشارت احكام مجلس
الدولة المصرى الى ان قرار الاعتقال يجب ان يكون قائما على اسباب سائفة
تستدعي ماديا او قانونيا .

وطبقا للتعديل الجديد - من حق المعتقل التظلم من قرار اعتقاله خلال
٣٠ يوما ثم تنظر المحكمة التظلم خلال ١٥ يوم - فإذا أفرجت المحكمة عن
المعتقل فلوزير الداخلية حق الاعتراض وهنا يحال التظلم الى دائرة أخرى
جديدة فإذا أصرت على الامراج يصبح قرارها نافذا ونهائيا - اي بعد

٧٥ يوم ..

المطلب الثالث

حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادلة وغير العادلة

أولاً — في الظروف العادلة :

يجب التمييز هنا بين فرضين : الفرض الأول عندما يكون القانون قد وجد ونظم الحرية والفرض الثاني عندما لا يكون هناك نص تشريعي . . . (وفي الفرض الأول) فان سلطات البوليس تخضع لرقابة القضاء ويمكن القاء ما اتخذه من اجراءات والتغويض عنه . . . وفي هذه الحالة لا بد ان تراعى الحريات سواء في النص القانوني او الدستوري كما تراعى أصول التفسير القضائي للنصوص والقواعد الشارحة كالبحث عن نوايا الشارع وغاياته وضوابط جدوى التنظيم واتفاق القيد المفروضة مع امكانية تحقيق الغاية من التشريع . اي ان القيد على الحريات تكون في اضيق نطاق وتعتبر الحدود المفروضة على الحرية بواسطة التشريع حدا اقصى .

(اما الفرض الثاني) حيث لا يوجد هناك نص فترتبط السلطات بطبيعة الخطير فإذا كان الخطير مؤقتا يمكن أن يكون الاجراء الضبطي شديدا على أن يكون مؤقتا وإذا كان الخطير دائم فهنا يكون لاجراء متسبما بالمرونة وهذه المرنة تكون من طبيعة اعتداء الخطير على الحرية فإذا كان من الممكن أن يكون الاجراء الضبطي شديدا في الطريق العام فإنه لا يمكن ان يكون كذلك بالنسبة لما يمس الملكية الخاصة . . على انه في حالة عدم وجود نص لا بد من مراعاة ان الاجراءات الضبطية هدفها النظام العام لأن الحرمن على النظام العام يعني الحرمن على ممارسة الحرية وبالتالي يجب أن يكون الاجراء (ضروريا) اي تستدعيه حالة استعجال او تهديد باضطراب وأن يكون (فعالا) اي ان يحقق ابعاد الخطير او الاضطراب بالأمن العام كما أنه يجب ان يكون (معقولا) اي لا يتجاوز هدفه والا يعتقدى على الحرية فيكون الاجراء مضيقا على الحرية بما لا يتماشى مع طبيعة الخطير والا يحدث تعسف بمنع الحرية طالما ان طبيعة الخطير لا تسمح بذلك

وكذلك لا بد من مراعاة حدود الحرية بمعنى مراعاة القواعد العامة من أن المنع العام المطلق للحرية غير مشروع وضرورة توفير حرية اختيار الوسيلة للأفراد إذا لم يكن هناك استعجال أو ضرورة^(١) . مع مراعاة احترام حق الدفاع إذا كان إجراء الضبط عقوبة حتى يعد صاحب الشأن دفاعه .

مسئوليّة الإدارَة عن أعمَال البوليس :

تغيرت قاعدة تقليدية مؤداها بأن مسئوليّة سلطات البوليس لا تتعتمد الا اذا كان الخطأ المنسوب الى تابعيها خطأ جسيماً – وذلك منذ حكم « لوكلانت » ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٩ م اذ ظهر مبدأ انعقاد مسئوليّة الإدارَة حتى بدون خطأ منسوب الى احد التابعين لها طالما أنه ثبت ان هناك ضرر وارجع مجلس الدولة الفرنسي ذلك الى مبدأ مسئوليّة الإدارَة عن الأضرار التي تجعل على عاتق الأفراد عبئا خاصا حيث ان المبدأ العام مساواة المواطنين امام الأعباء العامة .

ومن أمثلة ذلك :

١ - تعويض ملوك العقارات التي هدمتها الإدارَة لأنها موبوءة رغم انه لم ينسب خطأ للبوليس .

٢ - حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض للأفراد الذين أصيروا نتيجة استخدام البوليس لأسلحة ذات فاعلية « استثنائية » يصعب تحكم فيها .

(١) فمثلا فيما يتعلق بحرية اختيار الوسيلة يجوز أن يفرض استخدام عدد للمياه أو الكهرباء ولكن لا يمكن أن يفرض نوع معين أو ماركة محددة منه وكذلك فإن سلطات البوليس من حقها أن تفرض على الأفراد التخلص من القاذورات ولكن ترك لهم حرية اختيار وسيلة ذلك أما عند الضرورة كالحرائق مثلا فإنه يجوز تحريم استخدام مواد معينة .. أما فيما يتعلق باحترام حق الدفاع فالأسهل ان قرارات الضبط لا يتبعين اعلام أصحاب الشأن بها قبل صدورها .. ولكن اذا كان الإجراء عقوبة وجب اخطار صاحبه به حتى يعد دفاعه .

وقد رأى البعض أن اعمال قاعدة مسؤولية الادارة عن الأضرار التي تقع للآخرين حتى مع عدم وجود خطأ من جانبها أو أحد تابعيها يستتبع أن توضع له شروط :

(أ) يجب أن يتعدى الضرر الحدود العادية للأضرار الناشئة عادة عن نشاط البوليس مع وضع اختلاف درجة التقادم والتحضر ، باختلاف الزمان والمكان .

(ب) يجب أن يكون الضرر ناتجاً عن اسلوب او اسلحة او طرق غير طبيعية استخدمت بصورة استثنائية .

ثانياً - في الظروف غير العادية :

في الظروف الاستثنائية يتجه الفقه إلى تبريرات لتوسيع سلطات الضبط في الظروف الاستثنائية إلا أنه يجب أن يراعى الفرق بين قرار اعلان الأحكام المعرفية وسلطات الضبط الاستثنائية في ظل هذه الظروف ، فقرار اعلان الأحكام المعرفية هو من أعمال السيادة وبالتالي فهو يصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة وهو وبالتالي خارج رقابة القضاء أما التدابير الفردية أو التنظيمية التي تتخذها سلطات الضبط فانها حتى في الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة لا تخرج عن كونها قرارات ادارية خاضعة لرقابة القضاء .. وعلى ذلك فالقرارات التي تتخذها سلطات الضبط في حالة اعلان الأحكام المعرفية « حالة الطوارئ » يجب أن تقدر فيها الضرورة بقدرها وإن يكون الاجراء المتخذ هو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر ، لأن الادارة تلتزم بتعويض المضرور من اجراءاتها الاستثنائية خلال الظروف الطارئة اذا أن الفرض من اعلان حالة الطوارئ ليس ايجاد حكم ديكتانوري بل الفرض منه منح السلطة التنفيذية سلطة خاصة تحد بها من الحريات العامة حتى تستطيع مجابهة الظروف الطارئة . وفي الواقع فاته لا يمكن انكار أن استمرار العمل بالقوانين الاستثنائية والظروف الطارئة يمثل خلاً في أعمال الرقابة على الحكومة وممارسة الحريات اذا أنه يجعل الظروف الاستثنائية ظروفًا دائمة ومن ثم يضفي المشروعية على أعمال هي عادة غير مشروعة ولا يمكن قبول شرعيتها الا على أساس الظرف الاستثنائي،

والخطر الوقتى . ولا يكفى في هذا القول أن مجلس الدولة يراقب الاجراءات التي تتخذ لأن مجلس الدولة يرقب ذلك في ظروف الاستثناء والخطر الحال وليس في ظروف الدوام .. ولعل اخطر ما يحيط بفرض الظروف غير العادلة التوسيع في مفهوم هذه الظروف ومن امثلة ذلك (١) حالة الأزمة وقد نص عليها الدستور المصرى في المادة (٢٧٤) « **حالة الطوارئ** » ونص عليها ايضا في القانون المصرى رقم ١٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (٣) تنظيم الدولة في حالة الحرب ونص عليه في فرنسا سنة ١٩٣٨ (٤) حالة الاستعجال وتم تنظيمها في فرنسا بقوانين ٣ أبريل ، ٧ أغسطس وهناك من يرى أنه لا بد من العدول عن الظروف الاستثنائية لأنها من الممكن في كل حالة من الحالات ان يجعل الدول تحت أحكام عرفية .. بل ان مجلس الدولة الفرنسي ذهب إلى اعتبار حالات كثيرة بمثابة ظروف استثنائية ومنها خطر الوباء - توتر سياسي خطير - التهديد بالاضراب « بل انه على نفس الوتيرة جرى العمل في مصر حيث مدّت قوانين الطوارئ تحت مسميات مقاومة الإرهاب ومقاومة التطرف (ورغم كل شيء فالامر لا يصل إلى حد الفاء مبدأ المشروعية) .

صور التوسيع في سلطات الضبط في قوانين الطوارئ :

- ١ — وضع قيود على حرية الاجتماع والانتقال او الاقامة او المرور في أماكن معينة والتوسيع في القبض على المشتبه فيهما والخطرين على الأمن والنظام مع امكانية التوسيع في الاعتقال .. ويمكن الترخيص في تقييد الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .
- ٢ — تحديد مواعيد فتح المجال العامة واغلاقها وكذلك الأمر باغلاق هذه المجال كلها أو بعضها .
- ٣ — اخلاء بعض المناطق أو عزلها .
- ٤ — امكانية مراقبة الرسائل أيا كان نوعها والمصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وأن كانت المراقبة على الصحف والمحركات مقصورة

على ما يتصل بها بأغراض الأمن القومي (١) .

المطلب الرابع

المعارضة وسلطات الضبط الإداري

من القضايا التي تشيرها المعارضة والتي تجعلها طلي احتكاك دائم بالشرطة الانتخابية حيث ترى ان السلطة التنفيذية ممثلة في رجال البوليس هي التي تشرف على الانتخابات فعليا وأنه لا يمكن القول بوجود دور حقيقي للقضاء وأنه لابد أن تكون العملية الانتخابية يحكمها القضاء باعتبارهم مستقلين ولا يخضعون لسلطة رئاسية لأنه بدون ضمان مندوق الانتخاب فإن ذلك يعني أن نولي على الشعب من لم يختاره وأن نبعد عنه من اختاره . وفي الواقع فإنه هناك دور كبير للحكومة في الانتخاب يتمثل فيما يلى :

١ - اعداد قوائم الناخبين : ادراج من يستوفون شروط الانتخاب وحذف من يفقدون هذه الشروط يقوم به رجال الضبط الإداري . وأى عبث في هذه القوائم من شأنه أن يؤدي إلى افساد التجربة الديمقراطية بكافة مظاهرها من الأساس .

٢ - قبول أوراق المرشحين لا بد فيها من توافر شروط معينة والتحقق من توافر هذه الشروط تقوم به السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رجال

(١) هذه السلطات مستفادة من القانون رقم ١٦٢ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص باعلان الطوارئ .
وفي هذاخصوص اعلان ابراهيم شكري أحد زعماء المعارضة في مصر أن استمرار الطواريء ينسف كل العلاقات الديمقراطية التي يمكن أن نفتخر بها ولا يمكن لأحد أن يثبت من أن قانون الطواريء لا يتواكب في استخدامه بل إن الأمر يوضح أنه القانون الحاكم ثم قال هناك شقة وعمارة يتم اعتقال بعض أفرادها لأسباب شخصية تحت اسم قانون الطواريء . ثم قال حدث ذلك في دمياط (مضبطة مجلس الشعب جلسة ٢٧/١٢/٨٧) .

الضبط القضائى فإذا تعسفت الحكومة تحرب وتساهمت مع آخر شوهدت اراده الشعب .. وقد حدث ذلك فيما يتعلق بشرط اجادة القراءة والكتابه فقد نسيت ان هناك عضوا في الحزب الوطنى لا يجيد القراءة ولا الكتابة .. بل انه قد وصل الى عضوية مجلس الشعب من عليه احكام ولها ملف فى مباحث امن الدولة (عضو دشنا السابق بمجلس الشعب بقنا) (١) حالات أخرى مثل تجار اخشاب ميناء الاسكندرية .

٣ - ان الحكومة هي التي تشرف على سير المعركة الانتخابية وبالتالي فلا يمكن القول بسلامة الدور الحيادى لأجهزة الاعلام والصحافة والاذاعة والتليفزيون فضلا عن صعوبته في رجال الضبط الادارى .

٤ - ان الشرطة هي التي تشرف على فرز الأصوات واعلان نتيجة الانتخابات .. وهذه الاتهادات لا يكفى فيها القول بوجود قاض في كل دائرة في فرز الأصوات والاطمار بالنتيجة لأنه ما يحدث في اللجان الفرعية هو مسؤولية الشرطة التي لا يمكن انكارها . بل ان امن هذه اللجان والصناديق الانتخابية حتى وصولها الى اللجنة الرئيسية للفرز هي عمل جهاز الضبط الادارى ..

اما القضية الأخرى التي تشيرها المعارضة هي أن أهم صور نشاطها وأهم صور حريتها يتصل بالنشاط الضبطي وبالتالي يستطيع أن يهديها مما يؤثر معه على المعارضة او على شكل تعدد الأحزاب نفسه . ومن هذه الحرفيات حرية الانتقال — حرية المراسلات — حرية الرأى — حرية الاجتماع — الحق في الاضراب ..

١ - حرية الانتقال : هي حرية الانسان في الانتقال من مكان لآخر وايا كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال .. كما تشمل حريتها في المعادة الى المكان الذي غادره وقتما شاء .. وإذا لم تضمن هذه الحرية فقد يترب على ذلك الا يدللي الشخص بصوته في الانتخاب لأنه منع من السفر .. او لا يستطيع ان ينتقل اعضاء الحزب في العاصمة الى باقى الأماكن في المحافظات .. وهذا ما جعل البعض يصنف الحرفيات الى حرفيات

(١) قتل هذا العضو بالرصاص هذا العام في تصريحات قضائية ثانية .

أساسية وحربيات فرعية ويعتبر هذه الحرية أساسية لأنه يترتب عليها حريات كثيرة .

٢ - حرية الاجتماع : هي أكثر ما يواجه الحريات من التقييد والتنظيم وبخاصة أن المجتمعات العامة قد يترتب عليها التجمهر أو تؤدي إلى المظاهرات ولذا تحرص القوانين على تنظيمها ويختلف ذلك من دولة إلى أخرى إلا أن المعارضة تعتبرها امكانياتها في مواجهة الدولة وطريقها لنقل أفكارها إلى الرأي العام ويبدو أن الخلاف بين الدولة وأى جماعة حول حق الاجتماع هو بمثابة تنظيم لافتضاليات النظام العام وإن كانت المعارضة تراها ضرورة لها في صراعها على السلطة ..

٣ - الحق في الاضراب : لم يرد بالدستور نص يبيح أو يحرم الاضراب ومن ثم يثور الخلاف هل الاضراب وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وبالتالي يضمنه الدستور بضمان الحرية ؟ أم أنه خروجا على النظام العام وبالتالي لا بد من التصدى له لحماية النظام العام ؟ تلك هي القضية بين الأمن والمعارضة إلا أن المشرع المصرى قد حسمها بالمادة ١٢٤ عقوبات بالنص على تجريم الاضراب العام أيا كانت صورة هذا الاضراب وذلك على أساس ضمان حسن سير المرفق العام وتقديم خدماته بصفة مطردة . ومع ذلك يثور القول فيما يتعلق باضراب العاملين في المنشآت الخاصة أو الجامعات (الطلبة) أو غيرها . مع العلم بأن هذه الاضرابات أيضا تمس الأمن العام كما إذا أضرت عمال المخابز أو جامعى القيامة من المنازل^(١) . وليس في الأمر قول نهائى إلا أنه في الممارسة « المصرية للمعارضة وقفت المعارضة بجانب اضراب سائقى القطارات عام ١٩٨٤ » « وكان التعامل معهم أمنيا شديدا » ورغم أن ذلك كان في ظل القوانين الاستثنائية أى في ظروف يمكن النظر فيها للأمن فيما يتعلق بحملية النظام العام ووقفت ضد اضراب الطيارين بشركة مصر للطيران ولكن « الدولة تعاملت معهم بدبلوماسية لا بالنصوص والقوانين » !!

(١) أضرب أصحاب المخابز في إسبانيا في ١٧/٨/١٩٧٧ فاعتقلت أجهزة الأمن رئيس اتحاد الخبازين لهذا السبب رغم أن دستورها ينص على حق الاضراب .

ويرد على ذلك بأن سلطة الادارة ، سواء وجد نص او لم يوجد نص في مجال الحريات العامة قد أصبحت مقيدة الى حد كبير . فالقضاء لا يراثب مشرعيه تصرف الادارة فقط ، وإنما يرثب الملاعنة أيضا وقيل تبريرا لذلك ان الملاعنة في هذه الحالة تصبّح عنصرا من عناصر المشروعية (٢) وهذه الرقابة هي خروج على القاعدة العصامية في الرقابة على أعمال الادارة اذ يجب ان تستقل الادارة بتقدير ملاعنة قرارها ، ويجب ان يمتنع القاضي عن مراجعة الادارة في تقديرها لأهمية وخطورة الاسباب اندافعة الى تدخلها ولكن استثنى من ذلك قرارات اتضحيط . وذلك للرغبة الاكيدة لدى القضاء في تحقيق ضمانات لحقوق المواطنين وحرياتهم .

(٢) انظر : د. محمد حسين عبد العال - فكرة السبب في القرار الادارى - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٧١ - وفيها : لا يقر مجلس الدولة الفرنسي مسلك الادارة في تقيد الحرية اذا كان يمكن لتحقيق مقتضيات النظام أن تتخذ الادارة من جانبها بعض الاحتياطيات . كما ان القضاء الادارى المصرى منذ انشائه ، قد مارس رقابته على ملاعنة اجراءات الضبط الادارى واتضح ذلك فيما يتعلق :

١ - حرية العبادة . ٢ - حرية النشر والصحافة .

٤ – حرية العقيدة

يقصد بحرية العقيدة حق الفرد في اعتناق لigion الذي يريده ، وحقه في ممارسة الشعائر الدينية ، وينص الدستور على ان الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر .

وفي الدستور المادة « ٥٧ » وهى على درجة كبيرة من الأهمية ليس بالنسبة لحرية العقيدة وحدها ولكن بالنسبة لكل الحريات الشخصية والمأمة ونصها « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكتل الدولة تعويضا عادلاً من وقع عليه الاعتداء » .

وفىما يتعلق بسلطات الضبط « البوليس » نجد أنها تناسب عكياً مع القيمة القانونية للحرية التي يتعرض لها ، وبالتالي يقل تدخل سلطات البوليس فيما يسمى بالحريات الجوهرية او الأساسية ولهذا السبب تضعف سلطات هيئة الضبط « البوليس » في مواجهة حرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية .

ويعتبر التعرف على نية المشرع في ذلك عنصراً أساسياً في تحديد سلطات رجال البوليس فإذا كان المشرع أبدى عداء لحرية فان هذا يسمح لسلطات الضبط بالتشديد وكثرة التدخل والالجوء للقوة . وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا فيما يتعلق بحرية التظاهر ، فقد قدر أن نية المشرع لا تحبذ بل وتعارض المظاهرات ، فمنع سلطات واسعة للادارة بتصدير المظاهرات وكذا الأمر فيما يتعلق بالاضطرابات – فقد حظر الاضطراب الذى الغرض منه سياسى حتى على النشاط النقابى ، وكذا منع اضطراب العاملين في مرفق يؤدي اضطرابهم إلى توقفها وكذا من سماهم موظفين رهن اشارة الحكومة فمنع اضطراب الجيش والبوليس .

وعلى العكس من ذلك فان مجلس النولة الفرنسي (والذى نأخذ عن تأرifice) استشعر أن المشرع يمكى لتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية في فرنسا !! فكان دائماً بجانب هذه الحرية لا يشجع تدخل السلطات في شأنها بل أن فرنسا لا تسمح للبوليس بتحديد ساعات لفتح وغلق الكائس . ولا يمكن لهذه السلطة التدخل الا بصفة استثنائية لتنظيم نشاط الكنيسة او كفالة الحراسة لها ويكون ذلك من خارج اسوارها . دون أن يكون لها حق الاقتحام الا بعد العودة للبرلمان — بل ان تفسير مجلس الدولة لمعنى حماية المسكنة العامة يمكى دوماً الى احترام آراء المشرع بتشجيع حرية ممارسة الشعائر الدينية .

وبالتالى فإنه بالرجوع الى الدستور المصرى واتذى يجعل الاسلام الدين الأساسى للدولة وأعمال الشريعة جزء لا يتجزأ من قانونها تكون قيمة حرية العقيدة في مرتبة كبيرة وسامية — ولا يعني ذلك حرية العقيدة للمسلمين فقط وإنما حرية العقيدة للجميع . بل أن نص المادة (٤٦) من الدستور يجعل الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

وهذا النص ليس مستحدثاً في الدستور المصرى ، فقد كان هذا المبدأ هو المتبع منذ الفتح الاسلامي ، لأن الدين الاسلامي يعترف بجميع الأديان السماوية السابقة عليه « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسليه ... » (سورة البقرة — آية ٢٨٥) ولما كان ذلك والمادة الثانية من الدستور تتنص على أن الاسلام دين الدولة ، فمعنى ذلك أن غالبية الشعب المصرى يدين بالاسلام ، الذى يعترف بالأديان السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية ، ومن ثم ثان حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية قائمة بالنسبة للدين الاسلامي والديانتين اليهودية والمسيحية . لأن العقيدة الاسلامية تستلزم الاعتراف بالعقيدتين اليهودية والمسيحية ، وما عدا هاتين العقيدتين يعتبر مخالفاً للنظام العام .

.. ولا يعني كفالة حرية العقيدة وحماية الدولة للشعائر الدينية ، أن يتمتع البعض دين الآخرين بحجية حرية الدين وهذا ما قرره القضاء ، فقد

قررت محكمة النقض في ٢٧ يناير ١٩٤١ بأن حرية الاعتناء -اد وان كانت مكتفولة بمقتضى أحكام الدستور ؟ الا ان هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ دين أن يتمتن حرمته ويحط من قدره . فإذا ما تبين أن قصده من هذا الجدل لم يكن بريئا ، وأنه تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمته ووضعه موضع السخرية ، فإنه يكون مستحقا للعقاب (منشور بمجموعة القواعد القانونية - الجزء الخامس - ص ٣٧٧ رقم ١٩٧) .

بل ان الاسلام ذاته باعتباره دين الدولة بحكم المادة (٢) من الدستور له في ذلك موقف من أهل الديانات الأخرى حتى انه يسميهم أهل الذمة وليس ادق على ذلك من قوله تعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن » . . . وقوله تعالى : « وَتَلَّ لِلَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ وَالَّذِينَ أَسْطَقُمْ ، فَإِنْ أَسْلَهُوا فَقْدَ اهْتَدُوا . وَانْ تَوَلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعَبادِ » .

وبالتالي فحرية العقيدة من الواضح أن المشرع قد أظهر نيته بشأنها وجعل تدخل البوليس فيها ضئيلا واعتبرها من الحريات الأساسية التي حماها القانون وبالتالي نتيجة لذكر هذه الحقوق في الدستور وحمايتها لها واعتبارها أساسية .

فإن اي قرار يصدره الضبط بشأنها يمس بها يقع ليس معينا وحسب ولكنه منعدما ايضا لأنه اعتدى بذلك على ما لا يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية - وهناك آراء كثيرة فقهية تعرضنا لبعضها تعطي الأفراد حق مقاومة القرار المنعدم وتعتبره امتداد لممارسة « الطغيان » فأي قرار ضبطى في مسائل حرية العقيدة يعتبر منعدما على أساس مخالفة القرار القاعدة القانونية العليا في الدولة التي هي (الدستور) حيث وضع العقيدة والاسلام بالذات في مكانه لا تسمو لها مكانة .

ولكن هل هذه القاعدة مطلقة ؟! أم أن هناك ظروف ونظريات تحتمد منها وتعلو فوقها !! وما هو الوضع في مصر الآن ؟!

لا شك ان هذه القاعدة على الصورة التي سبق تقديمها ليست مطلقة

وبخاصة أن الدول الدينية قد اندثرت وأصبح لا يوجد إلا دول علمانية أو قانونية مهما حاول البعض الادعاء بغير ذلك .

وإذا قيل كيف لوزير الداخلية يسمح لرجاله باقتحام المساجد بحجمة القضاء على التطرف والجماعات الدينية الراديكالية أو العنيفة — فنقول بهذه حدث ذلك في الحرم نفسه ووقفت السعودية ضد هذه الجماعات بالقوة في الحرم ذاته — وحدث ذلك في الدولة الإسلامية وما فعله الحاجاج في الكعبة ذاتها لدليل على أنبقاء الدولة هو الأصل .. والغريب أن هناك مسرحية « دماء على ستار الكعبة » تدين الحاجاج ، وتدين قانون الطوارئ ولكنها توضح أنه لابد من الحاجاج وقانون الطوارئ لحماية الدولة فجعلت الداء والدواء ، الدين والدم في زجاجة واحدة !! وبالتالي يقف ضد هذا الوضع الثاني القانوني الأولى الذي يجعل للمساجد حرمة ولاقتاحامها رادع ليس من الدولة بل للأفراد باعتباره منعدما — ظروف ونظريات .

(ا) نظرية اعمال السيادة :

وت vind هذه النظرية أن هناك مجموعة من الأعمال لا يقف ضدها شيء ولا تخضع لشيء فهو فوق القانون ولا يمسها القضاء . إنها استثناء من مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية و في فرنسا يعطوا عنها تعويضا ولا يلغوها ولكن في مصر لا شيء !!

لا يتعرض لها القضاء بالالغاء أو بالتعويض إنها خارج ولاية القضاء ، وهي بقعة في الثوب الأبيض أو ثقب في الديمقراطية .. أي ديمقراطية في أى أرض تحتاج لرف وترقيع !!

وباسم أعمال السيادة هذه تدخلت الهند في حرية العقيدة وسمحت (أنديرا غاندي) باقتحام معبد المسيح وقالت أن بوليسها يفعل ذلك باعتباره قرار سياسي لا باعتباره قرار اداري ينظر في أمره القضاء . ولم يفتح أحد ناهه دخل الهند أو خارجها ، فالدولة اذا لبست عباءة اعمال السيادة

لا كلام ولا قانون . ولا تدخل من احد ايضا . ففي العصر الحديث لكل دولة اعمال سيادتها !!

وحتى مع تحديد هذه الاعمال بانها علاقه السلطة التنفيذية بالسلطه التشريعية - والعلاقات الخارجية - واعمال الحرب - والأعمال الدبلوماسية - وما يتصل بالأدلة القومى للدولة .

فمع هذا التوسيع المفزع فيمكن الباس اي عمل والتغلل بالحجج لالباس التغلل عباءة اعمال السيادة !! وهذه اعمال لا يراقبها اذا سمح بمراتبها الا البرلان !!

وقد بترت هذه النظرية وتلك الاعمال على أساس ان سلامة الدولة فوق القانون ، لأن القانون وسيلة لا غاية ، اذ هو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة وصيانة كيانها وبالتالي وجوب الاعتراف للحكام بالخارج على القانون اذا افترضت الظروف وقضت بذلك .

وفي الواقع ان اي مساس من جانب (الضبط) بحرية العقيدة تحت «سمى اعمال السيادة لم يصدر ، فالدولة لا ترى ان من سيادتها أن تقتسم اي مسجد . لأن حرية العقيدة في مصر لها قيمة فوق كل ما في النصوص المكتوبة حتى الدستور !! انها شيء في القانون الطبيعي لهذه البلد . واما يؤكد قولنا لهذا رد المحكمة في (قضية تعذيب أعضاء تنظيم الجماد عام ١٩٨١) وهي القضية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنحيات المعادى و ٤٥٢٢ لسنة ١٩٨٦ جنحيات عابدين . فلم يقبل الدفع بأن التصريح من اعمال السيادة وبالتالي فهو خارج ولية القضاء وهذا ما قيل :

- الدفع بعدم ولية القضاء بنظر واقعة الدعوى :

دفع الدفاع مع المتهم اول بعدم ولية القضاء بنظر واقعات الدعاوى المنسوبة الى المتهمين جميعا تأسسا على ان ما حدث من المجنى عليهم بوصفهم متهمين في تنظيم الجماد كان خطرا داهما ماسا بأمن الدولة الداخلى ، وان مقاومة افعالهم من جانب السلطات يعد عملا من اعمال السيادة التي تخرج عن ولية المحاكم العادلة .

وحيث أن أعمال السيادة التي تخرج عن مجال الرقابة القضائية — حسبما أقرته المحكمة الدستورية العليا — وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد في تحديدها إلى القضاة ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، الا ان هذه الأعمال يجمعها إطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة والشعب على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وامنها في الداخل والخارج — لما كان ذلك ، وكانت أوراق هذه الدعاوى لا تحمل اتفاقاً بين المتهمين أو سبق اصرار لدى اي منهم على افتراض افعال التعذيب التي تضمنها أمر الاحالة فيسائر أنحاء البلاد ، كما لم تحمل أوراق هذه الدعاوى أيضاً ما ينم عن أن الدولة بسلطتها السيادية قد أمرت موظفيها — من رجال الشرطة المتهمين — بممارسة التعذيب قبل المجنى عليهم عقب اغتيال رئيس الجمهورية السابق أو عقب احداث أسيوط الدامية بحجية تحقيق المصالح العليا للوطن أو تأمين سلامة امنة الداخلية — وهو حتى ما لا يمكن تصوره أو قبوله — لما كان ذلك فلن هذا الدفع المشار إليه لا يقوم على أساس قويم من الواقع أو القانون ويتعهد رفضه .

(ب) قانون الطوارئ — القانون العرفي :

إنشاء الوحدة المصرية السورية (الجمهورية العربية المتحدة) صدر القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ . وهذا القانون لا يزال ساريا حتى الآن بعد أن تعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ ، لتنص المادة ١٤٨ من دستور ١٩٧١ والتي تنص على أن : « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون » . ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب .

لذلك استبدل المشرع بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المواد ٢ و ٤ و ٢ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

فقد كانت المادة الثانية من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يكون إعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ، ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأني :

- ١ — بيان الحالة التي أعلنت بسببها .
- ٢ — تحديد المنطقة التي تشملها .
- ٣ — تاريخ بدء سريانها .

ولكن بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ تعدلت المادة الثانية .
سالفه الذكر بالآتى :

- ١ — بيان الحالة التي أعلنت بسببها .
- ٢ — تحديد المنطقة التي تشملها .
- ٣ — تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها (اي أن التعديل أضاف « مدة السريان ») .

ويجب عرض قرار اعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . و اذا كان مجلس الشعب اذلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في اول اجتماع له . و اذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار اليه او عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية .

ولا يجوز مد لدنة التي يحددها قرار اعلان حالة الطوارئ الا بموافقة مجلس الشعب ، وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة .

فالمادة الثانية من قانون الطوارئ تستلزم عدة شروط واجراءات معينة لاعلان حالة الطوارئ لمدة محددة . والحالات التي يعلن بسببها حالة الطوارئ هي ما وردت بالمادة الأولى من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك كلما تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية او في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب او قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات في الداخل او كوارث عامة او انتشار وباء .

● ٣ من القانون تنص على انه لرئيس الجمهورية — او من ينوبه — ان يتخذ التدابير الآتية :

— وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن وأوقات معينة .

— القبض على المشتبه فيهم او الخاطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم .

— الترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن العامة دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

— الأمر بمراقبة الرسائل أيها كان نوعها ، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعائية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتطهيرها ، وأغلق أماكن طبعها . عان أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات .

ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التي تتصل بالسلامة العامة
— وهي لفظ مطاط — او اغراض الامن القومي .

— تحديد مواعيد فتح واغلاق المحلات العامة وكذلك الامر باغلاقها
او بعضها .

— تكليف اي شخص بتادية اي عمل من الاعمال والاسـتيلاء على
اي منقول او عقار .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة هذه الحقوق كما
يجوز في الحالات العاجلة ان تكون هذه التدابير بأوامر شفوية .

المواضيع ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون ، تعطى لرئيس الجمهورية حق
تشكيل محاكم مختلطة — تضم عناصر قضائية وعسكرية تحال اليها بقرار
منه الجرائم التي يرى احالتها ، حتى التي يعاقب عليها القانون العام .

والأسف ان احكام هذه المحاكم لا يجوز الطعن فيها .. والوحيد الذي
يمكّن تعديلها سواء بتخفيف العقوبة او ابدالها او الفائدة هو رئيس الجمهورية
وحله .. الذي يجوز له ايضا الغاء الحكم مع حفظ الدعوى ، او مع اعادة
المحاكمة من جديد .

ورغم ما في قانون الطوارئ ولكن التدابير التي يتبعها القائم على
اجراء النظام العرفي سواء كانت تدابير فردية او تنظيمية يتبعين ان تتخذ
بحدود وفي رقابة القضاء لأنها لا تجاوز دائرة القرارات الادارية .

وإذا نظرنا الى الاعمال التمهيدية لصدور قانون الطوارئ في المرحلة
الأخيرة لوجدنا أن تبريره أنه وسيلة لمقاومة الإرهاب والتطرف لعجز
القوانين العادلة بإجراءاتها الابطيئة عن اسعاف الأمن بكفالة مقاومة الإرهاب
الذى يتميز بالملحنة والسرعة .

اي ان عقد القبول للقوانين العرفية (مقاومة التطرف والارهاب) .

فإذا قيل دخلت المسجد لقاومة التطرف وثبت ذلك — فلا يمكن أن يقال انتهك حرمة المسجد لأن في دخول التطرف والارهاب لدور العبادة انتهك لهذه الدور مبدئياً — وممّا كانت الوسيلة لاخراجه أو لكافحته غيّر تأمين للعبادة بصورة دائمة .

وليس معنى ذلك اطلاق حرية البوليس في المساجد وكأنهم جنود بونابرت يوم فعلوها في الأزهر ولكن قرار البوليس باعتباره قرار اداري يراقبه القضاء من حيث الملاعنة .

— فيراقب حقيقة الأمر هل هناك ارهاب وتطرف ام لا ؟ !

— ويراقب الوسيلة اقصد درجة التسلیح وضرورتها ومدى خطورتها ؟!
ولكنه لا يستطيع ان يفرض المنع المطلق . لأن المنع المطلق للبوليس في دور العبادة يعني الاباحة المطلقة للتطرف في نفس هذه الدور !!

وفي نفس الوقت مراقبة الوسيلة لا يعني ان القضاء يحدد الوسيلة فالوسيلة قرار امني كامل خالص — ولكن الملائمة قرار قضائي صرف .

ويجب أن يفهم جلياً ان القرار الأمني رغم انه قرار اداري الا أنه على درجة كبيرة من التعقيد والدراسة ولا شك أن كل قرار امني يعني المقامرة بالمنصب وبخاصة اذا ما تعلق بحرية العقيدة !!

ولكن قانون الطوارئ لا يمس فقط حرية العقيدة . ولكن كل الحريات ولعل أهمها حرية الاجتماع والانتقال .

ولكن يهمنا حرية الانتقال باعتبارها من الحريات الأساسية التي تدخل في نطاق السلطة التشريعية من حيث تحديدها وأبعادها والتوسيع فيها والتنقيل منها .

حرية الانتقال وقانون الطوارئ :

وبالرغم من تصنيف هذه الحريات باعتبارها حرية اسلامية وليس فرعية وأصل لمجموعة من الحريات — بل ان الاسلام عرفها بأنها حرية

« الفدو والرواح » واعتبرها مع حق الاقامة حق انساني في الاسلام هو
« حق المأوى » .

فإن الخليفة عمر بن الخطاب منع الصحابة أن يغادروا المدينة ويذهبوا
إلى بلاد أخرى وذلك حتى يستطيع القيادة منهم وبرأيهم في مشورات الحكم .
بل إن عثمان بن عفان قيد تنقل أحد الصحابة وهو (أبي ذر الغفارى) بالزامه
السكنى في مكان محدد خارج المدينة هو (الربيعة) نظراً لما قبل عن اتجاهاته
ال الفكرية في (الثروة والمال) حتى أن معاوية بعث إلى الخليفة عثمان يقول
له : لقد أفسد دمشق علينا !!

وعمر بن الخطاب منع رجل من المسلمين من الاقامة معه في المدينة لأن
جماله جعل بعض النساء يفتنهوا به !! ولكن الأمر محل جدل إذا تعلق في هذا
العرض بأحد أعضاء البرلمان . هل يجوز تقييد حرية وهو يسمونه المتكلم
SPEAKER ووظيفته أن يقول ويسمع ؟!

ان الحصانة البرلمانية أعطيت له حتى يستطيع ان يحيى للبرلمان
اى هي حصانة في خدمة الحق الأساسي وهو حرية الانتقال (الفدو والرواح)
وبالتالي أعمال النموذج الاسلامي فيه قياس الفارق لا تتم معه الفائدة .

وقد أثير ذلك فيما يتعلق بالدكتور / محمد حبيب (نائب الدائرة الأولى
بأسيوط) والدكتور عصام العريان (نائب الدائرة الثانية جيزة) ولكن أحدا
لم يتقدم للقضاء العادى أو الادارى بهذا الخصوص .

وبشجاعة رغم ذلك اجاب الوزير بأن اجهزة الامن تجد نفسها مضطرة
أحياناً إلى مناشدة بعض السادة أعضاء المجلس العدول عن لقاءاتهم بمواقع
معينة نتيجة لمعلومات مؤكدة بأن هناك احتمالات قوية بخطورة على الامن
العام أو الصالح العام ، وهذه اجراءات وقائية لا يمكن لأحد أن يضمهما في
أى إطار جنائي ١

ولكن هناك رأيا آخر يرى أن حرية أعضاء مجلس الشعب دون الكافية
لوضعهم يجب أن تظل في الانتقال لمن شاموا والاتصال بمن يريدون .

والآن قانون الطوارئ يكون قد استخدم لغير ما اتفق عليه !!
« تم بحمد الله »

سؤال : هل تعرف فلانا ؟

جواب : نعم .

— هل أكلت معه ؟

— لا

— أذن أنت لا تعرفه .

فأنا أعرف الناس مما يحدث على المائدة ؟!

« جاكلين كييدي / أوناميس »

● معرض الكتاب الدولي ●



جريدة الوفد في ٩/٢/١٩٨٨ ..

برئاسة صلاح الشفيفي ..

— تكلم حتى أراك !!
« سقراط »

- أعرف الرجل من حذائه والمرأة من رائحة البرغان !!
« مارلين مونرو »
- برنامجي يا عماه أن أعيـد كل الأنهاـر الصـفـيرـة لـتـصـبـ فيـ النـهـرـ
الأـعـظـمـ .. لـقـدـ جـعـلـتـهـ الفـرـوعـ يـابـسـاـ !!
- « الخليفة عمر بن عبد العزيز »

ملاحق الدراسة

برامج الأحزاب المصرية

أولاً - برنامج الحزب الوطني الديمقراطي :

● نظام الحكم :

وأهم ما جاء فيه :

- ١ - ضرورة الاحترام الكامل للدستور الدائم وعدم المساس به الا اذا اقتضت اضطرورة تعديل بعض احكامه لتحقيق الاستقرار السياسي .
- ٢ - تدعيم استقلال القضاء وتوفير كافة الضمانات المادية ، والأدبية .
- ٣ - فتح باب الحوار بين الأحزاب المختلفة لممارسة حق النقد والنقد الذاتي بدون تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر .

● السياسة الاقتصادية والانتاجية :

وأهم ما تتضمنه هذه السياسة :

- ١ - الأخذ بأسلوب التخطيط الذي يكفل احداث التنمية في اقصر وقت ممكن ، ويتعين لنجاحه أن يكون تخطيطاً تتحقق فيه المرونة اللازمة في السياسة الاقتصادية ، وأن يتم على مستوى اقليمي بجانب المستوى القومي .
- ٢ - زيادة التعاون والتكامل بين التقاعدين العام ، والخاص .
- ٣ - ترشيد القطاع العام ، وتطوير أساليب ادارته لرفع كفاءته .
- ٤ - الاهتمام بالوظيفة الاجتماعية للقطاع الخاص .
- ٥ - العمل على زيادة الصادرات عن طريق زيادة الانتاج ، وتوفير ظروف التصدير ، مع ضرورة اعادة النظر في هيكل اجهزة التجارة

الخارجية ، و توفير امكانات التمويل عن طريق الموارد المختلفة لتشجيع الصادرات ، وبأسعار فوائد ميسرة .

● التعليم والبحث العلمي :

واهم ما جاء في هذا المجال :

- ١ — التأكيد على مبدأ الالتزام الى تسع سنوات في ظل التصييف الجديدة للتعليم الأساسي الذي يجمع بين الدراسات النظرية ، والعلمية ، والبيئية ..
- ٢ — تطوير التعليم الثانوى العام ، ليعد الطالب للتعليم الجامعى والعالى ، وفي نفس الوقت يؤهله لمواجهة الحياة العامة .
- ٣ — العمل على توفير خدمات التغذية ، والرعاية الصحية ، والتوجيه التربوى ، والارشاد النفسي ، والأنشطة التربوية ، والارتقاء بمستوياتها ..
- ٤ — التأكيد على أن محو الأمية بمفهومها الشامل لأمية القراءة والكتابة ، والأمية الثقافية والمهنية مسؤولية قومية ، يجب أن تتضطلع بها مختلف الهيئات ، والأحزاب ، والنقابات ، والتنظيمات الشعبية وفق خطة قومية تحدد دور كل من هذه المؤسسات .

● تنظيم الأسرة والسكان :

- ١ — يعمل الحزب على وضع خطة استراتيجية لتنظيم الأسرة ، والتوزيع السكاني ..
- ٢ — الاهتمام بتنظيم الأسرة كمدخل مباشر لحل المشكلة المكانية ، ودفع حركة التنمية عن طريق الحد من الاستهلاك لموارد مصر .

● سياسة القوى العاملة :

- ١ — اعادة النظر في هيكل الأجور ونظامه بحيث يرتبط الأجر بالانتاج والوظيفة وليس بالشهادة .

- ٢ - التزام سياسة حاسمة لعلاج ظاهرة التسيب ، وضعف، الانتاج .
- ٣ - التوسيع في مراكز التدريب الفنى والمهنى .

● **السياسة الخارجية :**

- ١ - التأكيد على التزام مصر بمبادئ، الشرعية الدولية ، وأحكام القانون الدولى .
- ٢ - التأكيد على أن المفاوضات هى الوسيلة المثلث لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية .
- ٣ - ترحيب الحزب بالصداقة مع دول العالم الثالث ، وفي مقدمتها الصين الشعبية ، وجميع الشعوب ودول العالم المتمسك قضيتنا الدولية .
- ٤ - تعزيز التعاون ، وتوطيد العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية .

● **الدفاع والأمن القومى :**

- ١ - ضرورة تطوير القوات المسلحة ، وتنويع مصادر السلاح .
- ٢ - ضرورة استعداد قواتنا المسلحة ، لتقديم المعاونة الكاملة لأى دولة عربية او اسلامية او أى من الدول الصديقة تتعرض للعدوانسلح .
- ٣ - عدم إغفال دور القوات المسلحة في مجالات كثيرة مثل مشروعات الأمن الغذائي .

ثانياً - برنامج حزب الوفد الجديد :

● **الحريات والستور :**

وأهم ما جاء في هذا المجال :

- ١ - الاهتمام بدعم الحقوق والحريات العامة ، وعلى رأسها الحرية الشخصية ، وحرية التعبير عن الرأى .
- ٢ - تكوين لجان قضائية على مستوى عال لمعرفة المسؤولين عن الجرائم والأخطاء الفادحة في ادارة شئون الحكم قبل حركة التصحیح .

- ٢ — تعديل بعض أحكام الدستور الحالى لتحقيق أكبر قدر من التوازن بين السلطتين التشريعية ، والتنفيذية .
- ٤ — أن يتم اختيار نائب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر من جانب الشعب .
- ٥ — وجوب الفاء القيود الواردة في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته بشأن تنظيم الأحزاب السياسية .
- ٦ — تعديل قانون السلطة القضائية بما يكفل لها المزيد من الدعم ، ويرى اتحزب ضرورة الفاء نظام المدعى العام الاشتراكي ، وأن تشكل المحكمة الدستورية العليا من بين رؤساء الهيئات القضائية بحكم مناصبهم ، وتعديل نص المادة ٨٤ الخاصة بهيئة الشرطة لتكون رئاستها لوزير الداخلية .

● السياسة الخارجية :

وأهم ما جاء في هذا المجال :

- ١ — المحافظة على علاقات متوازنة بين مصر وكل من الاتحاد السوفيتى ، والولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ — ضرورة الاستفادة الكلمة من الخدمات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي يقدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .
- ٣ — ضرورة عودة إسرائيل إلى حدود ما قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ وتأييد الفلسطينيين في حل قضيتهم .
- ٤ — العمل على زيادة الروابط بين مصر والسودان على المستويين الرسمي والشعبي .

● السياسة الاقتصادية والمالية :

وأهم ما تتضمنه هذه السياسة ما يأتي :

- ١ — ضرورة فرض الضرائب على كل دخل مهما كان نوعه ، أو مصدره مع اعفاء الدخول الذى تقل عن حد معين من الضرائب .

٧ - ضفط الواردات ، وتشييط الصادرات .

٨ - تحرير التجارة الخارجية ، وسعي الصرف الأجنبي من التبود الا ما كان منها ضروريا لحماية الصناعة الوطنية ، ويؤيد الحزب مبدأ الحرية في سعر الصرف .

● الأزهر الشريف :

وما يجب الاهتمام به في هذا المجال ما يأتي :

١ - وجوب عودة الأزهر الشريف إلى سيرته الأولى كجامعة إسلامية ، والنهوض به بتعديل مناهجه ، ونظمه ، وأساليب الدراسة فيه .

٢ - إعادة تكوين هيئة كبار العلماء بالأوضاع التي كانت قائمة سابقا وفقا للنصوص التي كانت تحكم هذه الهيئة الموقرة .

● القطاع العام والخاص :

واهم ما جاء به :

١ - تركيز انشطة القطاع العام على الأعمال والمشروعات الكبرى التي لا غنى للاقتصاد القومي عنها .

٢ - ضرورة الرقابة على القطاع العام .

٣ - تشجيع القطاع الخاص ، وتحفيظ القبويه للفروضه عليه .

● الشباب والمرأة :

واهم ما جاء به :

١ - إعادة تنظيم أجهزة الشباب والرياضة بحيث تجمعها وزارة واحدة ، تقوم بتخطيط كافة الأنشطة الخاصة برعاية الشباب وتنفيذها ، ومتابعتها .

٢ - إصدار قانون الأحوال الشخصية في نطاق أحكام الشريعة السمحاء دعما للأسرة ، وحماية حقوق المرأة .

- ٤ — مساعدة الجهد لتنظيم الأسرة ، وضبط النسل .
- ٥ — التوسيع في إنشاء دور الحضانة وتمديدها في جميع البلاد .

ثالثاً — برنامج حزب العمل الاشتراكي :

العمل من أجل تقوية الاقتصاد القومي :

وأهم ما جاء في هذا المجال :

- ١ — التخطيط المدروس للتنمية .
- ٢ — القطاع العام الناجح المنضبط والاهتمام بالقطاع الخاص .
- ٣ — الانفتاح الاقتصادي للإنتاج وليس للاستهلاك .
- ٤ — محاولة انتزاع السياحة كمورد خصيب للبلاد .
- ٥ — حسن تدبير الموارد المالية للدولة .
- ٦ — الاهتمام بشروء مصر البشرية .
- ٧ — الاهتمام بالشباب كأصل للمستقبل .
- ٨ — الاهتمام بالتصنيع ، والتعدين ، والطاقة .
- ٩ — توفير الضمانات الاجتماعية للمرأة .

العمل من أجل تحقيق العدل الاجتماعي :

وأهم ما جاء في هذا المجال :

- ١ — أن يكون الأجر مناسباً لتكليف المعيشة .
- ٢ — العدالة الضريبية .
- ٣ — الضمان الاجتماعي لكل مواطن ضد كافة المخاطر .
- ٤ — فرض الزكاة المقرونة شرعاً على أن تصرف في مصارفها الشرعية .
- ٥ — العمل على تكافؤ الفرص بين الريف والحضر .

العمل من أجل تيسير الخدمات للأ المواطنين :

وأهم ما جاء في هذا المجال :

- ١ — الاهتمام بالتعليم والبحث العلمي .
- ٢ — العمل على زيادة الرعاية الصحية لكل المواطنين .

٣ — الاهتمام بالاسكان ، والنقل ، والمواصلات .

٤ — انجاز المعاملات الادارية بأسرع وأفضل الطرق .

● العمل من أجل الحفاظ على الوجه الحضاري لمصر :

١ — العمل على النهوض باللغة العربية .

٢ — وجوب المحافظة على نهر النيل واستغلاله أفضل استغلال .

٣ — المحافظة على الشكل المعماري العربي للقاهرة وإنشاء الكبارى العلوية .

٤ — احترام العمل اليدوى والاهتمام به .

● العمل من أجل التحرير والوحدة :

واهم ما جاء في هذا المجال :

١ — الاستعداد لتحرير أراضينا المحتلة بالقوة اذا لم يتم تحريرها بالطرق السلمية .

٢ — اقامة دولة (الولايات العربية المتحدة) بين اجزاء الوطن العربي والتخطيط من أجل التنمية الشاملة في الوطن العربي .

٣ — اقامة علاقات متوازنة مع الدول العظمى دون التورط في الصراعات القائمة بينها .

٤ — التأكيد على التعاون الوثيق مع الدول الاسلامية ، والافريقية ، ودول عدم الانحياز .

● الوسيلة :

اختتم الحزب برنامجه بتوضيع ان الوسيلة لتحقيق ذلك كله تتم بنشر العلم ، والأخلاق ، وتوفير الديمقراطية والحرية لكل الشعب ، والعمل الجاد والدائب الى حياة افضل .

رابعاً - برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوى :

● القضية الوطنية والمعربية :

وقد تناول عدة مبادئ بالنسبة لثلك القضية أهمها ما يلى :

- ١ - تحرير الارادة المصرية من الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية ، وتصفية الوجود العسكري الأمريكي في مصر .
- ٢ - تحرير الأرض المصرية المحتلة ورفض أي انتقاص للسيادة المصرية على أراضيها .
- ٣ - الحيلولة دون امتداد سياسة الصلح المنفرد إلى باقي أجزاء الوطن العربي .
- ٤ - التأييد الشامل لنضال الشعب الفلسطيني .
- ٥ - توفير الشروط الضرورية لممارسة الشعب العربي في كل بلد لحقوقه وحرياته .

● القضية الاقتصادية :

واهم ما جاء بها :

- ١ - الاعتماد قبل كل شيء على النفس وتعبئته كل الموارد الذاتية والقومية سواء المادية أو البشرية ، واستثمار كل طاقات الشعب الحضارية .
- ٢ - المعوده الى اسلوب التخطيط العلمي الشامل .
- ٣ - الحفاظ على الدور الأساسي لقطاع الرأسمالية الوطنية وتشجيعه على الاستثمار في شتى المجالات .
- ٤ - التأكيد على اندور القيادي ل القطاع العام .

● القضية الديمقراتية :

واهم ما جاء بها :

- ١ - بحث اقامة جمهورية ديمقراطية نيابية تقوم على انتخاب رئيس الجمهورية ونائبه انتخاباً مباشراً من بين اكثر من مرشح ، والفصل

بين منصب رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية على أن يتحمل مجلس الوزراء المسئولية كاملة أمام مجلس الشعب .

- ٢ - حق كل القوى السياسية في اقامة احزابها المستقلة دون شروط فيما عدا تلك التي تقوم على التمييز العنصري أو الارهاب المسلح .
- ٣ - تكوين مجلس الشعب بانتخابات تجرى باتباع نظام الانتخاب بالقائمة واعادة النظر في قانون الانتخاب وتخفيف سن الترشيح الى ٢١ سنة .
- ٤ - اجراء اصلاح دستوري وبصفة خاصة للمادتين ٧٤ ، ٧٥ الخاصتين باصدار اتفاقيتين الاستثنائية واستفتاء الشعب عليها دون الرجوع الى مجلس الشعب ، والحرص على صون النصوص الدستورية التي تتناول الحقوق المكتسبة للعمال والثلاحين .
- ٥ - تحويل الحكم المحلي الى حكم شعبي وتشكيل جميع الهيئات المحلية بالانتخاب العام .
- ٦ - القاء كافة القرارات المقيدة للحربيات .
- ٧ - حظر عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية .
- ٨ - فرض عقوبات رادعة على كل من يعتذب «وطنا» ، ومنع الأمر بالتعذيب سواء كان بدنيا أو نفسيا .

● القضية الاجتماعية :

- ١ - اختيار شيخ الأزهر بالانتخاب من بين هيئة كبار العلماء و اختيار تلك الهيئة بالانتخاب من بين العلماء .
- ٢ - توحيد جهاز الدعاة في الأوقاف والأزهر والاهتمام برفع مستوى الدعاة مادياً وأدبياً وفكرياً .
- ٣ - زيادة الاهتمام بالمرأة والمساواة بينها وبين الرجل في كافة الحقوق .
- ٤ - الاهتمام بالشباب ، وتطوير وتدعم الأندية والمشروعات الوطنية .

● القضية القومية :

- ١ - النضال العربي المشترك لانشال « نهج كامب دينيد » .
- ٢ - النضال ضد اسرائيل لارغامها على الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها .

● القضية العالمية (السياسة الخارجية) :

- ١ - العمل على صون الاستقلال الوطني واتجاه تحول ديمقراطي شامل .
- ٢ - رفع شعار (مؤتمر دولي) في نطاق الأمم المتحدة للوصول إلى تسوية عادلة لنزاع العربي الإسرائيلي .

خاتماً - برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين :

- ١ - ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للدستور والقانون .
- ٢ - احياء الحريات السياسية ، تأكيداً لحرية الفكر والرأي والعقيدة وحق الاجتماع .
- ٣ - شغل منصب رئيس الجمهورية ونائبه بالانتخاب وكذلك كافة المناصب الرئيسية بالبلاد .
- ٤ - تطوير وتدعم القطاع العام ، وتركيز استثماراته على الصناعات الثقيلة والاستراتيجية .
- ٥ - حرية رأس المال الخاص في الاستثمارات في كافة المجالات بغير استقلال .
- ٦ - رفض الاحتكار ، واحياء المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص .
- ٧ - تطوير النقابات العمالية والمهنية ليكون لها حق التفاوض الجماعي لتحديد الأجور وربطها بالانتاج .
- ٨ - تأكيد حقوق العمال وال فلاحين ، ورفع الحد الأدنى للأجور .

- ٩ - استقلال القضاء وميزانيته على أن يرأس مجلسه الأعلى مستشاراً من بين أعضائه يتم اختياره بالانتخاب .
- ١٠ - صحافة حرة ، لا يعين رؤساؤها من قبل السلطة التنفيذية .
- ١١ - وزراء سياسيون غالبيتهم من أعضاء مجلس الشعب من تمرسوا على العمل السياسي .
- ١٢ - تغيير جذري في السياسة التعليمية ابتداء من محو الأمية حتى أعاد مراحل التعليم :
- ١٣ - احترام مواثيق الأمم المتحدة والالتزام بسياسة الحياد الإيجابي وإنفصال الأراضي العربية المحتلة ، واستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني مع تأكيد الوحدة العربية ، وتدعيم جامعة الدول العربية .
- ١٤ - رفض الرجعية في كافة صورها وكذلك رفض التخلف أو الجمود أو ترديد الشعارات .
- ١٥ - تأييد التطور المستمر للتطبيق الاشتراكي الديمقراطي السليم للتقارب الفوارق بين الطبقات ، وتوفير الرفاهية للشعب .

سادساً - برنامج حزب الامة :

وأهم ما جاء به ما ياتى :

- ١ - تعديل المادة الأولى من الدستور بحيث تنص على أن « جمهورية مصر العربية الإسلامية دولة شعارها العلم والإيمان ، ونظمها اشتراكي ديمقراطي ثوري ، يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة في إطار الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والشعب المصري جزء من الأمة العربية الإسلامية ، ويعمل على تحقيق وحدتها الشاملة » .
- ٢ - تعديل المادة الثانية من الدستور بحيث تنص على أن « الإسلام

دين الدولة ، ولللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع في المجتمع والدولة .

٣ — أن تكون السلطة التشريعية في الدولة من مجلسين : مجلس الشعب ، ومجلس الشورى .

٤ — أن يكون شكل الحكم جمهوريا برلمانيا مع اقتراح بتفعيل حكم المادة ٧٧ من الدستور بحيث يكون اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب السرى المباشر بدلا من الاستفتاء ، وعلى أن تكون مدة انتخاب الرئيس خمس سنوات ، ويجوز انتخابه لمدة أخرى .

٥ — تحقيق الحريات الشخصية وال العامة وكالة حرية الرأي ، وحرية الأديان ، وحرية الصحافة ، وسائل الاعلام ، وحرية النقابات .

٦ — استكمال المرأة لحريتها الاجتماعية في إطار الشريعة الإسلامية .

٧ — الغاء القوانين المقيدة للحريات كالتشريعات التي تجيز فرض الحراسة ، ووجوب الغاء حالة الطوارئ .

٨ — دعم الجمعيات الثقافية ، والاجتماعية ، والنقابات المهنية ، والعملية ، واتحادات الطلاب ، والحركة الثقافية .

٩ — اعداد الشباب روحيا ، وثقافيا ، ودينيا .

١٠ — العمل على انجاح الثورة الزراعية ، وبناء المجتمعات الدينية .

١١ — انتخاب شيخ الأزهر عن طريق هيئة كبار العلماء ، وانتخاب امام للمسلمين .

١٢ — التعاون من أجل اقرار السلام ، والأمن الدوليين ، وعلى تحقيق التعايش السلمي بين الدول والشعوب المحبة للسلام والخير .

١٣ — تحرير الأرض المحتلة بالقوة اذا لم يتم تحريرها بطرق سلمية .

١٤ — التعاون مع الدول الأفريقية ، والآسيوية ، ودول عدم الانحياز ، وإقامة صداقة مع دول الغرب والشرق ..

١٥ — تحديد الصف العربي ، وتدعم التكامل العربي ، والتكامل الإسلامي .
وبعد أن عرضنا لمبادئ الأحزاب الموجودة حالياً في مصر ، فإننا نورد
بعض ملاحظاتنا العامة عليها :

١ — يمكن تقسيم الأحزاب طبقاً للمصطلحات السياسية المتعارف عليها
وهي أحزاب اليمين ، وأحزاب الوسط ، وأحزاب اليسار إلى
ما يأتي :

(أ) الحزب الوطني الديمقراطي وهو حزب الأغلبية يعتبر حزب
وسط .

(ب) حزب الوفد الجديد وهو يمثل أحزاب المعارضة يعتبر من
أحزاب اليمين .

(ج) حزب العمل الاشتراكي يعتبر من أحزاب اليسار .

(د) حزب التجمع الوطني التقدمي الودودي يعتبر من أشد
أحزاب اليسار .

(هـ) حزب الأحرار الاشتراكيين ، ويعد حزب يميني .

(و) حزب الأمة ويعد حزب يميني مغالي — ذو توجيهات دينية .

٢ — أن برامج الأحزاب على اختلافها قد التقت بنسبة كبيرة في خصوص
الأهداف الكبرى للمجتمع .

٣ — تميزت برامج بعض الأحزاب بخصائص ومبادئ تختلف بها عن
غيرها ومن أبرز هذه المبادئ على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :

(أ) اشتمل برنامج حزب العمل الاشتراكي على ضرورة إقامة
دولة (الولايات العربية المتحدة) بين جميع أجزاء الوطن
العربي ونعتقد أن هذا الرأي يحظى بتاييد الأغلبية الساحقة
لبناء الأمة العربية .

(ب) اشتمل برنامج حزب التجمع الوطني التقدمي الودودي
على وجوب الغاء عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية .

ونحن نؤيد هذا الرأى حيث أن مثل هذه الجرائم منبعها
الخلاف فى الرأى الا اذا ارتبطت بالارهاب والحرابة .

(ج) اشتمل برنامج حزب الأمة على تعديل لنص المادة الأولى
من الدستور لتنص على أن جمهورية مصر العربية الإسلامية
دولة شعارها العلم والإيمان ونظامها الشورى .

(د) اشتمل برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين على التأكيد على
ان الصحافة الحرة لا تكون الا اذا كان تعيين رؤساء
التحرير يتم بعيدا عن السلطة التنفيذية .

ملاحظات :

- (ا) يقع برنامج الحزب الوطنى الديمقراطى في ١٣١ صفحة .
وله جريدة .
- (ب) يقع برنامج حزب العمل الاشتراكي في ٣٦ صفحة .
- (ج) يقع برنامج حزب التجمع الوطنى الوحيد في ١٣٤ صفحة .
- (د) يقع برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين في ٦٨ صفحة .
- (و) يقع برنامج حزب الوفد الجديد في ٧٦ صفحة .

المراجع

أولاً — الكتب :

(١) كتب باللغة العربية :

- ١ — د. ابراهيم درويش — علم السياسة — دار النهضة العربية —
١٩٧٥ .
- ٢ — (البرت سامي — جون الوفر — مريت باوند) اسس الحكم في
أمريكا — ترجمة / محمد فرج — مكتبة غريب — القاهرة —
١٩٧٨ .
- ٣ — (البرير مابيلو ومارسيل ميرل) الأحزاب السياسية في بريطانيا
العظمى — ترجمة / محمد برجلاوي — مكتبة الفكر العربي —
منشورات عويدات بيروت — لبنان — ١٩٧٠ .
- ٤ — د. ثروت بدوى — اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب
السياسية الكبرى — دار النهضة العربية — ١٩٦٧ .
- ٥ — جورج سباين — نطور الفكر السياسي — ترجمة جلال العروسي —
دار المعارف — القاهرة — ١٩٦٣ .
- ٦ — د. رمزي طه الشاعر — النظم السياسية والقانون الدستوري
(جزء اول) مطبعة جامعة عين شمس — ١٩٧٧ .
— تدرج البطلان في القرارات الادارية — القاهرة — ط ٢ —
١٩٨٤ .
— المسئولية عن اعمال السلطة القضائية — دار النهضة العربية
ط ٢ — ١٩٨٣ .

- ٧ ... د. سعاد الشرقاوى — نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى — دار النهضة العربية — ١٩٧٩ .
- القانون الادارى (النشاط الادارى) — دار النهضة العربية — ١٩٨٤ .
- (بالاشتراك مع د. عبد الله ناصف) نظم الانتخابيات فى العالم وفي مصر — دار النهضة العربية — ١٩٨٤ .
- المسئولية الادارية — دار المعرف — مصر — ١٩٧٣ .
- ٨ — د. سليمان محمد الطماوى — الوجيز فى القانون الادارى « دراسة مقارنة » — دار الفكر العربى — ١٩٨٨ .
- السلطات الثلاث فى التدستير العربى والفكر السياسى الاسلامى — دار الفكر العربى — ط ٤ — ١٩٧٩ .
- الديمقراطية والدستور الجديد — هيئة الاستعلامات المصرية — ١٩٧١ .
- (بالاشتراك مع د. عثمان خليل) موجز القانون الدستورى — دار الفكر العربى — ١٩٥١ .
- ثورة يوليوبى بين ثورات العالم — دار الفكر العربى — ١٩٦٥ .
- ٩ — د. صوفى حسن أبو طالب : تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية — دار النهضة العربية — ١٩٨٠ .
- ١٠ — صلاح عيسى — مثقفون وعسكرون — مكتبة مدبولى — القاهرة .
- ١١ - د. عبد الحميد متولى — أزمة الأنظمة الديمقراطية — منشأة المعارف — الاسكندرية — ط ٢ — ١٩٦٤ .
- الحريات المعاصرة « نظرات فى تطورها وضمانتها ومستقبلها » منشأة المعارف — الاسكندرية — ١٩٧٥ .

١٩ - ذ. عبد الجليل محمد على - مبدأ المشروعية * دراسة مقارنة ، في
النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة - عالم الكتب -
١٩٨٤ .

٢٠ - د. غاروق يوسف - القوة السياسية - القاهرة - مكتبة
عين شمس - ١٩٧٧ .

٢١ - محمد بن أبي بكر الرازي - مختار الصحاح - دار الكتاب العربي -
بيروت - ١٩٦٧ .

٢٢ - محمد حسين هيكل - مصر لا لعبد الناصر - مركز الأهرام للترجمة
والنشر - ط ١ - مصر - ١٩٨٧ .

٢٣ - د. مصطفى كامل العيد - المجتمع والسياسة في مصر - دار
المستقبل العربي - ١٩٨٣ .

٢٤ - د. نبيلة عبد الحليم كامل - الأحزاب السياسية في العالم المعاصر -
دار الفكر العربي - ١٩٨٢ .

- الوجيز في النظم السياسية - القانون الدستوري المغربي -
لدار البيضاء - دار النشر المغربية « زنقة الجندي » - ٢٩٨٠ .

٢٥ - د. نيفين عبد الخالق - المعارضة في الفكر الإسلامي - مكتبة
فيصل الإسلامية - ١٩٨٦ .

٢٦ - د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - دار الشروق -
القاهرة - ط ٣ - ١٩٧٩ .

ثانياً - المقالات والدوريات :

١ - ابراهيم عرغات - المستقلون في الحياة السياسية المصرية - الأهرام
الاقتصادي - العدد : ٩٥٨ - مايو - ١٩٨٧ .

- ٢ — د. ايهاب سلام — ناخبون على الورق — مجلة الاهرام الاقتصادي — العدد : ٩٦٨ — أغسطس — ١٩٨٧ .
- الاستجواب البرلماني رصاصية قائلة لم سهم طانش — مجلة الاهرام الاقتصادي — العدد : ٩٩١ — يناير — ١٩٨٨ .
- ٣ — حلمى عبد الآخر — نطاق الحمسانة البرلمانية — الاخبار — العدد : ١١٠٨٨ — ١١/٢٩ — ١٩٨٧ .
- ٤ — د. محمد مراد — ظاهرة الاستهانة بأحكام القضاء من قبل السلطة التنفيذية — جريدة الشعب — ١٢/١٩ — ١٩٨٧ .
- ٥ — د. محمد عصفور — التمهيد للتراجع عن الديمقراطية — الوفد — العدد : ١٧ — السنة الأولى ص ٧ .
- ٦ — محمود خيرى عيسى — النظرية العامة للأحزاب — المجلة المصرية للعلوم السياسية — العدد : ١٩ — اكتوبر — ١٩٦٢ .
- ٧ — د. محمود عاطف البنا — حدود سلطة الضبط الإداري — مجلة القانون الاقتصادي — السنة ٤٨ — العدد : ٤ ، ٣ .

ثالثاً — متوجعات :

رسائل علمية وبحوث :

- ١ — د. زكريا عبد المنعم الخطيب — نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة — رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس — ١٩٨٥ .
- ٢ — د. طارق خضر — دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النباتي « دراسة مقارنة » رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق عين شمس — ١٩٨٦ .
- ٣ — د. منيب محمد رئيس — ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري — رسالة دكتوراه عين شمس — ١٩٨٠ .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
خطة الدراسة	١٢
 الفصل الأول « التأكيد الفكري للمعارضة »	
المبحث الأول : ماهية المعارضه	٢٠
المبحث الثاني : الديموقراطية وحقيقة المعارضه	٢٢
المبحث الثالث : موقف الفقه من المعارضه	٢٥
● مطلب خاص : موقف الفقه الدينى من المعارضه ...	٢٩
المبحث الرابع : دور أو مهام المعارضه	٣٤
 الفصل الثاني « شرعية المعارضه »	
المبحث الأول : المعارضه القانونية	٤٢
المبحث الثاني : المعارضه السياسية أو الحزبية	٥٨
المبحث الثالث : المعارضه الشعبية أو غير المباشرة عن طريق الرأى الجماهى وجماعات الضغط	٦٤
— العلاقة بين النقابات في مصر والسياسة	٦٧

الموضوع

"صفحة"

— حكاية نوادى هيئة التدريس بالجامعات	٧٣
المبحث الرابع : دور المستقلين في البرلمان	٧٦
— القائمة المطلقة في مصر	٧٩

الفصل الثالث « ضوابط المعارضة »

المبحث الأول : ضوابط التكوين الداخلى للأحزاب	٨٩
— الحماة البرلمانية	٩١
المبحث الثاني : ضوابط المعارضة النابعة من الديمقراطية	١٠٠
المبحث الثالث : ضوابط تتعلق بالضبط الادرى	١٠٥
— المطلب الأول : ماهية الضبط الادارى وعلاقته بالضبط القضائى	١٠٥
— المطلب الثانى : اجراءات الضبط الادارى وعلاقتها بالجريات	١١١
— المطلب الثالث : حدود السلطات في الظروف العادية وغير العادية	١١٥
— المطلب الرابع : المعارضة والضبط الادارى « البوليس »	١١٩
— حرية المقيدة	١٢٣
— نظرية أعمال التسيادة	١٢٦

الصفحة

الموضوع

— قانون الطوارئ « العرف » ١٢٩

ملاحق الدراسة « برنامج الأحزاب المصرية »

— برنامج الحزب الوطني الديمقراطي ١٣٦

— برنامج حزب الوفد الجديد ١٣٨

— برنامج حزب العمل الاشتراكي ١٤١

— برنامج حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي ١٤٣

— برنامج حزب الأحرار الاشتراكيين ١٤٥

— برنامج حزب الأمة ١٤٦

المراجع ١٥١

رقم الاليداع بدار الكتب القومية

٨٩/٢٢٣٣

الترقيم الدولي

٩٧٧ - ٤٦٠ - ٠١٧ - ٢

دار الانساع للطباعة

١٤ شارع عبد الحميد — جنينة قاميش

السيدة زينب — القاهرة

ت : ٣٦٣٠٤٦٩